جامعة يحيى فارس بالمدية

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم: العلوم الاقتصادية

الموضوع:

اتجاه النظام المحاسبي لشركات التأمين بالجزائر نحو معايير الإبلاغ المالي الدولية

دراسة ميدانية

ـ لشركات التأمين الجزائرية ـ

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في العلوم الاقتصادية

تخصص: مالية وبنوك

من إعداد الطالب:

بوعيشاوي يوسف

تحت إشراف الأستاذ:

د. مزيود إبراهيم

أعضاء لجنة المناقشة

سماي علي	أستاذ التعليم العالي	جامعة المدية	رئيساً
مزيود إبراهيم	أستاذ محاضر أ	جامعة المدية	مقرراً
بولصنام محمد	أستاذ محاضر أ	جامعة المدية	عضواً
بوعرار أحمد شمس الدين	أستاذ محاضر أ	جامعة المدية	عضواً
العثماني مصطفى	أستاذ محاضر أ	جامعة تيبازة	عضواً
بوسبعين تسعديت	أستاذة محاضرة أ	جامعة البويرة	عضواً

السنة الجامعية 2017-2018

شكر وتقدير

الحمد لله ذي المنة والفضل والإحسان، له الشكر أولاً وأخيراً على حسن توفيقه، كريم عونه وعلى وذلل الصعاب ورزقني الصبر وخير ما منَّ وفتح به عليَّ لإتمام هذا البحث، بعد أن يسر العسير، الناس عوناً لي.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى:

مشرفي على هذا البحث الأستاذ الفاضل الدكتور **" مزيود إبراهيم"** الذي أشرف على هذا البحث ورعيه من أوله إلى آخره وما بخل علي بوقته وتوجيهاته ونصائحه، وعلى سعة صدره وحسن معاملته، حتى تم هذا البحث بهذا الشكل.

رئيس التخصص الأستاذ سماي علي على تحمله مسؤولية فتح التخصص في الطور الثالث، وإتاحة الفرصة لنا في المشاركة في المسابقة.

أعضاء اللجنة الموقرة الذين تكرموا وتفضلوا بقبولهم مناقشة هذا البحث و تبيين أخطائه واستكمال نقائصه.

إلى كل من قدم لي يد العون والمساعدة طيلة مشواري الدراسي وأقول لهم:

شكرت جميل صنعكم بدمعي ودمع العين مقياس الشعور

لأول مرة قد ذاق جفني على ما ذاقه دمع السرور

إلى كل باحث علم اقتبست من علمه ولو القدر القليل، ولكل باحث يستفيد من بحثي هذا.

إهـداء

أهدي هذا العمل إلى

الوالدين الكريمين (حفظهما الله ورزقني برَّهما)

جميع أفراد العائلة كبيرهم وصغيرهم

كل من عاهدتهم أصدقاء لي

مستخلص

تهدف هذه الدراسة إلى الاطلاع على قطاع التأمين في الجزائر بشكل عام والنظام المحاسبي في شركات التأمين الجزائرية بشكل خاص، ومدى توافق هذا النظام مع معايير المحاسبة الدولية لكونه مستوحى بشكل كبير من هذه الأخيرة، إضافة إلى إلقاء الضوء على واقع الممارسات المحاسبية لمختلف عقود التأمين وإعادة التأمين ومقارنتها مع متطلبات معيار الإبلاغ المالي رقم (4) IFRS كتحديد المؤونات التقنية، المشتقات المدمجة، وفي الأخير الوقوف على معوقات تبني هذه المعايير.

على هذا الأساس ومحاولة لتحقيق أهدف الدراسة اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي لدراسة البيانات المجمعة من المصادر الأولية والثانوية، حيث قمنا بتوزيع استبيان على عينة قدرها (130) فرد من المحاسبين ومدراء المالية والمحاسبة في شركات التأمين بالإضافة إلى الأساتذة الجامعيين ومدققي الحسابات. حيث توصلنا إلى أن النظام المحاسبي المطبق في شركات التأمين الجزائرية لا يستجيب لكل متطلبات معيار الإبلاغ المالي الدولي رقم (4) IFRS الخاص بعقود التأمين، كما أن شركات التأمين الجزائرية لا تمتلك مقومات تبني معايير الإبلاغ الدولية، بالإضافة إلى أنه يمكن تقييم عمليات إعادة التأمين والإفصاح عن المشتقات المدمجة في عقود التأمين بشكل سليم وفقاً لمتطلبات معيار الإبلاغ المالي الدولي رقم (4) IFRS الخاص بعقود التأمين، كما أنه لا يمكن قياس المؤونات التقنية في شركات التأمين الجزائرية بنموذج التقييم الشفاف المبني على أساس (أفضل تقييم، هامش المخاطرة، الهامش المتبقي) وفقاً لمتطلبات معيار الإبلاغ المالي الدولي رقم (4) IFRS الخاص بعقود التأمين.

الكلمات المفتاحية: التأمين، شركات التأمين، محاسبة التأمينات، معايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولية.

Abstract

The aim of the study is to examine the insurance sector in Algeria in general, and the accounting system practices in Algerian insurance companies in particular along with trying to clarify its compatibility with the international accounting standards, since the financial accounting system is highly inspired from these standards. In addition, this study aims to shed the light on the reality of accounting practices for various insurance and reinsurance contracts, through comparing them with the requirements of IFRS 4, such as determining technical provisions, embedded derivatives, and finally trying to identify the challenges of adopting these standards.

Consequently, a descriptive analytical approach has been adopted to examine the collected data from the primary and the secondary sources. We distributed a questionnaire to a sample of 130 accountants, financial and accounting managers in the Algerian insurance companies, as well as university professors and auditors. The study concluded that the Algerian accounting system applied in the Algerian insurance companies does not meet the International Financial Reporting Standard No (4) Requirements, and that the Algerian insurance companies lacks the necessary ingredients that may contribute to the adoption of international reporting standards. In addition, we concluded that evaluating reinsurance operations and disclosing embedded derivatives can be duly implemented according to the requirements of International Financial Reporting Standards (IFRS) No. 4 for the insurance contracts, besides we found that measuring technical provision using the transparent valuation model based on the (best assessment, risk margin, left margin) is not possible according to the requirements of IFRS No. (4) IFRS private insurance contracts.

Keywords: Insurance,Insurance Companies, Insurance Accounting, Insurance Accounting, International Accounting Standards and Financial Reporting.

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
كلمة شكر وتقدير	I
الإهداء	II
المستخلص	III
فهرس المحتويات	V
قائمة الأشكال	VIII
قائمة الجداول	IX
مقدمة عامة	أ - ر
الفصل الأول: دراسة نظرية للتأمين والعمليات التأمينية والمحاسبية	
تمهيد	02
المبحث الأول: الإطار النظري للتأمين	03
المطلب الأول: نشأة وتعريف التأمين	03
المطلب الثاني: أقسام وأنواع التأمين	08
المطلب الثالث: العناصر الأساسية لعقد العملية التأمينية	13
المطلب الرابع: إعادة التأمين	21
المبحث الثاني: شركات التأمين	25
المطلب الأول: ماهية شركات التأمين	25
المطلب الثاني: النشاط الاستثماري في شركات التأمين	31
المطلب الثالث: مراقبة تنظيم التأمين	34
المبحث الثالث: المحاسبة في شركات التأمين	37
المطلب الأول: ماهية محاسبة شركات التأمين	37
المطلب الثاني: النظام المحاسبي في شركات التأمين	39
المطلب الثالث: التنظيم المحاسبي في شركات التأمين	41
خلاصة	47

الفصل الثاني: المحاسبة في شركات التأمين من منظور معايير المحاسبة الدولية ومعايير الإبلاغ المالي الدولية	
تمهيد	49
المبحث الأول: الإطار النظري والتنظيمي لمعايير المحاسبة الدولية	50
المطلب الأول: ماهية المعايير المحاسبية الدولية	50
المطلب الثاني: دوافع إصدار ومزايا تطبيق المعايير المحاسبية الدولية	55
المطلب الثالث: الهيئات الدولية المشرفة على إصدار المعايير المحاسبية	56
المبحث الثاني: معايير المحاسبة الدولية IAS التي تتأثر بها شركة التأمين	62
المطلب الأول: معيار المحاسبة الدولي رقم (1) عرض القوائم المالية	62
المطلب الثاني: معيار المحاسبة الدولي رقم (32) الأدوات المالية "العرض"	68
المبحث الثالث: معايير الإبلاغ المالي الدولية IFRS التي تتأثر بها شركة التأمين	75
المطلب الأول: معيار الإبلاغ المالي رقم (1) تبني معايير الإبلاغ المالي لأول مرة	75
المطلب الثاني: معيار الإبلاغ المالي رقم (7) الأدوات المالية "الإفصاحات"	79
المطلب الثالث: معيار الإبلاغ المالي رقم (9) الأدوات المالية	85
المطلب الرابع: معيار الإبلاغ المالي رقم (4) عقود التأمين	90
خلاصة	100
الفصل الثالث: محاسبة التأمين في الجزائر في ظل النظام المحاسبي المالي	
تمهيد	102
المبحث الأول: التأمين في الجزائر	103
المطلب الأول: نشأة التأمين في الجزائر	103
المطلب الثاني: شركات التأمين الناشطة في السوق الجزائرية	105
المطلب الثالث: الرقابة على نشاط التأمين في الجزائر	110
المبحث الثاني: عرض النظام المحاسبي المالي SCF	115
المطلب الأول: تعريف ومجال تطبيق النظام المحاسبي المالي	115

المطلب الثاني: الإطار القانوني للنظام المحاسبي المالي	117
المطلب الثالث: الإطار المفاهيمي للنظام المحاسبي المالي	119
المبحث الثالث: التنظيم المحاسبي لشركات التأمين الناشطة في السوق الجزائرية وفق النظام المحاسبي المالي	123
المطلب الأول: تكييف النظام المحاسبي المالي وفق متطلبات وخصائص شركات التأمين	123
المطلب الثاني: المعالجة المحاسبية لمختلف عمليات التأمين	138
المطلب الثالث: المعالجة المحاسبية لعمليات إعادة التأمين	146
خلاصة	152
الفصل الرابع: تحليل نتائج الاستبيان واختبار الفرضيات المتعلقة به	
تمهيد	154
المبحث الأول: مكونات ومنهجية الدراسة التطبيقية	155
المطلب الأول: مجتمع وعينة الدراسة	155
المطلب الثاني: بناء أداة الدراسة	157
المبحث الثاني: تفريغ بيانات الاستبيان	167
المطلب الأول: الأدوات المستخدمة في تحليل نتائج الاستبيان	167
المطلب الثاني: الخصائص العامة لعينة الدراسة	168
المبحث الثالث: تحليل نتائج الاستبيان	173
المطلب الأول: الخصائص المتعلقة بمحور المحاسبة في شركات التأمين الجزائرية وفق النظام المحاسبي المالي	173
المطلب الثاني: الخصائص المتعلقة بمحور المحاسبة في شركات التأمين الجزائرية من منظور معايير المحاسبة الدولية ومعايير الابلاغ المالي الدولية	178
المطلب الثالث: الخصائص المتعلقة بمحور اتجاه وتأثير تبني معايير المحاسبة الدولية ومعايير الابلاغ المالي الدولية على شركات التأمين الجزائرية	186
المبحث الرابع: اختبار فرضيات الدراسة على أساس الاستبيان	193

المطلب الأول: اختبار الفرضية الثانية	193
المطلب الثاني: اختبار الفرضية الثالثة	194
المطلب الثالث: اختبار الفرضية الرابعة	196
المطلب الرابع: تحليل الفروق الخاصة بالمتغيرات الشخصية	197
خلاصة	203
خاتمة عامة	204
قائمة المراجع	212
الملاحق	223

قائمة الأشكال

الرقم	الشكل	الصفحة
1 - 1	الاختصاصات الاكتوارية في صناعة التأمين	28
1 - 4	تمثيل عينة الدراسة حسب متغير المؤهل العلمي	169
2 - 4	تمثيل عينة الدراسة حسب متغير الوظيفة الحالية	170
3 - 4	تمثيل عينة الدراسة حسب متغير المؤهل العلمي	172

قائمة الجداول

الرقم	الجدول	الصفحة
1 - 1	الفرق بين عقد التأمين وعقد إعادة التأمين	24
1 - 2	صيغ استثمار أموال شركات التأمين	33
1 - 3	أسقف رقم الأعمال وعدد المستخدمين والأنشطة المطبقة على المؤسسات الصغيرة بغرض مسك محاسبة مالية مبسطة	119
2 - 3	نموذج ميزانية الأصول	129
3 - 3	نموذج ميزانية الخصوم	130
4 - 3	نموذج حساب النتائج حسب الطبيعة	132
5 - 3	مختلف التدفقات النقدية الصادرة عن مختلف الأنشطة	133
6 - 3	نموذج جدول تدفقات الخزينة حسب الطريقة المباشرة	134
7 - 3	نموذج جدول تدفقات الخزينة حسب الطريقة غير المباشرة	135
8 - 3	نموذج تغير الأموال الخاصة	137
1 - 4	الإحصائيات الخاصة باستمارات الاستبيان	157
2 - 4	مقياس ليكارت الخماسي	159
3 - 4	الاتساق الداخلي للمحور الأول	160
4 - 4	الاتساق الداخلي للمحور الثاني	161
5 - 4	الاتساق الداخلي للمحور الثالث	163
6 - 4	الاتساق الداخلي لمحاور الاستبيان	164
7 - 4	توزيع معامل ألفا كرومباخ	165
8 - 4	اختبار التوزيع الطبيعي لعينة الدراسة	165
9 - 4	توزيع عينة الدراسة حسب متغير المؤهل العلمي	168
10 - 4	توزيع عينة الدراسة حسب الوظيفة الحالية	170
11 - 4	توزيع عينة الدراسة حسب متغير الخبرة المهنية	171
12 - 4	نتائج أفراد العينة حول المحاسبة في شركات التأمين الجزائرية وفق النظام	174

	المحاسبي المالي	
4 - 13	نتائج أفراد العينة حول المحاسبة في شركات التأمين الجزائرية من منظور معايير المحاسبة الدولية ومعايير الإبلاغ المالي الدولية	179
4 - 14	نتائج أفراد العينة حول اتجاه وتأثير تبني معايير المحاسبة الدولية ومعايير الابلاغ المالي الدولية على شركات التأمين الجزائرية	187
4 - 15	اختبار T للعينة البسيطة حول توافق النظام المحاسبي المالي في شركات التأمين الجزائرية مع طبيعة وخصائص شركات التأمين	194
4 – 16	اختبار T للعينة البسيطة حول مدى تمكين المعايير الدولية من تحسين الممارسات المحاسبية وجودة المعلومة المالية	195
4 - 17	اختبار T للعينة البسيطة حول التوافق بين النظام المحاسبي المالي في شركات التأمين الجزائرية مع المعايير الدولية	196
4 - 18	تحليل التباين الأحادي لمتغير المؤهل العلمي	198
4 - 19	تحليل التباين الأحادي لمتغير الوظيفة الحلية	199
4 - 20	تحليل التباين الأحادي لمتغير الخبرة المهنية	200
4 - 21	ملخص اختبار الفرضيات	201

مقدمة عامة

تقوم شركات التأمين بدور كبير وهام في مجال التقدم الاقتصادي للدول وذلك من خلال تجميع المدخرات الوطنية، حيث تقوم بتجميع أقساط التأمين من المؤمن لهم وتوظيفها، كما لها دور مهم في المحافظة على رؤوس الأموال وذلك بتعويض الخسائر التي تصيب رؤوس الأموال المتمثلة في استثمارات الاقتصاد الوطني مما يساعد على توفير الرخاء والرفاهية الاقتصادية لأفراد المجتمع. كما لها دور في إدارة المخاطر التي تتعرض لها وسائل الإنتاج المختلفة في المشاريع الإنتاجية وهذا يتيح للإدارة في التفرغ لتطوير الإنتاج والارتقاء بمستوى الإنتاجية، مما يساعد على تحقيق الاستقرار الكامل للمشاريع الاستثمارية وبالتالي دفع عجلة التنمية في المجتمع ككل.

ونتيجة للخدمات المقدمة في شركات التأمين وطبيعة العمليات التأمينية، يخضع قطاع التأمين للرقابة والإشراف من قبل الدولة وذلك من أجل تنظيم أعمالها من جهة وحماية المؤمن لهم من جهة أخرى، كما تدخلت الدولة تدخلا ظاهرا في مراقبة شركات التأمين وتحديد الحد الأدنى لرأس المال والإشراف على إدارتها والإهتمام بتنظيمها المحاسبي والمالي من خلال إخضاعها لقوانين تنظيمية وتشريعية.

إن دور النظام المحاسبي لا يختلف من شركة لأخرى مهما تباين مجال نشاطها حيث يهدف في النهاية إلى إظهار نتائج هذا النشاط خلال فترة زمنية معينة، بالإضافة إلى بيان مركزها المالي، وتوفير معلومات محاسبية تساعد مستخدميها في اتخاذ مختلف قراراتهم، وعلى ضوء ذلك سارعت الجزائر إلى إصلاح نظامها المحاسبي من خلال تبني النظام المحاسبي المالي بموجب القانون رقم 07-11 (المؤرخ في 25 نوفمبر 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي)، كمنهج محاسبي جديد يلبي المتطلبات الاقتصادية للبلد من جهة، ويقرب الممارسة المحاسبية في الجزائر من الواقع الدولي من جهة أخرى، ويساعد في تقديم معلومات محاسبية وعادلة.

وبما أن النظام المحاسبي المالي يقرب الممارسات المحاسبية في الجزائر من الواقع الدولي، فإنه أعد وفق المعايير المحاسبية الدولية، وأنه لا يقتصر فقط على تغيير مدونة الحسابات، فالنظام المحاسبي المالي قد أدخل تغيرات جذرية على مستوى التعاريف، المفاهيم المحاسبية، طرق التقييم والتقييد المحاسبي، بالإضافة إلى طبيعة إعداد القوائم المالية.

كما أن شركات التأمين حظيت باهتمام الهيئات الدولية كمجلس معايير المحاسبة الدولية من خلال إصدار أول معيار خاص بمحاسبة عقود التأمين IFRS 4، مع مجموعة من المعايير المحاسبية الأخرى التي تتأثر بها مختلف العمليات في شركات التأمين، بهدف رفع مستوى وجودة المعلومات التي ينتجها النظام المحاسبي، وكذا من أجل توحيد الممارسات المحاسبية في مختلف أنحاء العالم.

ومن الطبيعي أن يكون لشركات التأمين الجزائرية محاسبة خاصة بها تتوافق وخصوصية نشاطها التأميني، لذلك تم تكييف النظام المحاسبي المالي ليوافق مع طبيعة وخصوصية شركات التأمين من خلال إصدار الإشعار رقم 89 (الصادر عن وزارة المالية، المجلس الوطني للمحاسبة، 2011/03/10) المتضمن مسك المحاسبة في شركات التأمين وقواعد سير الحسابات وعرض القوائم المالية لشركات التأمين وإعادة التأمين.

1. إشكالية الدراسة

مما سبق فإن الاشكالية الرئيسية يمكن صياغتها على النحو التالي:

ما هو اتجاه وتأثير تبني شركات التأمين الجزائرية لمعايير المحاسبة الدولية ومعايير الإبلاغ المالي الدولية؟.

وتتفرع الإشكالية إلى الأسئلة الفرعية التالية:

- ✓ هل من الضروري تبني تنظيم محاسبي في شركات التأمين يراعي طبيعة وخصائص نشاطها من جهة، وأهمية المعلومات المالية المقدمة للغير من جهة أخرى؟؛
- ✓ هل النظام المحاسبي لشركات التأمين الجزائرية في ظل النظام المحاسبي المالي أخذ بعين الاعتبار طبيعة وخصائص شركات التأمين؟؛
- ✓ ماهي معايير المحاسبة الدولية ومعايير الابلاغ المالي الدولية التي عالجت العمليات الخاصة بشركات التأمين في إطار الطبيعة الخاصة لهذه الأخيرة، ودورها في تحسين الممارسات المحاسبية؟؛

- ✓ ما هو مستوى توافق النظام المحاسبي المالي لشركات التأمين الجزائرية مع معايير المحاسبة الدولية ومعايير الإبلاغ المالي الدولية الخاصة بشركات التأمين، وما هي مقومات تبنيها؟.

2. فرضيات الدراسة

للإجابة عن الإشكالية والأسئلة الفرعية نعتمد الفرضيات التالية:

- الفرضية الأولى: لا يؤثر تبني تنظيم محاسبي خاص بشركات التأمين على أهمية المعلومات المالية المقدمة للغير فيكفيها تطبيق نفس التنظيم المحاسبي للكيانات التي تهدف الى تحقيق الربح.

- الفرضية الثانية: إن تبني نظام محاسبي خاص بشركات التأمين الجزائرية في إطار النظام المحاسبي المالي جاء ليتوافق مع طبيعة خصائص شركات التأمين.

- الفرضية الثالثة: إن تطبيق معايير المحاسبة الدولية ومعايير الإبلاغ المالي الدولية الخاصة بشركات التأمين يمكن من تحسين الممارسات المحاسبية وجودة المعلومة المالية.

- الفرضية الرابعة: هناك توافق نسبي للنظام المحاسبي لشركات التأمين الجزائرية مع معايير المحاسبة الدولية ومعايير الابلاغ المالي الدولية في الممارسات المحاسبية في ظل غياب شروط تبنيها.

3. أهمية الدراسة

تتمثل أهمية هذه الدراسة من جانبين علمي وعملي، وذلك على النحو التالي:

- من الناحية العلمية: تستمد الدراسة أهميتها من الاهتمام البالغ والمستمر لمجلس معايير المحاسبة الدولية بمحاسبة شركات التأمين، وذلك من خلال إصدار معيار كامل يحدد من خلاله المعالم الأساسية التي يجب اتخاذها عند المحاسبة عن عقود التأمين، إضافة إلى الأهمية التي تنبع من خلال الإثراء العلمي الذي يمكن أن تضيفه هذه الدراسة للمكتبة الجزائرية نظراً لنقص المواضيع التي تناولت هذا الموضوع في حدود علم الطالب، وكذلك لحداثته على المستوى الأكاديمي من حيث الطرح والتطبيق، كما تنبع أهمية هذه الدراسة إلى حاجة الجزائر لنظام محاسبي يتوافق مع المعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ المالي.

- من الناحية العملية: تنبع الأهمية العملية لهذه الدراسة مما يمكن أن تسفر عنه من نتائج ومقترحات تفيد مسيري شركات التأمين في الوعي بمدى أهمية تطبيق معايير المحاسبة الدولية، كما نأمل وبالاعتماد على آراء المستجوبين أن تساهم هذه الدراسة في وضع مقترحات للمسؤولين لمواجهة العقبات التي تواجه تطبيق معايير الإبلاغ المالي الدولية.

4. أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى الاطلاع على قطاع التأمين في الجزائر بشكل عام والنظام المحاسبي في شركات التأمين بشكل خاص ومختلف التعديلات التي طرأت على النظام المحاسبي المالي ليتوافق مع طبيعة وخصائص شركات التأمين، ومدى توافق هذا النظام مع المعايير الدولية للمحاسبة والتقارير المالية، وفي الأخير الوقوف على معوقات تبني هذه المعايير من خلال التعرف على رأي المجتمع المحاسبي بشقيه (الأكاديمي والمهني).

5. مبررات اختيار الموضوع

يعود بسب اختيار الموضوع للاعتبارات التالية :

- ✓ الميول الشخصي لمثل هذه المواضيع والمتمثلة بالحداثة وقلة الدراسات التي اهتمت بها؛
- ✓ التكوين الأكاديمي الذي تلقيته سواء في سنوات ليسانس أو الماستر والذي له علاقة مباشرة بموضوع البحث؛
- ✓ المساهمة في إثراء مثل هذه المواضيع التي تدرس الأنظمة المحاسبية المتخصصة لدراسات مستقبلية؛
- ✓ المساهمة في إثراء المكتبة الجامعية بمرجع حول محاسبة التأمينات.

6. منهج الدراسة

من أجل تحقيق الهدف من الدراسة، ونظراً لما تستدعيه طبيعة الموضوع، تم الاستعانة بمجموعة من المناهج المعتمدة في الدراسة الاقتصادية، حيث تم الاعتماد على المنهج التاريخي لاستعراض مراحل تطور التأمين بصفة عامة ومسار نظام التأمين في الجزائر بصفة خاصة، والمنهج الاستنباطي لوضع الفرضيات وتبريرها، كما تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي واستعمال أسلوب الدراسة الميدانية لمسح آراء المهتمين بالمحاسبة في الجزائر، من خلال

استجواب عينة من المهنيين (محاسبي ومدراء المالية والمحاسبة في شركات التأمين، خبراء المحاسبة، محافظي الحسابات) والأكاديميين حول المحاسبة في شركات التأمين الجزائرية ومدى قدرتها على تبني معايير المحاسبة الدولية.

7. حدود الدراسة

يمكن تحديد حدود الدراسة في العنصرين التاليين:

الحدود المكانية: تهدف هذه الدراسة إلى الإطلاع على المحاسبة في شركات التأمين، وبالتالي فإن الموضوع مرتبط من حيث المكان بالجزائر، حيث تم القيام بمسح آراء عينة الفاعلين والمهتمين بالمنظومة المحاسبية في شركات التأمين بالجزائر.

الحدود الزمنية: امتدت الحدود الزمانية لهذه الدراسة ما بين سنة 2015 إلى غاية سنة 2018.

8. الدراسات السابقة

في حدود علم الطالب، سنذكر الدراسات التي لها علاقة بالموضوع على الرغم من قلتها، حيث كانت جلها عبارة عن مداخلات، وهي كما يلي:

- دراسة طبايبية سليمة، دور محاسبة شركات التأمين في اتخاذ القرارات وفق معايير الإبلاغ المالي الدولية، 2013 - 2014[1].

تدور إشكالية هذه الدراسة حول البنية التحتية لشركات التأمين وهل بإمكانها الالتزام بالإطار النظري للمحاسبة وفقاً لمعايير الإبلاغ المالي الدولية، حيث تطرقت الباحثة في دراستها إلى المفاهيم العامة للتأمين، الإطار المفاهيمي للمحاسبة المالية واتخاذ القرار، الإطار المفاهيمي لمعايير الإبلاغ المالي الدولية، بالإضافة إلى الدراسة الميدانية عن طريق مسح آراء عينة الدراسة والتي من خلالها تم التعرف على التنظيم المحاسبي لشركات التأمين الجزائرية .

[1] طبايبية سليمة، دور محاسبة شركات التأمين في اتخاذ القرارات وفق معايير الإبلاغ المالي الدولية، دراسة حالة: الشركات الجزائرية للتأمين، أطروحة دكتوراه، جامعة سطيف1، 2013 - 2014.

ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الباحثة أن شركات التأمين الجزائرية قادرة على الالتزام ببنود الإطار المفاهيمي للمحاسبة المالية المنصوص عليها في معايير الإبلاغ المالي الدولية، كما أنها قادرة على عرض القوائم المالية بطريقة صحيحة وعادلة عند تبنيها لهذه المعايير.

وبالرغم مما تمثله هذه الدراسة من إضافة علمية في المجال، إلا أن الباحثة لم تتطرق الإشعار رقم 89 الصادر عن وزارة المالية والذي يخص التنظيم المحاسبي في شركات التأمين، وعدم تطرقها إلى المرجلة الثانية من معيار الإبلاغ المالي الدولي IFRS 4.

- دراسة ميلودي مصطفى، أثر تطبيق قواعد النظام المحاسبي المالي على شركات التأمين الجزائرية، 2014-2015[1].

تدور إشكالية هذه الدراسة حول انعكاسات وآثار تطبيق النظام المحاسبي المالي على الممارسة المحاسبية في شركات التأمين الجزائرية، حيث تطرق الباحث في دراسته إلى مدخل للتأمين وخصوصية المحاسبة في شركات التأمين، الإطار العام للنظام المحاسبي المالي وأسباب تبنيه مع مقارنته بمعايير المحاسبة الدولية والتدابير المتخذة لتكييف النظام المحاسبي المالي مع قطاع التأمين، بالإضافة إلى الدراسة الميدانية عن طريق مسح آراء عينة من المحاسبين في شركات التأمين والتي من خلالها تم التعرف على التنظيم المحاسبي لشركات التأمين الجزائرية .

ومن أهم النتائج التي توصل إليها الباحث هي أن النظام المحاسبي المالي يغطي كل الأنشطة التي تقوم بها شركات التأمين، وهو ما سمح بتوحيد الممارسة المحاسبية وتمكين إجراء المقارنات الأفقية والعمودية، وحل جل المشاكل التي كانت تواجه المحاسبين في مختلف شركات التأمين.

وبالرغم مما تمثله هذه الدراسة من إضافة علمية في المجال، إلا أن الباحث قام بدراسة ميدانية من خلال توزيع استمارة الاستبيان في مختلف وكالات شركات التأمين، حيث أن هذه الوكالات لا تقوم بإعداد القوائم المالية.

[1] ميلودي مصطفى، أثر تطبيق قواعد النظام المحاسبي المالي على شركات التأمين الجزائرية، مذكرة ماجستير، تخصص محاسبة، جامعة عمار ثلجي "الأغواط"، 2014-2015.

- دراسة طايلب فاتح، محاسبة شركات التأمين في ظل المعايير المحاسبية الدولية، 2014-2015.[1]

كانت إشكالية هذه الدراسة " ما مدى توافق النظام المحاسبي المالي للتأمينات مع المعايير المحاسبية الدولية، حيث تناول الباحث مختلف الجوانب النظرية للتأمين والنشاط الاستثماري في شركات التأمين، المعايير المحاسبية الدولية، النظام المحاسبي المالي للتأمينات الجزائرية، بالإضافة إلى دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمين والتي من خلالها تم عرض أهم المعالجات المحاسبية والقوائم المالية الخاصة بها.

ومن أهم النتائج التي توصل إليها الباحث هي أن النظام المحاسبي المالي للتأمينات لا يتوافق مع القواعد التي جاء بها المعيار الدولي للإبلاغ المالي الرابع "IFRS 4"، كما أنه يواجه عدة صعوبات خاصة في ظل غياب البيئة الاقتصادية المناسبة.

وبالرغم مما تمثله هذه الدراسة من إضافة علمية في المجال، إلا أن الباحث قام بدراسة تطبيقية في شركة عمومية واحدة بالرغم من وجود العديد من شركات التأمين الناشطة في السوق الجزائرية العمومية والخاصة، وكذلك الأجنبية.

- دراسة Thomas Post، Helmut Gründl وآخرون بعنوان آثار المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية لصناعة التأمين الأوروبية - رؤى من نظرية سوق رأس المال، 2006.[2]

هدفت هذه الدراسة إلى مدى قدرة استخدام القيمة السوقية من أجل التقييم العادل لعقود التأمين في شركات التأمين الأوروبية المدرج أسهمها في أسواق رأس المال الأوروبية ، وهذا جراء التعليمة رقم 1606 التي ألزمت الشركات الأوروبية بضرورة تطبيق معايير الإبلاغ المالي الدولية اعتباراً من 2005، وقد توصلت الدراسة إلى أن معايير الإبلاغ المالي الدولية ستؤدي إلى تغيرات مهمة في المحاسبة والإبلاغ المالي في شركات التأمين الأوروبية، حيث سيتم قياس معظم الأصول والمطلوبات وفقاً لأسواق رأس المال، كما توصلت أيضاً إلى أن تطبيق

[1] طايلب فاتح، محاسبة شركات التأمين في ظل المعايير المحاسبية الدولية دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR، مذكرة ماجستير، تخصص محاسبة، جامعة أحمد بوقرة "بومرداس" 2014-2015.

[2] Thomas Post, Helmut Gründl, Lisa Schmidl, Mark S. Dorfman ,IMPLICATIONS OF IFRS FOR THE EUROPEAN INSURANCE INDUSTRY -INSIGHTS FROM CAPITAL MARKET THEORY, article to Universität zu Berlin (Germany), 2006.

معايير الإبلاغ المالي الدولية لا يؤدي إلى زيادة في تكلفة رأس المال، والاعتراف المباشر والمبكر للأرباح لن يؤدي إلى تغيير سياسة توزيع الأرباح، كما أن زيادة تكلفة الإبلاغ المالي وازدياد شفافية القوائم المالية سيزيد من احتمال حدوث اندماجات بين شركات التأمين، وتطبيق معايير الإبلاغ المالي الدولية سيؤثر على الأغلب في منتجات التأمين، فهذه المعايير وازدياد الوعي تجاه القيمة العادلة للمشتقات المالية المتضمنة في عقود التأمين من الممكن أن تؤدي إلى ارتفاع أقساط التأمين أو تخفيض في خيار عرض هذه المشتقات ضمن عقود التأمين.

- **دراسة** FARIA Caroline بعنوان الملاءة الثانية والمعار الدولي للتقارير المالية 4 نحو إمكانية التقارب، 2013[1].

هدفت هذه الدراسة إلى تقييم المحاسبة في شركات التأمين بإعادة النظر في تقييم الأصول والخصوم المتعلقة بعقود التأمين وفق المشروعين التاليين:

أولا على المستوى الدولي: التحسين المستمر لمعايير الإبلاغ المالي الدولية من خلال نهاية المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم 4 المرحلة الثانية نهاية عام 2018.

ثانياً على المستوى الأوروبي: مشروع لإصلاح التنظيم التحوطي المطبق في قطاع التامين بقيادة CEIOPS (لجنة المشرفين على التأمين الأوروبي والمعاشات المهنية) ومعايير الملاءة 2.

في سياق التقارب بين هذين التوجيهين كانت إشكالية الدراسة " إلى أي نموذج تقييم يجب أن تشير شركات التأمين وما هي التدابير التي يمكن أن تتخذها"، كما توصلت الدراسة إلى أن تطبيق النظامين المحاسبي والحكمي الجديدين يثبت أنه تقدم حقيقي في قطاع التأمين الأوروبي. كما أنه يعد أفضل تقدير لالتزامات التأمين في تحديد الاحتياطي التقني في إطار المرحلة 2 من المعيار الدولي للتقارير المالية رقم 4 ولتلبية المتطلبات التنظيمية لإطار الملاءة الثانية، كما أنه وعلى الرغم من أن شركات التأمين تأمل في تحقيق الحد الأقصى من التقارب بين هذين المشروعين ، فإن المقارنة التي أجريت في هذه المذكرة أظهرت أن العديد من العناصر تميل إلى الاختلاف بشكل ملحوظ في خصم التدفقات النقدية، وهامش الخطر، وتكوين الصناديق الخاصة، كما أن هذه الاختلافات ستسبب تكلفة وتعقيدات لشركات التأمين ولكنها قد تعطل فهم المعلومات

[1] FARIA Caroline, Solvabilité II & IFRS 4 Vers la possibilité d'une Convergence, MBA Audit et Management des Risques et des Assurances de l'Entreprise, Ecole Supérieure de l'Assurance ESA, 2012-2013.

للجمهور وكذلك تشويه بعض النماذج مقارنة بالآخرين في الحالات القصوى. وبالتالي سيكون لها تأثيرات مهمة على شركات التأمين وإعادة التأمين إذ تحتاج إلى النظر فيما إذا كانت ترغب في تسهيل تنفيذها الداخلي، وتوفر أيضا معلومات موثوقة وتتفق مع السلطات الإشرافية.

ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة

تختلف هذه الدراسة عن الدراسات السابقة في كونها تتناول النظام المحاسبي في شركات التأمين من مستويين، الدولي والمحلي، وذلك من خلال عرض مختلف المعايير الدولية للمحاسبة والتقارير المالية التي تتأثر بها شركات التأمين والنظام المحاسبي المالي في شركات التأمين الجزائرية، ومدى توافق هذا الأخير مع المعايير الدولية، بالإضافة إلى أن هذه الدراسة مدعمة بدراسة ميدانية لمعرفة رأي عينة الدراسة الموزعة تقريباً على كل المحاسبين ومدراء المالية والمحاسبة في الوكالات العامة لشركات التأمين لكونهم أكثر دراية بالتنظيم المحاسبي في شركات التأمين.

8- هيكل الدراسة:

من أجل تحقيق أهداف الدراسة والإجابة على الأسئلة المطروحة، تم تقسيم البحث إلى أربعة فصول كما يلي:

الفصل الأول: دراسة نظرية للتأمين والعمليات التأمينية والمحاسبية

حاولنا الإلمام في هذا الفصل بمختلف المفاهيم العامة للتأمين وكذا المبادئ التي يقوم عليها التأمين إضافة إلى مراحل تطوره والنشاط الاستثماري في شركات التأمين، كما تطرقنا إلى النظام المحاسبي لشركات التأمين ومختلف قواعد ممارسته.

الفصل الثاني: المحاسبة في شركات التأمين من منظور معايير المحاسبة الدولية ومعايير الإبلاغ المالي الدولية

خصصنا هذا الفصل لعرض الإطار العام لمعايير المحاسبة الدولية، إضافة إلى عرض مختلف معايير المحاسبة الدولية ومعايير الإبلاغ المالي الدولية التي لها علاقة بمحاسبة التأمينات

كالأدوات المالية سواء في طريقة الاعتراف بها أو تقييمها أو عرضها والإفصاح عنها لأهميتها في شركات التأمين، بالإضافة إلى عرض معيار الإبلاغ المالي الدولي الخاص بعقود التأمين.

الفصل الثالث: محاسبة التأمين في الجزائر في ظل النظام المحاسبي المالي

من خلال هذا الفصل تم عرض النظام المحاسبي المالي من خلال الإطار المفاهيمي والقانوني ومجال تطبيقه، بالإضافة إلى إلقاء الضوء على واقع محاسبة التأمينات في الجزائر وأهم التعديلات التي طرأت على النظام المحاسبي ليتوافق مع طبيعة وخصائص شركات التامين، بالإضافة إلى عرض القوائم المالية ومختلف المعالجات المحاسبية لعمليات التأمين وإعادة التأمين.

الفصل الرابع: تحليل نتائج الاستبيان واختبار الفرضيات المتعلقة به

من خلال هذا الفصل، حاولنا إسقاط الجانب النظري المدروس في الفصول السابقة على الدراسة الميدانية، واستعملنا في هذه الأخيرة منهج المسح عن طريق استمارة استبيان، والذي وزع على عينة من المهنيين والأكاديميين المتخصصين في مجال المحاسبة.

وحاولنا من خلال الدراسة الميدانية الوصول إلى نتائج تسمح بالإجابة على الأسئلة المطروحة، حيث أردنا من خلال استمارة الاستبيان الوصول إلى راي عينة الدراسة حول اتجاه وتأثير تبني شركات التأمين الجزائرية لمعايير المحاسبة الدولية ومعايير الإبلاغ المالي الدولية، بالإضافة لاختبار الفرضيات والوصول إلى النتائج.

الفصل الأول: دراسة نظرية للتأمين والعمليات التأمينية والمحاسبية

تمهيد:

لم يكن التأمين نشاطاً حديثاً بل نشأ قديماً مع فكرة التعاون، وتطور بتقدم حياة الإنسان إلى أن وصل إلى الصورة التي هو عليها في عصرنا الحالي، بحيث يلعب التأمين دوراً بارزاً في الحياة الاقتصادية، والاجتماعية لجميع الدول سواء المتقدمة أو النامية، فالتأمين كنظام اجتماعي يصمم لخدمة المجتمع والذي يتصف بزيادة المخاطر التي تواجه الأشخاص سواء في حياتهم أو ممتلكاتهم، بالإضافة إلى مساهمة شركات التأمين في حماية الاقتصاد القومي من الهزات التي قد يتعرض لها، وذلك عن طريق تجميع المدخرات ثم استثمارها وتعويض المؤمن له عند حدوث الخسائر المؤمن عليها في الصناعة والتجارة.

أما المحاسبة في شركات التأمين لا تختلف عن غيرها في الشركات الصناعية أو التجارية، إلا أن طبيعة النشاط التأميني يقوم على عقد بين المؤمن والمؤمن له ويتضمن مجموعة من البيانات تظهر في عدة سجلات تختلف عن تلك التي تظهر في أي نشاط أخر، ويترتب على ذلك اختلاف في نوع المستندات والسجلات والحسابات الختامية.

للتعرف على التأمين والمحاسبة عنه ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث أساسية، حيث تناولنا في المبحث الأول أغلب الجوانب النظرية للتأمين، أما المبحث الثاني فخصص إلى شركات التأمين ومختلف المهام والأنشطة الاستثمارية التي تقوم بها بإضافة إلى الرقابة الدولية عليها، أما بخصوص المبحث الثالث فتناولنا فيه المحاسبة في شركات التأمين.

المبحث الأول: الإطار النظري للتأمين

يعتبر التأمين في مفهومه البسيط إعطاء الأمان من أجل مواجهة الخطر المحتمل وقوعه في المستقبل، فيا ترى فيم يتجلى هذا التأمين تعريفا ومتى نشأ، وماهي تقسيماته، وماهي العناصر الأساسية لعقد العملية التأمينية، وما هي عملية إعادة التأمين، كل ذلك سندرجه في هذا المبحث.

المطلب الأول: نشأة وتعريف التأمين

أولاً: نشأة التأمين

إن لظهور أي مفهوم سواء كان اقتصاديا أو اجتماعيا لابد وأن يرتبط ارتباطا وثيقا بالمجتمع وبطبيعة البيئة السائدة ونمط الحياة والظروف المحيطة، وهذا ما انطبق على ظهور مفهوم التأمين وذلك من خلال التتبع التاريخي له.

إن فكرة التأمين قديمة وليست وليدة اليوم، ووجودها حاليا بهذا الشكل سبقته عدة مراحل، نشأت مع نشأة الإنسان وتطورت بتطوره، فلا يستطيع الإنسان أن يعيش دون أن يضع يده في أيادي الآخرين لمواجهة المخاطر التي قد تصيبه[1].

فبالرجوع إلى التأمين البحري نجد بأنه من أقدم أنواع تأمين الممتلكات، حيث ظهر منذ أمد بعيد جدا يرجع إلى سنة 215 قبل الميلاد، بحيث ظهر من خلال الوثائق القديمة أن مستوردي المعدات الحربية في العصر الروماني كانوا يطالبون الحكومة الرومانية بأن تتحمل جميع الخسائر الناتجة عن هجوم الأعداء أو حدوث الأعاصير أثناء سفرهم، وتعتبر البداية الحقيقية للتأمين البحري في ايطاليا في أوائل القرن الرابع عشر ثم انتقل إلى باقي دول العالم نتيجة لازدهار التجارة الخارجية[2].

أما التأمين على الحياة فقد ظهر بشكل محدود بداية على حياة ربان السفينة وعمد ملاحيها مع ظهور التأمين البحري، وأول وثيقة تأمين على الحياة وجدت مكتوبة هي تلك المسجلة في لندن

[1] مصطفى يوسف كافي، إدارة الخطر والتأمين، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص62.
[2] ممدوح حمزة أحمد، ناهد عبد الحميد، إدارة الخطر والتأمين، كلية التجارة، جامعة القاهرة، 2003.ص ص 239 240.

سنة 1583 ميلادي وهي تأمين حياة شخص يدعى ويم جيبونز وقد عقد هذا التأمين لصالح أحد المحامين ويدعى ريتشارد مارتن بمبلغ تأمين قدره 383 جنيه إسترليني[1].

وبالنسبة للتأمين من الحريق فقد عرف في بريطانيا وأواسط أوروبا من خلال نقابة الحرفيين التي كانت تتعهد بتعويض كل من تتعرض ممتلكاته للخسارة بسبب الحريق من خلال صندوق لجمع تبرعات من الحرفيين، وعقب حريق لندن الشهير في عام 1966 دمر معظم المدينة وبلغت خسائره في ذلك الوقت أكثر من 10 ملايين جنيه إسترليني، بحيث تأسست جمعية الصداقة friendly societies لتعويض أصحاب المنازل عن خسائر الحريق ثم ظهرت بعد ذلك شركات التأمين عن الحرائق في الكثير من دول العالم[2].

والتأمين عن الحوادث الشخصية فقد اقترن ظهوره مع ظهور القطارات والسيارات والطائرات كأدوات لنقل الإنسان من مكان لأخر، وقد تطور هذا النوع من التأمين وزادت أهميته بظهور واستعمال الآلات المعقدة في المصانع والمؤسسات، ويمكن القول أن نهاية النصف الأول من القرن 19كانت كبداية الاهتمام للتأمين الحوادث الشخصية[3].

ويقال أيضا أن الفراعنة كونوا جمعيات فيما بينهم لتحمل أعباء وتكاليف الوفاة ودفن الموتى، وأيضا تجار القوافل العرب خلال رحلتي الشتاء والصيف يتفقون فيما بينهم لتعويض كل من يفقد جملا أثناء الرحلة حيث يدفع كل عضو نسبة معينة حسب الاتفاق[4].

كل هذا أدى إلى ظهور شركات التأمين في شكلها الحديث لتقوم بمهمة الترويج للفكرة بين الأفراد ثم تجميع المساهمات منهم ،حتى يتسنى تعويض كل من يتحمل خسارة نتيجة وقوع ضرر معين عليه، وبالتالي أصبح ينظر إلى التأمين باعتباره خدمة تقدمها شركة التأمين للأفراد المؤمن لهم لتغطية الأخطار المؤمن ضدها في مقابل مبالغ متفق عليها يسددها الأفراد للشركة دفعة واحدة أو على عدة دفعات[5].

[1] سلامة عبد الله، الخطر والتأمين الأصول العلمية والعملية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة 1974، ص 115.
[2] ممدوح حمزة أحمد، ناهد عبد الحميد، مرجع سابق، ص240.
[3] سلامة عبد الله، نفس المرجع السابق، ص 115.
[4] مصطفى يوسف كافي، إدارة الخطر والتأمين، مرجع سابق ذكره، ص 62.
[5] نفس المرجع السابق،ص ص 62 63.

ثانياً: تعريف التأمين

لا يمكن إعطاء تعريف واحد للتأمين نظراً لتعدد الجوانب التي ينظر منها إليه، لذا تعددت تعريفاته ومنها:

1. تعريف التأمين لغةً

وردت كلمة " أمّن" في قواميس اللغة ومصدرها التأمين بمعنى التأمين على الدعاء، وهو قول آمين بعده، ومعناها استجب، أو كذلك فليكن، أو كذلك فافعل، وليس لهذا المعنى صلة بالمعنى الاصطلاحي[1].

وبالبحث في معاني "أمّن" نجد لها معنيين، أحدهما الأمانة التي هي ضد الخيانة، ومعناها سكون القلب، والثاني التصديق، وهذان المعنيان متقاربان[2].

ومن أبرز مشتقات هذا الأصل:

- ✓ الأمن والأمان والأَمنَة: ضد الخوف؛
- ✓ الأمانة: ضد الخيانة؛
- ✓ الإيمان: ضد الكفر أو التصديق؛
- ✓ الأمان: إعطاء الأَمنَة الأمن.

2. تعريف التأمين في الاصطلاح

بادئ البدء لا بد من القول بأن تعريف التأمين في الاصطلاح لا بد أن يشتمل على جانبين أساسين وهما، الجانب القانوني والجانب الفني:

1.2: الجانب القانوني أو التعاقدي

وهو العلاقة بين المؤمن والمؤمن له منفرداً، ويتم تنظيم هذه العلاقة وفقاً لعقد التأمين الذي يربط بينهما، وهذا الجانب وحده لا يكفي لتعريف التأمين، إذ أن العلاقة في هذه الحالة تتحول من

[1] عبد اللطيف محمود آل محمود، التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، دار النفائس، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1993، ص 25.
[2] عبد اللطيف محمود آل محمود، مرجع سابق ذكره، ص 25.

اعتبارها علاقة تأمين إلى كونه رهان[1]، كما تم تعريفه من قبل المشرع الجزائري من خلال المادة 619 من القانون المدني الجزائري والتي يتمثل نصها فيما يلي (التأمين عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي أشترط التأمين لصالحه، مبلغا من المال أو إيرادا أو مرتبا أو أي تعويض مالي آخر في حال وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن[2] .

2.2: الجانب الفني

يرى (أحمد محمد لطفي أحمد) التأمين "وهو جانب يعد أكثر اتساعاً، إذ أنه ينظر للتأمين على أنه علاقة جماعية طرفها المؤمن، و الطرف الثاني المؤمن لهم، فالمؤمن لا يبرم عقد التأمين مع مؤمن له واحد، ولا مع عدد قليل، **بل مع عدد كبير جداً منهم** عن طريق **عمليات حسابية و إحصائية دقيقة**"[3].

كما يرى (زيد منير عبوي) على أن "التأمين هو عبارة عن أسلوب ينطوي على اتفاق مسبق بين طرفين يتم من خلاله **تحويل الخطر** المعرض به الطرف الثاني (المؤمن له) إلى الطرف الأول (المؤمن) مقابل دفع مبلغ محسوب بالطرق الإحصائية والرياضية تمكن من تغطية الخسارة المحتملة والقابلة للقياس المادي كلياً أو جزئياً"[4].

في حين ترى(Yvonne Lambert Faivre) أن: "التأمين هو العملية التي بمقتضاها ينظم المؤمن عدداً كبيراً من المؤمن لهم المعرضين لأخطار معينة وذلك **بالتعاون بينهم**، ويقوم **بتعويض** الذين تحقق لديهم الخطر عن طريق الأقساط المجمعة"[5].

ومن هذه التعاريف نستخرج الأسس الفنية التي يقوم عليها التأمين على النحو الآتي:

- ✓ **تنظيم التعاون بين المؤمن لهم:** يرتكز التأمين أساسا على التعاون بين مجموعة من الأشخاص والذين يساهمون في سبيل مواجهة الأخطار التي يحملها لهم القدر، حيث يسمح بتجنب الصدفة وبعث الطمأنينة في النفوس، وبفضله نخفف من حدة الخطر وتوزيعه

[1] أحمد محمد لطفي أحمد، نظرية التأمين ـ المشكلات العلمية و الحلول الإسلامية ـ ، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط الأولى، 2007، ص 11.
[2] المادة 619 من القانون المدني الجزائري.
[3] أحمد محمد لطفي أحمد، مرجع سابق ذكره، ص ص 11-12.
[4] زيد منير عبوي، إدارة التأمين والمخاطر ، دار كنوز المعرفة ، عمان – الأردن، 2006، ص 20.
[5] Yvonne Lambert Faivre, Droit des assurances, Dalloz, Paris, 2001, p38.

بطريقة غير مؤثرة بين الأفراد، حيث تنظم شركات التأمين هذا التضامن وتدير الاحتياط للمستقبل و مجابهة نتائج الحظ بتفريغها على المجموعة[1]؛

- ✓ **قانون الأعداد الكبيرة وحساب الإحتمالات:** ما كان للتأمين بصورته المعاصرة أن يظهر لو لا اكتشاف ما سمي في علم الإحصاء بقانون الأعداد الكبيرة، ذلك إن سر التأمين ينكشف في الإجابة عن السؤال" كيف يمكن من خلال تجميع المخاطر على مستوى مجموعة من الأفراد" (وهو عمل شركة التأمين)، إلى تقليل المخاطر التي يواجهها كل فرد من تلك المجموعة، (وهو غرض المستفيد من التأمين)، وقانون الأعداد الكبيرة يتعلق باستقرار تكرار بعض الحوادث عند وجود عدد كاف منها، مع أنها تبدو عشوائية[2]، وبذلك يستطيع حساب الأقساط التي يدفعها المؤمن لهم وتحديد حجم التعويضات التي تستوجبها تغطية الأضرار؛
- ✓ **تحويل الخطر:** يقصد بتحويل الخطر أن أعباء الأخطار الصافية تنتقل من المؤمن له إلى شركة التأمين التي تتمتع بمركز مالي قوي يمكنها من تحمل الخسارة ودفع قيمتها بدلاً من أن يتحملها المؤمن له.
- ✓ **التعويض:** أي تعويض الخسارة التي يتكبدها المؤمن له، أي أن شركة التأمين تعيد المؤمن له إلى وضعه المالي السابق قبل وقوع الخطر و حدوث الخسارة[3].

3. تعريف التأمين اقتصادياً

يمكن تعريف التأمين من الناحية الاقتصادية بأنه: "أداة لتقليل الخطر الذي يواجه الفرد عن طريق تجميع عدد كاف من الوحدات المتعرضة لنفس ذلك الخطر (كالسيارة والمنزل والمستودع....الخ) لجعل الخسائر التي يتعرض لها كل فرد قابلة للتوقع بصفة جماعية، ومن ثم يمكن لكل صاحب وحدة الاشتراك بنصيب منسوب إلى ذلك الخطر"[4].

[1] طبابيية سليمة، دور محاسبة شركات التأمين في إتخاذ القرارات وفق معايير الإبلاغ المالي الدولية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة سطيف 1، 2014/2013، ص 7.

[2] عزالدين فلاح، التأمين "مبادئه، أنواعه"، دار أسامة للنشر و التوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2008، ص 12.

[3] أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، إدارة الخطر و التأمين، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان ـ الأردن، ط 1، 2010، ص 89.

[4] عزالدين فلاح، مرجع سابق الذكر، ص ص 14- 15.

فالاقتصادي الأمريكي ويلبت عرف التأمين على أنه مشروع اجتماعي يهدف إلى تكوين رصيد بغرض مجابهة خسائر مالية غير مؤكدة، والتي يمكن تحاشيها عن طريق نقل عبء الخطر من عدة أشخاص إلى شخص واحد أو مجموعة من الأشخاص[1].

من خلال التعاريف السابقة يمكن استخلاص مفهوم شامل للتأمين وهو وسيلة هدفها الأساسي حماية المؤمن لهم (أفراد، مؤسسات) من خسائر مالية كبيرة محتملة الحدوث مستقبلاً، مقابل دفع قسط أو أقساط دورية للمؤمن، والذي يتعهد بسداد القيمة المادية للخطر المؤمن ضده والمبين في العقد، وذلك عن طريق إجراء المقاصة بين العدد الكبير من الأخطار المتشابهة وفق أسس رياضية وإحصائية.

المطلب الثاني: أقسام وأنواع التأمين

توجد العديد من التقسيمات الخاصة بالتأمين يعود ذلك إلى اختلاف وجهة النظر التي تكون على أساس معين، بحيث نجد تقسيما من وجهة نظر الغرض من التأمين أو الخطر المؤمن ضده، أو طبقاً لنوعية العقد المبرم بين أطراف التأمين، أو من حيث العموم والخصوص، الإدارة ،أو القائمين بعملية التأمين.

وعلى الرغم من وجود هذه التقسيمات المختلفة، فإن كثرة وتنوع المخاطر أدى إلى اتساع وتولد أنواع التأمينات.

أولاً: تقسيم التأمين حسب طبيعة الشيء موضوع التأمين و الخطر المؤمن ضده

وهنا نجد أن كُتّاب التأمين قد قسموا التأمين إلى تأمينات الأشخاص والممتلكات وتأمينات المسؤولية.

1. تأمينات الأشخاص

ويقصد بها جميع أنواع التأمين التي يكون موضوعها الأخطار التي تصيب الشخص نفسه سواء في جسده أو في دخله[2]، و هذا القسم على أنواع:

[1] طبايبية سليمة، مرجع سابق الذكر، ص 7.
[2] ممدوح حمزة أحمد، ناهد عبد الحميد، إدارة الخطر والتأمين، دون دار نشر، القاهرة، مصر، 2003، ص 249.

1.1 التأمين على الحياة: وله صور متعددة، منها التأمين للوفاة، التأمين للبقاء، التأمين المختلط بينهما، بينما يتعهد المؤَمن في مقابل أقساط بأن يدفع لطالب التأمين **مبلغ التأمين*** عند الوفاة خلال فترة زمنية محددة، في الصورة الأولى، أو عند بقائه حياً بعد فترة زمنية محددة أيضاً، في الصورة الثانية، أو السابق منها (الوفاة أو البقاء)، في الصورة الثالثة.

صور التأمين على الحياة: و يتكون التأمين على الحياة من ثلاث صور و هي:

أ/ التأمين لحالة الوفاة: وهو عقد يلزم المؤمن بمقتضاه في مقابل أقساط بأن يدفع مبلغ التأمين عند وفاة المؤمن على حياته[1]، و تشمل هذه الصورة ثلاث حالات وهي[2]:

- ✓ **التأمين العمري:** وفيه يُدفع مبلغ التأمين للمستفيد عند وفاة المؤمن على حياته، دون النظر إلى وقت حدوث الوفاة، والتأمين العمري يبقى طوال عمر المؤمن على حياته وعادة يكون على شخص واحد فقط؛
- ✓ **التأمين المؤقت:** وفيه يُدفع مبلغ التأمين للمستفيد عند وفاة المؤمن على حياته خلال مدة معينة، فإن لم يتوف خلال هذه المدة برئت ذمة المؤمن واستبقى أقساط التأمين التي قبضها؛
- ✓ **تأمين البقيا (البقاء):** وفيه يدفع المؤمن مبلغ التأمين للمستفيد إذا بقى حياً بعد وفاة المؤمن على حياته، فإذا توفي المستفيد قبل المؤمن على حياته انتهى التأمين وبرئت ذمة المؤمن، في هذه الحالة مبلغ التأمين يستحق للمستفيد ببقائه حياً.

ب/ التأمين البقاء: وفيه تقوم شركة التأمين بدفع المبلغ المذكور بالوثيقة بشرط بقاء الشخص المؤمن على حياته حياً حتى سن معينة تتحدد في وثيقة التأمين[3]، وقد لا تدفع إذا توفي المؤمن على حياته قبل ذلك وفي غالب الاحيان يكون المؤمن على حياته هو نفسه المستفيد، وبذلك يتضح أن التأمين لحالة البقاء هو على نقيض من التأمين المؤقت والعمري.

* مبلغ التأمين في هذه الحالة إما يكون رأس مال يؤدى للدائن دفعة واحدة، و إما أن يكون إيراداً مرتباً مدى الحياة، وذلك حسب الإتفاق في وثيقة التأمين.

[1] أحمد محمد لطفي أحمد، مرجع سابق ذكره، ص 66.

[2] أحمد محمد لطفي أحمد، مرجع سابق ذكره، ص ص: 66-68.

[3] محمد جودت ناصر، إدارة أعمال التأمين بين النظرية و التطبيق، دار مجدلاوي للنشر، عمان - الأردن، ط 1، 1998، ص 127.

ج/ التأمين المختلط: وهو يجمع بين الصورتين السابقتين أي التأمين لحالة الوفاة والتأمين لحالة البقاء، بحيث يلزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين إلى المستفيد إذا توفي المؤمن على حياته خلال مدة معينة، وقد يكون المستفيد هو المؤمن على حياته إذا بقى حياً عند انقضاء المدة المعينة والتي تم تحديدها في وثيقة التأمين، لذلك فإن هذا النوع يجمع بين مزاياهما و يتجنب عيوبهما، وهو أكثر انتشاراً منهما، وله حالتان:

- ✓ **تأمين الأسرة:** وفيه يدفع المؤمن مبلغ التأمين في أجل محدد للمؤمن على حياته إذا كان حياً، وإلا لمستفيد آخر يتم تحديده مقدماً؛
- ✓ **التأمين الشعبي:** وهو تأمين على الحياة، وكل ما يميز به أن المؤمن يجعل قسط التأمين قليلاً مع تجزئته على شهور السنة حتى يتناسب مع الطبقات الشعبية ذات الموارد المحدودة.

2.1 التأمين للمرض: وهو أن يتعهد المؤمن بدفع مصاريف العلاج والتشخيص والعمليات الجراحية، وغير ذلك مما يحتاجه المؤمن له عند مرضه، وبمبلغ معين دفعة واحدة أو على أقساط.

3.1 تأمين للإصابات: وهو أن يتعهد المؤمن بدفع مبلغ معين دفعة واحدة أو على أقساط في حالة حدوث إصابات خارجية على جسم المؤمن له.

2. تأمينات الممتلكات (الأشياء)

وهو التأمين على ما يملكه المؤمن له والتعويض عن الخسارة التي لحقت بما يملك، وهذا المملوك قد يكون معيناً بذاته، كالمنزل والمصنع، وقد يكون معيناً بنوعه، كالبضائع الموجودة في المتجر أو المخزن، وقد يكون على النقود من السرقة والضياع[1].

3- تأمينات المسؤولية

يقصد بها تعويض المؤمن له عما يدفعه من تعويض مسؤوليته عما يصيب الغير من الضرر، فشركة التأمين لا تعوض المضرور نفسه بل يعوضه المؤمن له، فالضرر في هذه الحالة

[1] عبد اللطيف محمود آل محمود، مرجع سابق ذكره، ص 43.

ينجم عن نشوء دين في ذمة المؤمن له بسبب مسؤوليته التقصيرية، كما في المسؤولية عن حوادث السيارات، أو بسبب مسؤوليته العقدية كما في المسؤولية المهنية[1].

ثانياً: التقسيم طبقاً لنوعية العقد

تنقسم عقود التأمين إلى قسمين أساسيين هما[2]:

1. العقود الاختيارية: و يكون لدى الفرد أو المؤسسة في أن يقوم بعقدها دون أي إلزام من الدولة، كالتأمين للحياة و السرقة.

2. العقود الإلزامية: وهي العقود التي يقبل عليها الأشخاص بإلزام من الدولة من غير اختيار، سواء كان التأمين لدى جهة عامة أو خاصة، كالتأمين الاجتماعي والتأمين لحوادث السيارات.

ثالثاً: تقسيم التأمين من حيث العموم والخصوص

وينقسم التأمين من حيث العموم والخصوص في شركات التأمين الى قسمين وهما:

1. التأمين العام: وهو التأمين الذي تباشره المنشآت والهيئات العامة التي تقيمها الدولة دون غيرها، حيث أنه يغطي تأمين الممتلكات والمسؤولية المدنية نحو الغير، وتأمين الممتلكات يعطي المخاطر التي يتعرض لها الشخص أو المنشأة في ممتلكاتهم (الأصول والمنقولات) ومنها تأمين الحريق والسرقة والسطو وتأمينات النقل بأنواعه[3].

ويمكن تقسيم التأمين العام إلى التأمين البحري، تأمين حريق وتأمين الحوادث، حيث يشمل تأمين الحوادث الفروع التالية:

- ✓ التأمين من الحوادث الشخصية؛
- ✓ التأمين من السيارات؛
- ✓ التأمين من السرقة؛
- ✓ تأمين إصابات العمل وأمراض المهنة؛

[1] احمد محمد لطفي أحمد، مرجع سابق ذكره، ص ص: 72- 73.
[2] أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، مرجع سابق ذكره، ص 97.
[3] مختار محمود الهناسى، التأمين التجاري والإجتماعي الجوانب النظرية والأسس الرياضية، مؤسسة رؤية للطباعة والتوزيع، دون بلد نشر، 2008، ص 68.

- ✓ التأمين من خيانة الأمانة؛
- ✓ التأمين الطيران؛
- ✓ تأمين المسؤولية المدنية نحو الغير.

2. التأمين الخاص: يتميز هذا النوع من التأمين بأنه إختياري، يترك للإدارة الحرية لأطرافه وتقوم به شركات تجارية تهدف إلى تحقيق الربح.

رابعاً: التقسيم من حيث القائمين بعملية التأمين

وينقسم التأمين من حيث القائمين بعملية التأمين إلى كل من التأمين التجاري، التعاوني، والذاتي:

1. التأمين التجاري: يعتمد التأمين التجاري على محاولة استعمال الطرق الإحصائية للعمل على تقليل الخطر عن طريق تجميع و توزيع وفرز لوحدات الخطر المتشابهة، ولا يمكن القيام بهذا إلا بفصل شخصية المستأمن عن شخصية المؤمّن.

ويؤدي الانفصال بين شخصية المستأمن والمؤمن إلى ضرورة ظهور عائد يغري الأخير بالقيام بعملية التأمين في صورة ربح يحققه من الأقساط المحصلة من المستأمن، وعلى ذلك يكون دائماً من سمات التأمين التجاري حساب القسط بطريقة يتوفر فيها وجود ربح كاف للمؤمن[1] .

2. التأمين التعاوني: يقوم بهذا النوع من التأمين مجموعة من الأشخاص تجمع بينهم مصلحة مشتركة بمحض إرادتهم للتأمين على خطر أو مجموعة من الأخطار التي تواجههم في إطار جمعية تعاونية، حيث يقوم كل شخص منهم بدور المؤمن والمؤمن له في نفس الوقت[2].

بحيث لا يهدف هذا النوع من التأمين إلى تحقيق الربح لذا يعمل على تخفيض قيمة الاشتراك إلى أقل قدر ممكن.

3. التأمين الذاتي: وهو التأمين الذي يقوم به المستأمن بنفسة للتخلص من الشروط المجحفة، والأقساط المرتفعة التي تفرضها شركات التأمين التجاري من ناحية ولتعود الفائدة من الأقساط

[1] سلامة عبد الله، الخطر و التأمين الأصول العلمية و العملية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 4، 1974، ص111.
[2] هدى بن محمد، تحليل ملاءة ومردودية شركات التأمين دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات "CAAT"، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة منتوري قسنطينة، 2005/2004، ص 20.

إلية من ناحية أخرى، وينجح هذا التأمين إذا كان للمستأمن وحدات كثيرة تتحقق له[1]، وليس هناك ما يمنع المستأمن من القيام به بشرط أن تكون في مركز مالي يسمح لها بتكوين الاحتياطي الضروري لمواجهة الأخطار المختلفة.

المطلب الثالث: العناصر الأساسية لعقد العملية التأمينية

أولاً: تعريف عقد التأمين

وهو عقد (إتفاق) بين المؤمن والمؤمن له يتعهد فيه المؤمن بتعويض المؤمن له عن الأضرار والخسائر المغطاة بموجب العقد ويكون هذا التعويض عينياً أو مالياً وذلك مقابل قيام المؤمن له بدفع قسط التأمين[2].

ويتميز عقد التأمين عموماً بالخصائص التالية:

- ✓ **عقد مالي؛**
- ✓ **عقد ملزم لأطرافه بالدخول فيه:** إذ يلزم كل طرف بأمر ما تجاه الأخر سواء كان مالياً أو يقدر بمال؛
- ✓ **عقد من العقود الاحتمالية:** أي لا يستطيع كل طرف من أطرافه أو بعضهم تحديد ما يدفعه للأخر؛
- ✓ **عقد من العقود الزمنية:** أي العقد يستمر طول مدة المدة الزمنية المحددة في العقد.

ثانياً: وثيقة التأمين (بوليصة التأمين)

بمجرد اتفاق أطراف العملية التأمينية تصدر بوليصة التأمين لإثبات عقد التأمين بين الطرفين، وعملية التراضي بينهما، ويظهر بهذه الوثيقة كل شروط العقد سواء كانت عامة أو خاصة إلى جانب البيانات المتعلقة بالتأمين[3].

ويعتبر طلب التأمين جزءا لا يتجزأ من وثيقة التأمين ويتضمن هذا الطلب إقراراً موقعاً من قبل المؤمن له بأن المعلومات التي يحتويها صحيحة.

[1] عبد اللطيف محمود آل محمود، مرجع سابق ذكره، ص ص: 45-46.
[2] أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، مرجع سابق ذكره، ص 100.
[3] مختار محمود الهناسى، مرجع سابق الذكر، ص 71.

وتتخذ وثيقة التأمين صوراً متعددة تختلف باختلاف الغرض منها ومن أهم هذه الصور[1]:

- ✓ **وثيقة التأمين الفردية:** وهي تلك الوثيقة و التي تصدر لتغطية شخص أو شيء محدد ضد خطر مفرد ومحدد ولصالح مستفيد محدد؛
- ✓ **وثيقة التأمين المركبة:** ويطلق عليها أحياناً بالوثيقة الشاملة، وتصدر هذه الوثيقة لتغطية عدة أخطار غير متشابهة وذلك بالنسبة لشخص أو شيء محدد ولمستفيد محدد أيضاً، مثل وثيقة التأمين الشاملة على السيارات؛
- ✓ **وثيقة التأمين الجماعية:** وتصدر هذه الوثيقة لتغطية خطر معين لمجموعة كبيرة من المستفيدين تجمعهم ظروف متشابهة، مثل وثيقة التأمين الصحي التي تصدر لطلاب جامعة ما.

ثالثاً: أركان عملية التأمين

1. طرفا التعاقد وهما

أ/ المؤمن: يعد المؤمن الطرف الأساسي في عقد التأمين، وعادة ما يكون المؤمن شركة التأمين أو جمعية تعاونية، أي أنه يكون شخصاً معنوياً وبالتالي فإن إبرام العقد في هذه الحالة يكون عن طريق الوسطاء أو المندوب ذي التوكيل العام أو الوكلاء المفوضين الذين يمنحهم المؤمن هذه الصفة[2].

- ✓ **الوكيل المفوض:** وهو الشخص الذي يحدده المؤمن لمباشرة أعمال التأمين باسمه ولحسابه، إذاً الوكيل في هذه الحالة يكون نائبا عن الشركة وله الحق في تعديل العقد، وقبض قيمة الأقساط وتسوية المالغ المؤمن بها ، ومن حقه كذلك فسخ أو إنهاء مدة العقد أو مدها؛
- ✓ **المندوب ذو التوكيل العام:** وهو الشخص الذي يسمح له المؤمن بأن يبرم العقد دون أي سلطة في المساس لبنود العقد الأصلية؛
- ✓ **السمسار:** وهو الوسيط بين طرفي التعاقد ويعتبر وكيلا عن المؤمن له، وبذلك فإنه يتحمل تصرفاته بصفة شخصية.

[1] أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، مرجع سابق ذكره، ص ص: 103- 104.
[2] احمد محمد لطفي أحمد، مرجع سابق ذكره، ص 95.

ب/ المؤمن له: وهو الشخص الذي قام بالتأمين على الشيء موضوع التأمين[1]، وهو الطرف الثاني في عقد التأمين، ويمكن تسميته **بطالب التأمين** أي الشخص الذي يكون ممثلاً في العقد، أو **المستفيد** وهو الشخص الذي يتحصل على مبلغ التأمين بتحقق الخطر المؤمن منه، وقد تجتمع هذه الصفات في شخص واحد أو قد تتفرق على عدة أشخاص.

2. الخطر موضوع التأمين

أ/ تعريفه: تتعد المعاني التي يمكن أن يعرف بها الخطر المقصود في التأمين بأنه[2]:

يعرف بأنه الحادثة التي يخشى المرء وقوعها ويبرم العقد ليؤمن نفسه ضد هذا الوقوع.

ويطلق ويراد به محل الضمان، أي عنصر الذمة المالية أو النشاط أو الشخص الذي يتهدده الخطر، والذي سينصب عليه الضمان.

ويطلق على الخطر كذلك ويراد به قيمته أي درجة احتمال الوقوع أو الضرر الناشئ عن الكارثة.

وجمعاً بين هذه التعاريف يمكن القول بأن الخطر هو حادث محتمل الوقوع لا يتوقف وقوعه على إرادة أحد طرفي عقد التأمين أو المستفيد في عقد التأمين.

ب/ الشروط الواجب توفرها في الخطر حتى يمكن التأمين عليه: للخطر مجموعة من الشروط يجب توفرها وهي[3]:

- ✓ **الاحتمالية:** يجب أن يكون الخطر المؤمن عليه محتملا، وحتى يتحقق ذلك يجب أن يكون **مستقبليا** فلا يمكن إبرام عقد تأمين على خطر قد تحقق في الماضي، أو **عشوائي** أي غير مؤكد الحدوث فلا يجوز أن يكون مؤكدا و لا مستحيلا؛
- ✓ **الفجائية:** يجب أن يكون الخطر غير متعلق بمحض إرادة أحد طرفي العقد وخاصة المؤمن له، بأن لا يسعى لتحقيق الخطر حتى يحصل على مبلغ التأمين؛

[1] محمد جودت ناصر، مرجع سابق ذكره، ص 60.
[2] احمد محمد لطفي أحمد، مرجع سابق ذكره، ص 76.
[3] هدى بن محمد، مرجع سابق الذكر، ص 15.

- ✓ **مرخص التأمين عليه من طرف الهيئات الوصية:** يجب أن يكون هذا الخطر غير محظور التأمين عليه من طرف السلطات الوصية، لكونه غير مقنن بعد أو كونه يتنافى وقيم المجتمع؛
- ✓ **قابل للتأمين من طرف المؤمن:** في بعض الحالات حتى إذا كان الخطر غير محظور من طرف السلطات الوصية يبقى غير مطبق من طرف المؤمن لأسباب عديدة منها التخصيص، ونقص الخبرة التقنية ومحدودية القدرة على الاكتتاب*.

ت/ أنواع الخطر: يمكن تقسيمه إلى قسمين من حيث الثبات والتعيين وهما[1]:

- ✓ **الخطر الثابت والخطر المتغير:** فالتأمين على الحريق هو التأمين من خطر ثابت لأن احتمالات تحققه واحدة خلال مدة ثابتة سواء يكون الحريق أو لا يكون، أمّا التأمين على الحياة فهو خطر متغير لأنه يواجه هذا الخطر في مراحل متغيرة من حياته لأن المدة غير ثابتة؛
- ✓ **الخطر المعين والخطر غير المعين:** يكون الخطر المعين إذا كان المحل الذي يقع عليه تم تعيينه سواء شخصاً كان أو شيئاً معيناً وقت التأمين، أما الخطر غير المعين فيكون إذا كان المحل الذي يقع عليه الخطر غير معين وقت التأمين، وإنما يتعين وقت تحقق الخطر.

3. قسط التأمين

أ/ تعريفه : وهو المقابل المالي الذي يقوم المؤمن له بدفعه للمؤمن لتغطية الخطر المؤمن منه، فهو مقابل ما يحصل علية المؤمن له من أمان وما يتحمله المؤمن من الخطر.

ويقوم المؤمن بتحديد قيمة القسط مراعياً في ذلك المخاطر التي يتعرض لها المؤمن لهم بعد إجراء المقاصة بينهم مستعيناً بذلك بقواعد الإحصاء[2]،وخبراء التأمين الإكتواريين*.

ويفرق المؤمنون عند تحديدهم لقيمة القسط بين نوعين وهما:

* حد الاكتتاب وهو القيمة القصوى التي لا يستطيع المؤمن أن يقبلها بمفرده لتغطية خطر معين.

[1] ماجد محمد على أبو شنب، أثر التحديات الميدانية على صناعة التأمين التكافلي بالمملكة العربية السعودية، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، الأكاديمية العربية المفتوحة بالدانيمارك، 2013، ص 20.

[2] احمد محمد لطفي أحمد، مرجع سابق ذكره، ص 82.

* الخبير الإكتواري وهو الشخص الذي يقوم بتطبيق نظرية الاحتمالات، التي بموجبها تسعر الخدمات وتقوّم الالتزامات وتكون المخصصات.

- ✓ **القسط الصافي:** وهو القسط الذي إذا تم تحصيله من جميع المؤمن لهم عند وحدات الخطر المؤمن عليها فإنه يكون كافياً لتغطية التزام المؤمن من تعويضات مطلوبة منه عن لخسائر مالية التي لحقت المؤمن لهم عن الحوادث المؤمن منها[1].

أي أن: التزامات المؤمن = التزامات المؤمن لهم.

أي أن: الأقساط الصافية المحصلة = التعويضات المدفوعة.

مع العلم أنه عندما يتم تجميع الأقساط النقدية عند المؤمن يقوم باستثمارها محققاً بذلك عائدا، وعليه فعند تحديد القسط الصافي يجب أن نأخذ بعين الاعتبار **معدل الفائدة الفني*** "العائد على الاستثمار للمبالغ النقدية".

القسط الصافي = معدل حدوث الخطر × مبلغ التأمين × القيمة الحالية لدينار الواحد عند سعر فائدة معين*.

معدل حدوث الخطر (معدل الخسارة)= قيمة الخسارة الناتجة ÷ قيمة الشيء المؤمن عليه

- ✓ **القسط التجاري:** وهو القسط الذي يقوم المؤمن له بدفعه للمؤمن وهو أكبر من القسط الصافي.

القسط التجاري = القسط الصافي + الإضافات.

أما الإضافات تتمثل في :

ـ المصروفات الإدارية والعمومية؛

ـ هامش الربح؛

ـ احتياطي لمواجهة التقلبات العكسية والتي تنشأ بسبب زيادة الخسائر عن المتوسط الذي احتسب على اساسه القسط الصافي.

[1] محمد وحيد عبد البارى، تأمين الحريق من الناحيتين العلمية والعملية، دار النهضة العربية، دون بلد النشر، 1990، ص 160.

* معدل الفائدة الفني وهو معدل الخصم الذي يجعل القيمة الحالية للأقساط الصافية المحصلة تساوي القيمة الحالية للتعويضات المدفوعة.

* يتم إهمال القيمة الحالية في تأمينات الممتلكات والمسؤولية لأنه بالعادة تكون مدة التأمينات لسنة فأقل.

4. مبلغ التأمين

أ/ تعريفه: وهو المبلغ الذي يتعهد المؤمن بدفعه للمؤمن له أو المستفيد عند تحقق الخطر المؤمن ضده، وهو يتناسب طرداً مع قسط التأمين، و الحد الأقصى لهذا المبلغ في تأمين الممتلكات هو قيمة الشيء، وفي تأمينات المسؤولية يتفق عليه[1].

ومن المعروف أنه في تأمينات الحياة والحوادث الشخصية من الصعب تحديد الخسارة الفعلية المحققة، والتي يتم على ضوئها التعويض.

أما في حالة التأمين على الممتلكات فإنه يمكن تحديد الخسارة الفعلية عند وقوع الخطر المؤمن منه، والتعويض للمؤمن له بشرط أن لا يتعدى مبلغ التأمين.

رابعاً: المبادئ القانونية لعقد التأمين

يخضع عقد التأمين كغيره من العقود القانونية لمجموعة من الشروط والمبادئ والتي تلزم لأي عقد قانوني وهي " أهلية طرفي التعاقد، والرضا والإيجاب والقبول والمقابل المالي"، إلا أن عقد التأمين يتميز بمجموعة أخرى من المبادئ القانونية والتي يمكن تصنيفها إلى مجموعتين وهما:

المجموعة الأولى وتضم

- ✓ مبدأ منتهى حُسن النية؛
- ✓ مبدأ المصلحة التأمينية؛
- ✓ مبدأ السبب القريب أو المباشر.

وهذه المبادئ تخضع لها جميع أنواع عقود التأمين دون استثناء.

المجموعة الثانية وتضم

- ✓مبدأ التعويض؛
- ✓مبدأ الحلول في الحقوق؛

[1] محمد جودت ناصر، مرجع سابق ذكره، ص 60.

✓مبدأ المشاركة.

أما هذه المبادئ تقتصر على تأمين الممتلكات والمسؤولية، وانطلاقا من أهمية هذه المبادئ سنقوم بشرح كل مبدأ على حدة.

1. مبدأ منتهى حُسن النية: يقضى هذا المبدأ بأن كلا من طرفي التعاقد يجب ألا يخفى على الطرف الآخر أي بيانات جوهرية، كما أن البيانات التي يعطيها يجب أن تكون مطابقة للواقع وصحيحة في جوهرها وترجع أهمية هذا المبدأ بالنسبة للمؤمن على أساس أنه يقرر قبول التأمين أو رفضه، ويحدد القسط والشروط في حالة القبول على أساس البيانات التي يعطيها له طالب التأمين، ويقصد بالأمور والحقائق الجوهرية بأنها تلك الأمور التي لو عرفها المؤمن وقت التفاوض في إبرام العقد فإنها تؤثر على حكمه على قبول التأمين أو رفضه أو في تقدير قيمة القسط أو في تحديد الشروط التي يقبل بها التعاقد[1].

أما في حالة الإدلاء ببيانات خاطئة وبحسن نية فلا يجوز للمؤمن إبطال العقد، أما في حالة الإدلاء ببيانات خاطئة وبسوء النية فيجوز إبطال العقد.

2. مبدأ المصلحة التأمينية: المقصود بالمصلحة التأمينية هو أن تحقق الخطر يؤدي إلى نقص دخل المؤمن له، فالإنسان له مصلحة تأمينية في حياة زوجته وصاحب العمل له مصلحة تأمينيه في حياة عماله، وللعائلة مصلحه تأمينية في رب العائلة الذي ينفق عليها وتشترط وجود المصلحة التأمينية لصحة انعقاد عقد التأمين.

كما تهدف المصلحة التأمينية إلى تحديد الحد الأعلى لقيمة التعويض الذي يقوم المؤمن بدفعه للمؤمن له في حالة تحقق الخطر المؤمن منه[2].

3. مبدأ السبب القريب أو المباشر: ويقصد بهذا المبدأ أن المؤمن يلتزم بدفع التعويض للمؤمن له إذا كان الخطر المؤمن ضده هو السبب القريب لحدوث الخسارة، والسبب القريب هو السبب

[1] شريف محمد العمري، محمد عطا، الأصول العلمية والعملية للخطر والتأمين، دون دار نشر، دون بلد نشر، ط1، 2012، ص 105.
[2] شريف محمد العمري، محمد عطا، مرجع سابق ذكره، ص ص: 107-108.

المباشر الذي أدى إلى وقوع الخسارة أو الذي يكون قادراً على بدء سلسة من حوادث متصلة تؤدى في نهايتها إلى وقوع الخسارة بدون تدخل مؤثر خارجي آخر مستقل [1].

4. مبدأ التعويض: وينطبق هذا المبدأ على جميع أنواع التأمينات ما عدا التأمين على الحياة، ولذلك تسمى تلك العقود بعقود المعاوضة، ويقوم هذا المبدأ على أساس أنه لا يجوز للمؤمن له أن يحصل على تعويض يزيد عن الخسارة الفعلية التي حدثت في حالة التأمين فوق الكفاية، أو الحصول على تعويض أقل عن الخسارة الفعلية التي حدثت في حالة التأمين تحت الكفاية[2].

بحيث أن:

التأمين فوق الكفاية يعني أن كثافة التأمين أكبر من الواحد، والعكس صحيح؛

كثافة التأمين = مبلغ التأمين ÷ قيمة الشيء موضوع التأمين.

5. مبدأ الحلول في الحقوق: ويقصد به أن يحل المؤمن محل المؤمن له في كافة حقوقه قبل الغير بعد قيامه بسداد قيمة التعويض، وكل ما يتمكن المؤمن من الحصول عليه من الغير نتيجة لحلول محل المؤمن له يقلل من صافي التعويض الذي التزم بدفعه للأخير إلى الحد الذي لا يستفيد المؤمن معه أكثر ما يدفع، فإذا ما زاد المبلغ المحصل عن المبلغ المدفوع كتعويض وجب على المؤمن دفع الفرق إلى المؤمن له الذي حدثت له الخسارة[3].

6. مبدأ المشاركة: وهذا المبدأ يسري على تأمين الممتلكات و المسؤولية ولا يسري على تأمينات الحياة و الأشخاص وينص على أنه إذا قام المؤمن له بالتأمين لدى أكثر من مؤمن، فإن المؤمن له سيحصل على مبلغ التعويض مره واحدة وتشترك جميع شركات التأمين في تعويض المؤمن له عند تحقق الخطر، كل شركة حسب حصتها في مبلغ التأمين[4].

[1] شريف محمد العمري، محمد عطا، مرجع سابق ذكره، ص 116.
[2] أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، مرجع سابق ذكره، ص 133.
[3] سلامة عبد الله، مرجع سابق ذكره، ص 155.
[4] أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، مرجع سابق ذكره، ص 141.

المطلب الرابع: إعادة التأمين

يقوم التأمين على أساس مبدأ توزيع الخطر، أي توزيع عبء الخطر عند وقوع الخسارة على أكبر عدد من المؤمن لهم، لذلك يقوم المؤمن بعملية توزيع الأخطار التي قبل التأمين عليها، وذلك بإعادة تأمين كل أو جزء كبير من تلك الأخطار لدى معيدي التأمين الذين قد يكونون شركات متخصصة في إعادة التأمين أو شركات تأمين تقبل عمليات إعادة التأمين.

أولاً: تعريف إعادة التأمين

تعرف عملية إعادة التأمين "بأنها عملية داخلية بين هيئتين أو أكثر من هيآت التأمين، تقوم الهيئة الأولى بالتنازل عن كل أو جزء من الخطر الذي سبق أن قبلته إلى الهيئة الثانية التي تتعهد بتحمل كل أو جزء من التعويض الناشئ عن تحقيق هذا الخطر، وذلك في مقابل مبلغ معين تدفعه الهيئة الأولى إلى الهيئة الثانية يعرف بقسط إعادة التأمين"[1].

تسمى الهيئة الأولى بالمؤمن الأصلي أو الهيئة المتنازلة أو المؤمن المباشر، أما الهيئة الثانية فتسمى بالهيئة القابلة أو الهيئة المتنازل لها أو هيئة إعادة التأمين أو معيد التأمين، بحيث يمكن لهذا الأخير بعملية إعادة التأمين لدى معيد تأمين آخر لنفس السبب، وتسمى هذه العملية بإعادة التأمين من الدرجة الثانية أو الإسناد (إعادة إعادة التأمين).

وعليه فإن عملية إعادة التأمين تتم بين المؤمن الأصلي وهيئة إعادة التأمين بنفس شروط عقد التأمين ودون موافقة أو علم المؤمن له، وعلاقة المؤمن له علاقة مباشرة مع المؤمن الأصلي فقط ولا يمكن له الرجوع إلى هيئة إعادة التأمين.

وتختلف عملية إعادة التأمين عن عمليات التأمين المشترك حيث أنه في التأمين المشترك تكون هناك صلة مباشرة بين المؤمن له وبين شركات التأمين المتشاركة في التأمين، بحيث يكون كل المؤمنين مسؤولين أمام المؤمن له في حدود حصة كل منهم في مبلغ التأمين، كما أن المؤمن له يكون مسؤولاً أمام المؤمن الرئيسي الذي يقوم بإبرام العقد وتحديد كل الشروط من أجل القيام بعملية التأمين في وثيقة واحدة، كما يفوض هذا الأخير من طرف المؤمنين المشاركين في هذه العملية.

[1] أحمد وجدى زريق، فؤاد إبراهيم الجوهري، إعادة التأمين، شركة مطابع الدار البيضاء، مصر، 2001/2000، ص 10.

ثانياً: العناصر الأساسية في عملية إعادة التأمين

تتمثل عناصر إعادة التأمين فيما يلي[1]:

- ✓ **المؤمن المباشر:** وهو المؤمن الأصلي والذي يقوم بالتنازل عن حصة من العملية لمعيد أو معيدي التأمين؛
- ✓ **معيد التأمين:** الهيئة التي تقبل أعمال إعادة التأمين وقد تكون هذه مهمتها الأساسية أو تمارس نشاط إعادة التأمين إلى جانب أعمالها التأمينية الأخرى؛
- ✓ **المبلغ المعاد تأمينه:** وهو المبلغ المتنازل عنه من المؤمن الأصلي إلى هيئة إعادة التأمين؛
- ✓ **المبلغ المحتفظ به:** وهو الفرق بين مبلغ التأمين المتفق عليه من طرف المؤمن الأصلي مع المؤمن له، والمبلغ المعاد تأمينه لدى هيئة إعادة التأمين؛
- ✓ **عمولة إعادة التأمين:** وهو المبلغ الذي تتقاضاه هيئة التأمين المباشر لتغطية المصاريف التي تتحملها في سبيل حصولها على تلك العملية؛
- ✓ **عقد إعادة التأمين:** هو اتفاق بين هيئتين هما المؤمن الأصلي وهيئة إعادة التأمين.

ثالثاً: أنواع عقود إعادة التأمين

تتم عمليات إعادة التأمين بعدة طرق أكثرها انتشاراً طريقة الاتفاقية والأخرى الطريقة الاختيارية، وفيما يلي دراسة لهذه الطرق.

1. طريقة إعادة التأمين بالاتفاقية (الإجبارية)

يلجأ المؤمنون إلى طريقة أو أكثر من طرق إعادة التأمين بالاتفاقية رغبة منهم في إتباع سياسة ثابتة في عملية إعادة تأمين الأخطار التي يقبلون التأمين عليها، ومن مزايا هذه الطريقة أنها تمكن المؤمن الاصلي من إعادة تأمين الأخطار التي يكتتب فيها بمجرد إتمام هذه العملية، ودون البحث عن معيدي التأمين الذين يقبلون إعادة تأمين كل عملية على حدة.

[1] أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، مرجع سابق ذكره، ص ص: 170-171.

وفيما يلي دراسة لأهم طرق إعادة التأمين بالاتفاقية[1]:

1.1 اقتسام الخطر على أساس الحصص: بمقتضى هذه الطريقة يتعهد المؤمن الأصلي أن يتنازل إلى هيئة إعادة التأمين عن نسبة محددة في التعاقد من كل خطر يكتتب فيه، ويصير هذا التنازل على أساس نفس سعر التأمين والشروط والاتفاقيات التي تم على أساسها التعاقد الأصلي بين المؤمن والمؤمن له، بحيث يلتزم المؤمن الأصلي بدفع سعر التأمين إلى هيئة إعادة التأمين ولكن مخصوماً منه نسبة متفق عليها في التعاقد لتغطية عمولة السماسرة الذين يحصلون على التأمين لمصلحة المؤمن الأصلي، وكذلك لتغطية العمليات الإدارية والضرائب، وتستعمل هذه الطريقة في إعادة تأمين كل خطر على حدة، أو عدة أخطار متجانسة على حدة.

2.1 إعادة تأمين الخطر الفائض: بمقتضى هذه الطريقة يتعهد المؤمن الأصلي أن يتنازل إلى هيئة إعادة التأمين عن الأخطار التي تزيد عن حد احتفاظ الأول عن كل موضوع تأمين على حدة، أو في كل مكان جغرافي محدد في التعاقد على حدة، ويتعهد المعاد لديه التأمين أن يقبل هذا الخطر الفائض عن كل حالة على حدة في حدود الحد الأقصى المعين في العقد.

3.1 إعادة تأمين الخسارة الزائدة: بمقتضى هذا التعاقد تتحدد المسؤولية على أساس الخسارة التي تتحقق على كل موضوع تأمين معين والتي تقع خلال مدة التعاقد وهي في العادة سنة كاملة، وبذلك يمكن القول أن هذه الطريقة في إعادة التأمين تستعمل في حالة الوثائق المحددة.

تحديد قسط إعادة التأمين في هذه الطريقة على أساس مدة التعاقد من ناحية، وعلى أساس قيمة الخسارة الزائدة التي يتحملها الطرف المعاد لديه التأمين من ناحية أخرى، والخسائر التي يتعهد المعاد لديه التأمين بدفعها نتيجة هذا التعاقد هي التي تحدث خلال مدة التغطية وهي في العادة سنة تكون قابلة للتجديد.

2. لطريقة الاختيارية في إعادة التأمين

هنا يكون لدى المؤمن الأصلي الحرية في أن يعيد أولا يعيد التأمين بالنسبة لأي عملية ترد إلية كما يكون لديه الحرية في اختيار الجهة التي سيعيد التأمين لديها والمبلغ المعاد تأمينه،

[1] سلامة عبد الله، مرجع سابق ذكره، ص ص: 437- 440.

والحرية هنا تكون لكلا طرفي التعاقد سواءً كان المؤمن الأصلي أو هيئة إعادة التأمين إذ أن لهذه الأخيرة الحق بالقبول أو الرفض للعمليات التي ترد إليها أو وضع شروط خاصة لقبولها[1].

رابعاً: الفرق بين عقد التأمين وعقد إعادة التأمين

يمكن تلخيص أهم الفروق بين العقدين في الجدول التالي

الجدول رقم (1-1): الفرق بين عقد التأمين وعقد إعادة التأمين

	عقد التأمين	عقد إعادة التأمين
من حيث أطراف العقد	المؤمن الأصلي من جهة والمؤمن له من جهة أخرى.	المؤمن الأصلي من جهة و شركة إعادة التأمين أو شركة تأمين من جهة.
من حيث موضوع التأمين	ـ ممتلكات مادية مثل سيارة، مباني ـ الأشخاص في حالة التأمين على الحياة. ـ المسؤولية القانونية تجاه الغير.	هنا الموضوع دائماً المسؤولية التعاقدية التي قبلها المؤمن والتي يرغب في نقل جزء منها إلى معيد التأمين.
من حيث المبادئ القانونية	يخضع لعدة مبادئ قانونية منها مبدأ التعويض فيما عدا التأمين على الحياة والحوادث الشخصية لأنه لا يمكن تحديد قيمة لحياة إنسان، أو أي عضو من أعضائه.	تخضع جميع عقود إعادة التأمين لمبدأ التعويض لأن مسؤولية المؤمن هنا تكون محددة بمبلغ التأمين وبالتالي يمكن إخضاعها لمبدأ التعويض.

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على: أحمد وجدى زريق، فؤاد إبراهيم الجوهري، إعادة التأمين، مرجع سابق ذكره، ص ص:11-12.

[1] أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، مرجع سابق ذكره، ص ص: 174-175.

المبحث الثاني: شركات التأمين

تعتبر شركات التأمين من المؤسسات المالية التي تهتم بصناعة الخدمات المالية والتي تقدمها لمساعدة الأشخاص والحكومات للوصول إلى أهدافهم المالية، وتتضمن تلك الأهداف الحماية ضد الخسائر المالية، كما أنها مؤسسة تجارية تسعى إلى تحقيق الربح وتمتلك موجودات أو أصول مالية بشكل أساسي كأسهم والسندات بدلاً من موجودات ثابتة، كما سنتعرف في هذا المبحث على شركات التأمين بشيء من التفصيل، مع إبراز أهم أنشطتها الاستثمارية.

المطلب الأول: ماهية شركات التأمين

بما أن شركات التأمين تمتلك بشكل أساسي الأسهم والسندات بدلاً من موجودات ثابتة أخرى، فإنها تقوم بعملية استثمار فائض من المال مقابل عوائد ثابتة أو متغيرة، وعليه سنتعرف في هذا المطلب على تعريف شركات التأمين ومصادر أموالها ومختلف وظائفها.

أولاً: تعريف شركات التأمين

شركات التأمين هي نوع من أنواع المؤسسات المالية تقوم باستلام أقساط التأمين من الزبائن مقابل منحهم وثائق التأمين التي تحميهم من الخسارة المالية الناجمة عن حوادث معينة، ثم تعمد تلك الشركة إلى استثمار موجوداتها في أعمالها وصناعتها، وتمنح مبالغ من المال تحتاجها المؤسسات التجارية الأخرى لأداء أعمالها أو تطويرها[1].

ثانيا: تصنيف شركات التأمين

يختلف تصنيف شركات التأمين عن بعضهم بعض فيما يتعلق بالملكية والوظيفة، وفيما يلي عرض لأهم أصناف شركات التأمين[2]:

1. شركات التأمين حسب الملكية

تنقسم شركات التأمين حسب الملكية إلى ثلاثة أصناف وهي:

[1] ميريم أورسينا، جين ستون، تعريب مركز رويل للتدريب القانوني والدراسات، عمليات شركات التأمين، دون دار نشر، الولايات المتحدة الأمريكية، الطبعة الثانية، 2008، ص 6.

[2] ديفد رانسون، تعريب حسين يوسف العجمي، شهادة في التأمينات العامة، معهد التأمين القانوني، سنغافورة، 2007، ص ص: 52-54.

أ/ شركات التأمين ذات المسؤولية المحدودة أو المساهمة: تكون هذه الشركات مملوكة من قبل المساهمين الذين يساهمون في رأس مال الشركة من خلال شرائهم للأسهم، ولهذا فإنه يتم توزيع الأرباح الصافية للشركة فيما بين المساهمين.

ب/ شركات التأمين التبادلية: تكون هذه الشركات مملوكة من قبل أصحاب وثائق التأمين، بحيث تقع عليهم مسؤولية الخسائر التي قد تتكبدها الشركة.

هناك توجه لدى شركات التأمين المملوكة بهذه الطريقة إلى التحول من شركات تأمين تبادلية إلى شركات تأمين مساهمة.

ج/ شركات التأمين المقيدة: إن شركات التأمين المقيدة هي نوع خاص من شركات التأمين، وهي توفر غطاء تأمينيا بشكل رئيسي إلى الشركة الأم، بحيث تقوم هذه الأخيرة أولاً بشراء غطاء التأمين من شركة التأمين المقيدة التي سوف تحول جزء من الخطر إلى شركات إعادة التأمين، تتوقع الشركة الأم عدة مزايا من هذه العملية فبإمكانها تسعير أخطارها وفقا لتجربة الخسارة بدلا من احتساب متوسط القسط الذي تحدده وتتقاضاه شركة التأمين.

2. شركات التأمين حسب الوظيفة

تنقسم شركات التأمين حسب الوظيفة إلى صنفين وهي:

أ/ شركات التأمين المشتركة: تقبل هذه الشركات عدة أنواع من الأعمال وهي تمثل الجزء الأكبر من سوق شركات التأمين، ومن بين أنواع التأمينات التي تقبلها هذه الشركات كل من تأمين الحريق والمركبات والحوادث والتأمين على الحياة والتأمين البحري.

ب/ شركات التأمين المتخصصة: تميل شركات التأمين المتخصصة إلى إصدار وثائق تأمين حاصة بنوع واحد فقط من الأعمال، وتكون هذه الشركات رائدة في هذا المجال وتمتلك خبرة مميزة فيه ولهذا فإنها تشكل إضافة قيمة للسوق غير أن ذلك يكون في إطار ضيق.

ثالثاً: المهام العملية في شركات التأمين

يتطلب القيام بعمليات شركات التأمين جهوداً كبيرة للعديد من الأشخاص الذين يقومون بالمهام الموكلة إليهم، والمتمثلة في التسويق والعمليات الاكتوارية والاكتتاب وخدمة الزبون

وإدارة المطلوبات ومختلف الوظائف الأخرى، والتي سوف نتطرق إليها بشيء من التفصيل فيما يلي[1]:

1. التسويق

عادة ما تشتمل مهام التسويق في شركة التأمين على المسؤوليات التالية:

- ✓ إجراء البحوث للتعرف على زبائن الشركة المستهدفين واحتياجاتهم؛
- ✓ إجراء البحوث للتعرف على المنتجات الجديدة للمنافسين وميزات المنتج الجديد؛
- ✓ العمل مع الأقسام الأخرى في الشركة لإيجاد منتجات جديدة وتحسين الموجود من تلك المنتجات وفقاً لاحتياجات الزبون والأوضاع الاقتصادية والتغير في المتطلبات التشريعية؛
- ✓ استحداث أنظمة لتوزيع منتجات الشركة مثل نظام التوزيع بالوساطة أو التسويق في مكان العمل، أو التسويق من خلال الموقع على الإنترنيت أو التسويق عبر المصارف التجارية.

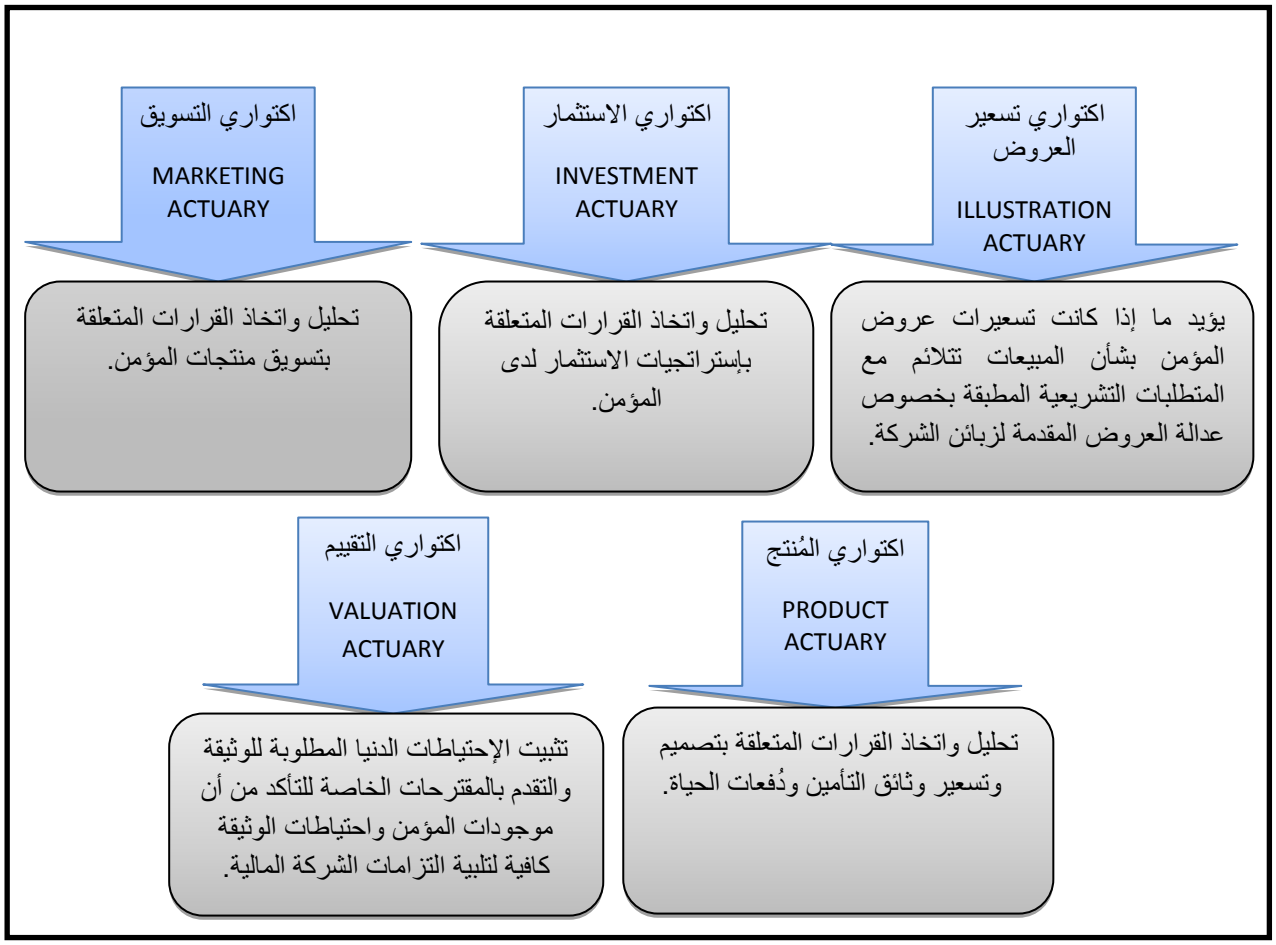
2. الاكتواريّا

يكون القسم الاكتواري مسؤولاً عن التأكد من أن الشركة تقوم بعملياتها على أساس مالي سليم، ويلعب الإكتواريون دوراً هاماً في تصميم وتصحيح وتسعير المنتجات التأمينيّة للشركة وتثبيت نسب أرباح الوثيقة وتحديد مبلغ التزامات احتياطات الشركة، إضافة إلى ذلك فهم يقومون ببحث الاتجاهات الطويلة والقصيرة الأمد الخاصة بأسعار الفائدة والتضخم ومعدل الوفيات ونفقات الشركة وتواريخ انقضاء مدة وثائق التأمين.

ويمتاز العمل الاكتواري بتخصص كبير ويتطلب تدريباً يستغرق العديد من السنوات، وتتضمن المناصب الاكتوارية عدداً من التخصصات المتنوعة والتي أشير إلى بعضها في الشكل التالي:

[1] ارجع إلى:
- ميريم أورسينا، جين ستون، تعريب مركز رويل للتدريب القانوني والدراسات، عمليات شركات التأمين، مرجع سابق ذكره، ص ص: 63-67.
- أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، إدارة الخطر والتأمين، مرجع سابق ذكره، ص ص: 158-160.
- Estelle Laure ZEDONG NGOH, Diagnostic de la fonction commerciale d'une compagnie d'assurances: le cas de la SAAR S.A, Université Catholique d'Afrique Centrale, Maîtrise en Economie de Gestion, 2008, p 60, Disponible sur le site: http://www.memoireonline.com/05/08/1069/m, Date d'accès: 29/08/2016.

الشكل (1-1): يبن الاختصاصات الاكتوارية في صناعة التأمين



المصدر: ميريم أورسينا، جين ستون، تعريب مركز رويل للتدريب القانوني والدراسات، عمليات شركات التأمين، مرجع سابق ذكره، ص 64.

3. لاكتتاب

يعتبر الاكتتاب في شركة التأمين باختيار وتبويب طالبي التأمين بموجب السياسة التي تحددها الشركة بما يحقق أهدافها وغايتها، ويهدف الاكتتاب إلى تجميع محفظة فرعية من وثائق التأمين المختلفة وبذلك تقوم الشركة من خلال هذه الوظيفة بقبول طلبات إصدار الوثائق والمتوقع أن ينتج عنها أرباح وترفض الطلبات المتوقع أن ينتج عنها خسارة أو لا تكون مجدية، وتقوم الإدارة العليا بالشركة بوضع سياسة واضحة للاكتتاب تتماشى مع غايات الشركة، وذلك من خلال إصدار دليل تبين فيه الشركة الأنواع والأخطار التي تقبل التأمين عليها والمناطق الجغرافية التي تعمل بها، وغير ذلك من الأمور.

4. خدمة الزبون

يقدم قسم خدمة الزبون الدعم والمساعدة لزبائن الشركة، بحيث يقوم ممثلو خدمة الزبون بالإجابة على الطلبات الخاصة بالمعلومات والأسئلة المتعلقة بمنافع الوثيقة، وكذلك شرح نص الوثيقة والقيام بالتغيرات التي يطالب بها أصحاب الوثائق من حين لأخر كتغير العناوين وتعين المستفيد، أو التغيرات الخاصة بأسلوب وطريقة دفع الأقساط، وبسبب الاحتكاك المباشر لرئيس قسم خدمة الزبائن مع الزبائن في العادة فإن بإمكان هذا الرئيس تقديم معلومات مهمة للأقسام الأخرى في الشركة بشأن هذا الرئيس تقديم معلومات مهمة للأقسام الأخرى في الشركة بشأن احتياجات الزبون ورغباته ومشاكله.

5. إدارة المطلوبات

وهي تلك الوظيفة المتعلقة بدفع مبلغ التأمين أو دفع التعويضات المستحقة للمؤمن له عند تحقق الخطر المؤمن ضده، وفي شركة التأمين هناك جهة متخصصة بدراسة المطالبات المقدمة وتحديد مدى التعويض المستحق من خلال تسوية الخسائر والشخص المسؤول عن تسوية الخسائر هو "مسوي الخسائر" وقد يكون وكيل التأمين مفوضا من الشركة، أو مسوي خسائر موظف في الشركة ومتخصص في مجال التسوية، أو مسوي خسائر مستقل يعمل لحسابه الخاص أو مؤسسة متخصصة في مجال التسوية.

6. الاستثمارات

يرتكز عمل قسم الاستثمار على فحص واختبار السوق الاقتصادية والمالية، بحيث يقوم هذا القسم بإدارة الاستثمارات* لتكوين العائدات التي تتناسب مع التزامات وثائق الشركة من حيث التوقيت، ويعمد أفراد مخولون في قسم الاستثمار إلى شراء وبيع الأسهم والسندات والرهون والعقارات وموجودات مالية أخرى، ويعمل رئيس قسم الاستثمار كمستشار للإدارة العليا في الشركة وذلك عندما تقوم الشركة بعملية الاندماج أو الاستحواذ.

* تكون أغلب استثمارات شركات التأمين على الحياة طويلة الأجل لأن التزاماتها المتوقعة طويلة الأجل عكس شركات تأمين الممتلكات تكون استثماراتها قصيرة الأجل لأن مدة التأمين تكون سنة فأقل.

7. المحاسبة

يحتفظ قسم المحاسبة بالسجلات التي تتضمن النتائج المالية للمعاملات التجارية الواسعة للشركة، ويقوم هذا القسم بإدارة سجلات المحاسبة وتهيئة البيانات المالية بهدف مساعدة الإدارة على اتخاذ القرارات وتنفيذ متطلبات الإبلاغ المالي، إضافة إلى مراقبة إيصالات الاستلام النقدية والمدفوعات والإشراف على عملية إعداد الموازنة الخاصة بالشركة، والعمل مع الأقسام القانونية للتأكد من أن الشركة تطبق التشريعات الحكومية والقوانين الضريبية.

8. تكنولوجيا المعلومات

في الواقع تقوم شركات التأمين باستخدام إلى حد كبير أجهزة الإعلام الألي، فإن التتبع اليدوي للعدد الكبير من العملاء لا يكون واضحاً دون استخدام أجهزة الإعلام الألي، والبرامج المستخدمة تتطلب الصيانة اليومية، في حين نجد قسم تكنولوجيا المعلومات يؤثر في كل قسم من أقسام الشركة، ويساعده على استخدام أجهزة الكمبيوتر وتثبيت البرامج التي يحتاج إليها لتوفير المعلومات وصيانة السجلات وإدارة المنتجات واتخاذ قرارات العمل.

9. العمليات القانونية

يتناول القسم القانوني جميع الأمور القانونية الخاصة بالشركة، ويقوم محامو الشركة بتقديم الاستشارات إلى فاحصي مُطالبة تأمين الحياة عند وجود أية خلافات بشأن المطالبات في المحاكمات التي تتعلق بالشركة، وكذلك إيجاد أو استمارات الوثيقة وعقود الوكالة الخاصة بالعمل والوثائق القانونية الأخرى التي تستخدمها الشركة أو مراجعتها.

10. الموارد البشرية

يكون قسم الموارد البشرية مسؤولاً عن الأمور ذات العلاقة بموظفي الشركة، حيث يقوم هذا القسم بالمساعدة على إيجاد سياسة للشركة تتعلق باستخدام الموظفين وتدريبهم وتقييمهم أو ربما فصلهم كذلك، إضافة إلى ذلك يقوم هذا القسم بإدارة برامج منافع الموظفين كالتأمين الجماعي ورسوم أو تعويضات التعليم، وبرامج معاشات تقاعد الموظفين والإجازات المدفوعة.

11. الإدارة المالية

تمارس بعض الشركات نشاطات الإدارة المالية المتعلقة بها عبر القسم الاكتواري وقسم الاستثمار أو قسم المحاسبة فيها، أما في حال امتلاك الشركة لقسم منفصل خاص بالإدارة المالية، فإنه يكون مسؤولاً عن إدارة الموارد المالية للشركة بالإضافة إلى القيام بتحديد الأهداف ووضع الاستراتيجيات المتعلقة بالملاءة المالية والربحية، وكذلك إدارة رأس المال والفائض والتدفقات النقدية وتحليل الأداء المالي للشركة.

12. تدقيق الحسابات

يعرف مصطلح تدقيق الحسابات بشكل عام بأنه عملية تقييم سجلات الشركة وعملياتها للتأكد من دقة تلك السجلات وفعالية الإجراءات العملية والسياسات التي تتبعها الشركة، لأن معظم نشاطات تدقيق الحسابات تركز على السجلات المالية، إلا أن بعض شركات التأمين الحديثة تمتلك أقساماً منفصلة تقوم بنشاطات تدقيق الحسابات.

13. إدارة المخاطر

تقع على كل قسم من الأقسام العملية في العديد من شركات التأمين مسؤولية تعريف الأخطار التي يواجهها وتحديدها وتقديرها والتعامل معها، إلا أن بعض شركات التأمين قامت بإيجاد وحدات تنظيمية متخصصة لإدارة مختلف أنواع الخطر عبر المهام العملية المتعددة، على سبيل المثال بإمكان الشركة إيجاد قسم لإدارة خطر العمليات لتولي جميع الأخطار التي تواجهها أقسام العمليات داخل الشركة، وعادة ما تسمى طريقة إدارة الخطر التي تتولى جميع الأخطار التي تواجهها الشركة، أما هدف تلك الإدارة فيتمثل في تحسين كفاءة وفعالية نشاطات إدارة الخطر في الشركة ككل.

المطلب الثاني: النشاط الاستثماري في شركات التأمين

يقوم موظفو قسم الاستثمار بتنفيذ الأنشطة الاستثمارية اليومية للشركة وفقاً للسياسة الاستثمارية المعتمدة من طرف أعضاء مجلس الإدارة، لذا سوف نتطرق لمصادر واستثمارات شركة التأمين.

أولاً: مصادر أموال شركات التأمين

يجتمع لدى شركة التأمين وخصوصاً فروع الحياة الكثير منها أموال حملة الوثائق مثل الأموال الناتجة عن الأقساط المقبوضة من طرف المؤمن لهم، وأموالها الخاصة المؤلفة من رأس المال والاحتياطات، إضافة إلى الأموال غير المرتبطة بالنشاط التأميني بحيث تكون هذه الأموال بنسب ضئيلة مقارنة بالأموال الأخرى، إن المبلغ المجتمع هذا لا تتركه شركات التأمين مجمداً في خزائنها لذلك تلجأ إلى استثمار ما يفيض عن حاجاتها من الأموال السائلة.

لذلك يمكن حصر الأهداف التي تتوخاها شركات التأمين من استثماراتها بهدفين رئيسين وهما[1]:

- ✓ عدم بقاء الأموال معطلة دون عائد أو ربح يمكن الحصول عليه عند توظيف هذه الأموال؛
- ✓ إن شركة التأمين وخاصة التأمين على الحياة تمنح للمؤمن لهم فوائد على الأقساط المدفوعة لذلك تلجأ إلى استثمار أموالها.

ثانياً: استثمارات شركة التأمين

يتم استثمار الأموال المجمعة لدى شركة التأمين في عدة مجالات ولتوضيح ذلك نورد الجدول التالي:

[1] نضال فارس العربيد، المحاسبة في شركات التأمين، الوراق للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، 2013، ص 73.

جدول رقم (1-2): يوضح صيغ استثمار أموال شركات التأمين

أنواع الاستثمارات	الشرح
أصول عقارية	العقارات، البناءات بما فيها مباني الاستغلال
قيم منقولة	**سندات الخزينة:** تصدرها الدولة في فترات مختلفة 13، 26، 52 أسبوع، وتدعى سندات بمعدل ثابت، وبمدة سنتين أو خمسة سنوات بالنسبة للسندات بمعدل سنوي مضبوط، تصدر هذه السندات بمعدل ثابت وتتم مناقصتها دورياً من طرف بنك الدولة.
	شهادات الودائع القابلة للتداول: تصدرها مؤسسات القرض المؤهلة لاستلام الودائع كالبنوك، التعاونيات، وصناديق القرض، وصناديق التوفير والاحتياط، صناديق الودائع، تصدر لفترة من عشرة أيام إلى سنتين بمعدل ثابت.
	سندات المؤسسات والشركات المالية: تصدرها المؤسسات المالية المتخصصة والشركات التي يعادل رأسمالها على الأقل 15 مليون وحدة نقدية وشركات القرض العقاري تصدرها لفترة من عشرة أيام إلى سنتين بمعدل ثابت.
	أذونات الخزينة: تصدرها المؤسسات المقيمة أو غير المقيمة وهي شركات مساهمة لها على الأقل سنتان من النشاط، تصدرها لفترة عشرة أيام إلى سنة بمعدل ثابت.
	سندات القروض القابلة للتداول.
	أسهم شركات الاستثمار برأسمال متغير، وحصص في صناديق التوظيف المشتركة والمتكونة من قيم منقولة وسندات مشابهة.
	أسهم وسندات أخرى مدرجة في البورصة.
	قيم غير مدرجة في البورصة: أسهم أو حصص في شركات تجارية وصناعية.
	أسهم وحصص في شركات تأمين محلية أو أجنبية.
القروض	قرض لقاء رهن عقاري.
	قرض على السندات (أو قيم منقولة).
	قرض للجماعات المحلية والهيئات العامة والهيئات الاستشفائية وشركات البناء.
	قرض للمؤسسات الصناعية والتجارية.
	قروض مقدمة لحملة الوثائق بضمان وثائق التأمين على الحياة.
	قروض خاصة بمعيدي التأمين.
السيولة	أموال مودعة في الحسابات الجارية لدى الخزينة، البنك لأجال مختلفة.

المصدر: شراقة صبرينة، محاسبة التأمين كأداة لاتخاذ القرارات دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR، مذكرة ماجستير، جامعة سطيف، 2003، ص 107.

المطلب الثالث: مراقبة تنظيم التأمين

يكمن المبرر الرئيسي لتنظيم ومراقبة التأمين في حماية مصالح وحقوق حملة وثائق التأمين والمحافظة على ثقة الجمهور بالنظام المالي وتعزيز وترويج الفهم بهذا النظام وزيادة الوعي به، لذا سوف نتطرق للتعرف على الجمعية الدولية لمراقبي التأمين وكذا دور مراقب التأمين.

أولاً: الجمعية الدولية لمراقبي التأمين (IAIS) *

1. تعريف الجمعية الدولية لمراقبي التأمين (IAIS)

تم تأسيس الجمعية الدولية لمراقبي التأمين في عام 1994 بهدف تعزيز مستوى التعاون بين مراقبي التأمين والمراقبين العاملين في القطاعات المالية الأخرى، بحيث تضم هذه الجمعية مراقبي ومشرفي التأمين من حوالي 190 بلداً، ترأسها لجنة تنفيذية تضم في عضويتها ممثلين لمختلف الدول الأعضاء، وتحظى بدعم ثلاثة لجان رئيسية وهي اللجنة الفنية، ولجنة التنفيذ ولجنة الميزانية، تصدر هذه الجمعية مبادئ ومعايير وأدلة ارشادية متعلقة بصناعة التأمين وتوفير البرامج التدريبية والدعم بشأن المسائل والقضايا ذات الصلة بمراقبة التأمين[1].

2. أهداف الجمعية الدولية لمراقبي التأمين (IAIS)

يمكن تلخيص أهداف الجمعية الدولية لمراقبي التأمين كما يلي[2]:

- ✓ التعاون من أجل المساهمة في تحسين مستوى الإشراف ومراقبة قطاع التأمين على الصعيدين المحلي والدولي من أجل المحافظة على أسواق تأمين فعالة ومستقرة وعادلة وآمنة لما فيه من مصلحة وحماية أصحاب الوثائق؛
- ✓ تعزيز جهود ومبادرات تطوير وتنمية أسواق التأمين الخاضعة للرقابة الصارمة والإشراف الجيد؛
- ✓ المساهمة في المحافظة على الاستقرار المالي العالمي.

* Intenational Association Of Insurance Supervisors.

[1] متاح على الموقع: http://www.iaisweb.org/page/about-the-iais، تاريخ الاطلاع: 2016/09/19.

[2] ديفد رانسون، تعريب حسين يوسف العجمي، شهادة في التأمينات العامة، مرجع سابق ذكره، ص200.

3. المبادئ التي أصدرتها الجمعية الدولية لمراقبي التأمين (IAIS)

يمكن تلخيص المبادئ التي تصدرها الجمعية في أربعة نقاط رئيسية[1]:

- ✓ قيام السلطة الرقابية بعمليات التفتيش الميداني والتحقق من السجلات والعمليات التي تقوم بها شركات ووسطاء التأمين؛
- ✓ صلاحيات السلطات الرقابية بشأن تبادل المعلومات مع الجهات الخارجية والداخلية؛
- ✓ تأكد السلطات الرقابية عند الترخيص للمؤسسات المالية من توافر إجراءات فعالة لمكافحة غسل الأموال؛
- ✓ واجبات ومسؤوليات شركات ووسطاء التأمين من حيث قواعد الحيطة الواجب إتباعها، وحفظ السجلات وإجراءات التعرف على العملاء ومتطلبات الإخطار عن العمليات المشتبه فيها.

ثانياً: دور مراقب التأمين

يقوم مراقب التأمين بخمسة أدوار تنظيمية أو وظائف إشرافية وذلك في سبيل إنجاز الأهداف الخاصة بتنظيم القطاع وهذه الأدوار هي كالتالي[2]:

- ✓ **التشريع والتنظيم:** يحدد المراقب نقاط الأنشطة التأمينية التي يجب أن تخضع للتنظيم و المراقبة ويعمل على وضع القواعد والمعايير التي تحكم سلوك أسواق ومؤسسات التأمين، بالإضافة إلى التشريعات التي تضمن استقرار مؤسسات التأمين وتسعى إلى حماية قيمة الأصول من أجل الوفاء بالالتزامات؛
- ✓ **الترخيص والاعتماد:** يقوم المراقب بتقييم المؤسسات التي توفر خدمات التأمين للتأكد من قدرتها على تلبية معايير الترخيص والتفويض اللازمة والضرورية، كما يقوم بتقييم وبشكل مستمر سمعة شركات التأمين وممثليها والتأكد من مدى قدرتها الفعلية على تلبية جميع أهداف متطلبات شروط الملائمة لتشغيل وظائف التأمين؛

[1] نبيل محمد عبد الحليم عواجة، المسؤولية الدولية عن جرائم غسل الأموال فى ضوء أحكام القانون الدولى، دار النهضة العربية، دون بلد النشر، 2010، ص 615. متاح على الموقع: https://books.google.dz/books?isbn=9796500015293 ، تاريخ الإطلاع: 2016/09/20.

[2] ديفد رانسون، تعريب حسين يوسف العجمي، شهادة في التأمينات العامة، مرجع سابق ذكره، ص ص:193-195.

- ✓ **الإشراف:** يقوم المراقب بالإشراف على سلوكيات العمل التي تمارسها شركات التأمين وممثلوها من أجل التأكد من التزامها بالإجراءات ومعايير سلوكيات السوق، كما يقوم بفهم طبيعة عمل الشركة من أجل تحديد الأخطار المحتملة التي قد تؤثر على استقرار وسلامة الشركة؛
- ✓ **الرقابة:** يقوم المراقب بتنفيذ مختلف أنواع الرقابة المالية ويسعى دائماً إلى التأكد الجازم من تلبية الشركات لمتطلبات التشريعات الاحترازية، وتحديد نقاط الضعف المحتملة في النظام المالي التي تمس بسلامة ومتانة واستقرار شركة التأمين؛
- ✓ **الإلتزام وفرض الأحكام:** إن المراقب مخول له باتخاذ الاجراءات ضد الشركات والأفراد الذين ينتهكون متطلبات التشريعات الاحترازية وسلوكيات سوق العمل، عندما يكون هناك إخلال بالتشريعات التنظيمية فإن المراقب يفرض عقوبات إدارية أو يرجع الأمر إلى السلطات المعنية.

بالرغم من كل هذه الأدوار التي لا تكون كافية لضمان قطاع التأمين سليم ومتقدم، لهذا لا بد من سلطة سليمة وأنظمة وضوابط حاكمة للسوق ومستوى عال من وعي وثقافة الزبائن.

المبحث الثالث: المحاسبة في شركات التأمين

لقد تبين من الدراسات المحاسبية أن المحاسبة وليدة ظروف اقتصادية واجتماعية وقانونية، وتطورت مع تطور المجتمعات وحاجتهم إلى المعلومات المحاسبية المقدمة لهم من أجل اتخاذ مختلف القرارات، كما تبين أن المحاسبة ليست هدفاً في حد ذاتها ولكنها وسيلة لخدمة أصحاب المصالح في المؤسسات، كما سنتعرف في هذا المبحث على النظام المحاسبي في شركات التأمين، بالإضافة إلى التنظيم المحاسبي المعمول به فيها.

المطلب الأول: ماهية محاسبة شركات التأمين

تعمل المحاسبة على مجموعة الدفاتر والسجلات المستخدمة والتي تلائم طبيعة عمليات المشروع، من أجل معالجة البيانات وتوفير المعلومات لمستخدميها، كما أن المحاسبة في شركات التأمين لها خصائص تميزها عن المحاسبة في المؤسسات الاقتصادية لذا سوف نتطرق للتعرف على مفهوم وخصائص المحاسبة في شركات التأمين.

أولاً: مفهوم المحاسبة في شركات التأمين

هي ذلك الفرع من فروع المحاسبة، الذي يهتم بتطبيق المبادئ والأصول والمفاهيم والفروض والنظريات والقواعد والسياسات المحاسبية على النشاط التأميني بما يتوافق وطبيعة وخصائص هذا النشاط، وفي إطار المتطلبات القانونية للتنظيم المحاسبي لهذا الفرع من النشاط[1].

فالمحاسبة في شركات التأمين تهتم بقياس وتحليل وتسجيل وتبويب العمليات المالية المتعلقة بنشاط التأمين في ضوء المتطلبات القانونية.

ثانياً: خصائص محاسبة شركات التأمين

يمكن أن نلخص خصائص محاسبة شركات التأمين بما يلي[2]:

[1] طايلب فاتح، محاسبة شركات التأمين في ظل المعايير المحاسبية الدولية – دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR- رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أحمد بوقرة ببومرداس، 2015/2014، ص 22.

[2] نضال فارس العربيد، المحاسبة في شركات التأمين، مرجع سابق ذكرة، ص ص: 40-43.

1. محاسبة شركات التأمين هي تطبيق لمبادئ المحاسبة المالية

المحاسبة هي عملية تسجيل وتبويب وتلخيص وعرض البيانات المالية الناتجة عن أحداث مالية واقتصادية تتعلق بالنشاط التأميني، المقدمة لأطراف داخلية وخارجية لمساعدتهم في اتخاذ القرارات.

وبالتالي نستنتج أن محاسبة شركات التأمين يجب أن تعتمد على نظام محاسبي متكامل يتضمن مجموعة دفترية ومستندية وقوائم ختامية ودليل حسابات، لكل عناصر المصروفات والإرادات والأصول والخصوم، وأن تكون جميعها ضرورية لطبيعة واحتياجات شركة التأمين.

2. محاسبة شركات التأمين تجمع بين محاسبة منشآت الأقسام والفروع

يشتمل نشاط شركات التأمين فروعاً متعددة، كما يمارس في مكاتب منتشرة جغرافياً لهذه الشركات، وتتم في هذه المكاتب عمليات وثائق التأمين بأنواعها المختلفة.

هنا يجب عند إعداد النظام المحاسبي لشركات التأمين تسجيل عمليات كل فرع على حدة وعمليات المكاتب والجمع بينها لبيان مدى مساهمة كل منها في نتيجة النشاط التأميني.

3. زيادة أثر عنصر التقدير في شركات التأمين

تتزايد أهمية التقدير في شركات التأمين سواء في عملياتها أو عند إعداد القوائم المالية الختامية، ومن مجالات التقدير تحديد قيمة قسط وثيقة التأمين الذي يعتمد على درجة المخاطرة في كل أنواع التأمينات العامة، وبعد تحديد القسط الفني يحدد القسط التجاري والذي يعادل المبلغ الذي يدفعه المؤمن له.

4. الحسابات والقوائم الختامية

يتلخص العمل المحاسبي في نهاية السنة في إعداد وعرض الحسابات والقوائم الختامية لإظهار نتيجة النشاط والمركز المالي، وتتسم الملامح الأساسية للحسابات والقوائم الختامية لشركات التأمين فيما يلي:

1.4 الحسابات الختامية

في البداية يتم عرض نتيجة نشاط كل فرع من فروع التأمين على حدة بمقابلة الإيرادات بالمصروفات الخاصة بكل فرع، بالإضافة إلى الإيرادات والمصروفات المشتركة التي يمكن توزيعها على الفروع، ويتم ذلك بإعداد حسابات إيرادات ومصروفات كل فرع من تأمين الحياة، تكوين الأموال، التأمينات العامة.

بعد ذلك تجمع نتائج نشاط الفروع في حساب أرباح وخسائر واحد للشركة لبيان الفائض القابل للتوزيع، يقفل في هذا الحساب العناصر التالية:

- ✓ الفائض أو العجز الذي أظهرته الإيرادات والمصروفات لفرع التأمين؛
- ✓ الإيرادات والمصروفات غير المخصصة لفرع التأمين ومخصصات إهلاك الأصول العامة، والمخصصات بخلاف الاهلاك والأرباح والخسائر الرأسمالية، ومصروفات وإيرادات السنوات السابقة، والإيرادات والمصروفات المتنوعة.

وأخيراً كيفية توزيع الفائض طبقاً لأحكام القانون سواء كفائض محتجز أو في شكل توزيعات على المساهمين، أو الشركة القابضة والعاملين ومكافأة مجلس الإدارة.

2.4 القوائم المالية

يتم إعداد القوائم المالية لبيان المركز المالي في نهاية كل سنة مالية وهي كالآتي:

- ✓ ميزانية مستقلة لفرع تأمين الحياة وتكوين الأموال؛
- ✓ ميزانية مستقلة لفروع التأمينات العامة؛
- ✓ ميزانية مجمعة لشركة التأمين ككل موضحاً بها مجموع الأصول والخصوم.

المطلب الثاني: النظام المحاسبي في شركات التأمين

الهدف من النظام المحاسبي لا يختلف من منشأة إلى أخرى مهما اختلف مجال نشاطها، حيث يهدف في الأخير إلى إظهار الصورة الصادقة للمركز المالي خلال فترة زمنية معينة وكذا النتائج المحصلة من هذا النشاط، وكل هذا يتطلب تسجيل نشاط المنشأة المالي بموجب قيود محاسبية التي يتم تجميعها وتبويبها في نهاية الدورة لكي توفر المعلومات التي تساعد المستويات

الإدارية المختلفة في اتخاذ القرارات المناسبة، وكذا الأطراف الخارجية المهتمين بهذه المعلومات، لذا سوف نتطرق للتعرف على مفهوم وأهداف النظام المحاسبي لشركات التأمين.

أولاً: تعريف النظام المحاسبي في شركات التأمين

إن لنظام المعلومات المحاسبية نفس المواصفات الخاصة بنظام المعلومات بصفة عامة، كما أن له مواصفات متميزة عن بقية نظم المعلومات وهذه الملامح ترتبط بالوظيفة المحاسبية، منظام المعلومات المحاسبية يتعلق بالبيانات الاقتصادية الناتجة عن الأحداث الخارجية أو العمليات الداخلية، فقد تكون هذه البيانات معبر عنها في صورة مالية مثل (قيمة المبيعات)، أو في صورة عير مالية مثل (عدد ساعات العمل)، والتي نستطيع ترجمتها إلى بيانات مالية، ويمكن تعريف نظام المعلومات المحاسبية بأنه " المحاسبة نظام للمعلومات يهتم بتحديد وقياس وتوصيل معلومات كمية عن الوحدة الاقتصادية، يمكن استخدامها في عمليات التقييم واتخاذ القرارات من قبل الأطراف المستخدمة لهذه المعلومات"[1].

كما أن الخصائص التي تؤهل نظام المعلومات المحاسبية ليكون فعالا وكفئا هي[2]:

- ✓ يجب أن يحقق نظام المعلومات المحاسبية درجة عالية من الدقة والسرعة في معالجة البيانات المالية عند تحويلها لمعلومات محاسبية؛
- ✓ أن يزود الإدارة بالمعلومات المحاسبية الضرورية وفي الوقت الملائم الاتخاذ قرار اختيار بديل من البدائل المتوفرة للإدارة؛
- ✓ أن يزود الإدارة بالمعلومات اللازمة لتحقيق الرقابة والتقييم لأنشطة المنشأة الاقتصادية؛
- ✓ أن يزود الإدارة بالمعلومات اللازمة لمساعدتها في وظيفتها المهمة، وهي التخطيط القصير والمتوسط والطويل الأجل لأعمال الشركة المستقبلة؛
- ✓ أن يكون سريعا ودقيقا في استرجاع المعلومات الكمية والوظيفية المخزنة في قواعد بياناته وذلك عند الحاجة إليها؛

[1] مؤيد راضي خنفر، غسان فلاح المطارنة، تحليل القوائم المالية مدخل نظري وتطبيقي، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006، ص 15.

[2] سيد محمد، الإصلاح المحاسبي في الجزائر بين التحديات الدولية ومتطلبات الاقتصاد الوطني، اطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة البليدة، الجزائر، 2014/ 2015، ص 69.

- ✓ أن يتصف بالمرونة الكافية عندما يتطلب الأمر تحديثه وتطويره ليتلائم مع التغيرات الطارئة على الشركة.

ثانياً: أهداف النظام المحاسبي في شركات التأمين

يمكن إيجاز أهداف النظام المحاسبي في شركات التأمين في النواحي الرئيسة التالية[1]:

- ✓ تسجيل العمليات المالية التأمينية دفترياً أولاً بأول؛
- ✓ إعداد الحسابات الختامية والتقارير المختلفة اللازمة لتحديد نتيجة النشاط التأميني على مستوى كل فرع من فروع التأمين من ناحية وعلى مستوى الشركة ككل من ناحية أخرى؛
- ✓ تقديم أي تقارير وقوائم مالية يتطلبها القانون للإشراف والرقابة على شركات التأمين؛
- ✓ المساعدة على إيجاد نظام متكامل للرقابة الداخلية يهدف إلى حماية أصول الشركة وممتلكاتها من السرقة أو التبديد أو الضياع؛
- ✓ توفير كافة البيانات اللازمة لإنجاز عملية المراجعة والرقابة والملائمة لإتخاذ القرارات في العديد من المجالات.

المطلب الثالث: التنظيم المحاسبي في شركات التأمين

يعتمد تطبيق النظام المحاسبي في شركات التأمين على أساس العمليات التي تقوم بها الشركة، حيث يتم تقسيم الشركة إلى عدد من الأقسام الفنية المتخصصة في عملية معينة من عمليات التأمين التي تزاولها الشركة.

وبناء على ذلك فإن التنظيم المحاسبي لشركات التأمين يمكن أن يحقق هيكله من خلال احتفاظ الشركة بمجموعة الدفاتر و السجلات، لذا سوف نتطرق للتعرف على أهم السجلات والدفاتر المستخدمة في الشركات التأمين، بالإضافة إلى الحسابات الختامية والميزانية.

[1] محمد السيد سرايا، المحاسبة في المنشآت الملية البنوك التجارية شركات التأمين، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008، ص ص: 389-390.

أولاً: السجلات والدفاتر المستعملة في شركات التأمين

1. سجلات الأقسام الفنية

تمسك الأقسام الفنية للتأمين عادة السجلات التالية[1]:

1.1 سجل الإصدارات: ويثبت بهذا السجل كافة البيانات المتعلقة بوثائق التأمين التي يصدرها القسم، بحيث أن أقساط التأمين المستحقة على الوثائق التي تصدرها الشركة تمثل الإيراد المكتسب لها، لذلك نجد أن هذا السجل له أهمية خاصة في شركات التأمين بكونه سجلاً إحصائياً يثبت فيه كل البيانات الخاصة بوثائق التأمين ويعتبر كذلك بمثابة يومية مساعدة لحصر الإيرادات المستحقة لشركات التأمين.

2.1 سجل التعويضات: يثبت بهذا السجل البيانات المتعلقة بالتعويضات المبلغة لشركة التأمين، ففي حالة وقوع الخطر المؤمن ضده يرسل المستأمن نموذج خاص معد لإخطار شركة التأمين بكافة البيانات التي تطلبها للتبليغ عن الحادث، ويوجه إلى قسم التأمين المختص من أجل إثبات هذا النموذج في سجل التعويضات الذي يتم عن طريقه حصر كافة التعويضات المبلغة للشركة أولاً بأول في نهاية كل دورة (أسبوعية أو شهرية).

3.1 سجل التجديدات: من المعمول به في شركات التأمين تجديد عقود التأمين السابق إصدارها قبل انتهاء مدة التأمين بأسبوعين تقريباً ويتم هذا التجديد تلقائيا، ويحتفظ كل قسم من أقسام التأمين بسجل التجديدات يكون على شكل بطاقات سائبة بحيث تسمح بالترتيب الزمني وفقاً لتواريخ تجديد الوثائق.

4.1 سجل التعديلات والإلغاءات: يثبت هذا السجل البيانات المتعلقة بالوثائق الملغاة والتي يترتب عليها إنهاء عقد التأمين بين الشركة والمؤمن له، وتمثل الإلغاءات تخفيضاً في إيرادات الشركة نظراً لما يترتب عليها من ضياع قيمة أقساط التأمين المستحقة على هذه الوثيقة.

[1] ارجع إلى:
- محمود محمود السباعي، المحاسبة في منشآت التأمين في ضوء المعايير المحاسبية لشركات التأمين، المكتبة العربية للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، ط1، 2006، ص ص: 64 - 70.
- عبد الإله نعمة جعفر، النظم المحاسبية في البنوك وشركات التأمين، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2007، ص ص: 324-325.
- فؤاد الفسفوس، محاسبة المنشآت المالية البنوك وشركات التأمين، دار كنوز المعرفة، عمان، الأردن، ط1، 2010، ص ص: 232 - 234.

ويثبت التعديل إما في مبلغ التأمين بالزيادة أو بالنقص، كما قد يكون التعديل في الأخطار التي يغطيها التأمين بالزيادة أو النقص، وأيضاً قد يشمل التعديل مدة التأمين وتؤثر هذه التعديلات على قيمة الأقساط المستحقة عن هذه الوثائق إما بالزيادة أو بالنقص فضلاً عن تأثير هذه العمليات على مبلغ العمولة المستحقة للوكلاء المنتجين.

5.1 سجل الوسطاء: تقوم شركة التأمين بتسجيل بيانات كافية عن كل وسيط يقوم بأعمال الوساطة بين الشركة والمؤمن له وأهم هذه البيانات، اسم، عنوان، رقم وتاريخ قيد الوسيط، يرسل القسم المختص بيانا عن عمولات الوسطاء لقسم الحسابات العامة لإثباتها بقيود مركزية شهرية في دفتر اليومية العامة.

6.1 سجل الاتفاقيات: عند قيام شركة التأمين بالاتفاق مع شركة تأمين أخرى على إعادة التأمين سواء محلياً أو في الخارج، يتم إثبات العمليات في سجل الاتفاقيات، ويتم إرسال كل ما يتعلق بعمليات الاتفاقيات في شكل إجمالي لقسم الحسابات العامة لإثباته في دفتر اليومية العامة.

2. سجلات أقسام التحصيل

تمسك أقسام التحصيل للتأمين عادة السجلات التالية[1]:

1.2 سجل وارد الصندوق: بمجرد قيام القسم المختص بالتأمين أو في حالة تجديدها فإنه يقوم بتحرير إيصالات الأقساط وإرسالها إلى قسم الخزينة، وعندما يتقدم المؤمن له لسداد هذه الأقساط يتم إثبات التحصيل في سجل صندوق الأقساط المحصلة والذي يشتمل على بيانات توضح رقم وثيقة التأمين واسم العميل وصافي القسط المستحق ورسوم الدمغة، وبموجب المجموع الشهري لهذا السجل يتم إخطار قسم الحسابات العامة لإثبات جملة الأقساط المحصلة في سجل المقبوضات والمدفوعات المركزي.

[1] ارجع إلى:
- عرفات ابراهيم فياض، إدارة التأمين والمخاطر، دار البداية ناشرون وموزعون، عمان، الأردن، ط1، 2011، ص ص: 42 – 45.
- محمد السيد سرايا، المحاسبة في المنشآت المالية، مرجع سابق ذكره، ص ص: 396 – 402.
- محمود محمود السباعي، المحاسبة في منشآت التأمين في ضوء المعايير المحاسبية لشركات التأمين، مرجع سابق ذكره، ص ص: 73 – 74.

2.2 سجل العمولات المسددة: ويثبت في هذا السجل العمولات التي تستحق للمنتجين بالنسبة لأقساط وثائق التأمين المصدرة بمعرفتهم، وذلك عن واقع بيانات التحصيل الواردة بيومية وارد الصندوق.

3.2 سجل التعويضات المسددة: يحتفظ قسم الخزينة بتسجيل لكل قسم من أقسام التأمين يقيد فيه التعويضات التي صرفت فعلا، ويوضح هذا السجل مبلغ التعويض وتاريخ سداده ورقم وثيقة التأمين واسم المؤمن له وموضوع التأمين والقيمة المقدرة للتعويضات وقيمة التعويضات المدفوعة.

وتعتبر كل هذه السجلات بمثابة دفتر يومية مساعد، يجرى جمعها في نهاية كل فترة بقيد إجمالي بدفتر الصندوق العام الموجود بقسم الحسابات العامة.

3. الدفاتر المالية

يمسك قسم الحسابات المالية بمجموعة الدفاتر المحاسبية والتي تثبت بها عمليات الشركة المختلفة، ويتوقف عدد هذه الدفاتر وتصميمها على حجم الشركة ونظام العمل المتبع بها، إلا أنها في النهاية لابد وأن تهدف إلى تحقيق الوضوح في تسجيل العمليات المختلفة وإحكام الرقابة على هذه العمليات.

وتتكون المجموعة الدفترية عادة من[1]:

1.3 دفتر يومية الصندوق العام: ويطلق على هذا الدفتر اسم سجل المقبوضات والمدفوعات، ويسجل به مجاميع دفاتر الصندوق الفرعية الموجودة بقسم الخزينة، علاوة على ذلك يسجل به أيضاً المقبوضات والمدفوعات على مختلف أنواعها، ويوضح بصورة تحليلية بنود الصرف والتحصيل المختلفة.

[1] ارجع إلى:
- علي أحمد شاكر، منى محمد عمار، إدارة ومحاسبة منشآت التأمين، مطبعة كلية الزراعة، القاهرة، مصر، 1993، ص ص: 237-238.
- نضال فارس العربيد، المحاسبة في شركات التأمين، مرجع سابق ذكرة، ص ص: 68 – 70.
- محمود محمود السباعي، المحاسبة في منشآت التأمين في ضوء المعايير المحاسبية لشركات التأمين، مرجع سابق ذكره، ص ص: 76-79.

ومن أهم بيانات جانب سجل المقبوضات خانة البنك وخانة الصندوق وخانة للتاريخ ولرقم مستند التحصيل، وخانة للأقساط المحصلة وخانة لإيرادات الاستثمارات وهكذا.

ويتضمن جانب سجل المدفوعات أيضاً خانات تفصيلية توضح أوجه الصرف المختلفة، ومن أهمها خانة البنك وخانة الصندوق وخانة للتاريخ ولرقم مستند الصرف، وخانة للاستثمارات وهكذا، ويجرى مجموع المقبوضات و المدفوعات خلال كل الشهر في قيد إجمالي في دفتر اليومية العامة.

2.3 دفتر اليومية العامة: وتثبت بها قيود إجمالية لعمليات الشركة المختلفة وذلك في نهاية فترات دورية، قد تكون شهرية أو نصف شهرية وأهم ما يرد بها من قيود هو الأتي:

- ✓ إصدارات الشركة من وثائق مختلفة؛
- ✓ عمليات تجديد وثائق التأمين؛
- ✓ عمليات البنك من مقبوضات ومدفوعات؛
- ✓ عمليات إعادة التأمين الصادر والوارد؛
- ✓ العمولات المستحقة للمنتجين؛
- ✓ قيود التسويات الجردية في نهاية السنة المالية؛
- ✓ قيود المخصصات والاحتياطات الفنية والعامة؛

3.3 دفتر الأستاذ العام: هذا الدفتر يتضمن الحسابات الرئيسية التي تظهر بصورة إجمالية في حسابات الإيرادات والمصروفات الخاصة بكل فرع، وأيضاً حساب الأرباح والخسائر وقائمة المركز المالي.

4.3 دفتر اليومية والأستاذ المساعدة: تستخدم هذه الدفاتر لتسهيل عملية قيد العمليات المالية والرجوع إليها، وأيضاً توضيح الأرصدة الخاصة بكل حساب فرعي.

ثانياً: الحسابات الختامية والميزانية

1. حساب الأرباح والخسائر

يثبت بهذا الحساب جميع المصروفات ولإيرادات التي يتم إثباتها بحسابات الإيرادات والمصروفات الخاصة بفروع التأمين المختلفة التي تزاولها الشركة والممثلة للأرباح أو الخسائر التي حققتها خلال السنة[1]، وليظهر أيضاً كافة المصروفات غير المباشرة والتي لم يكن في الإمكان تحملها على حسابات إيرادات ومصروفات فرع التأمين، وكذلك الإيرادات العامة التي لا تخص فرعاً من فروع التأمين بالذات.

2. حساب توزيع الأرباح والخسائر

يعتبر حساب التوزيع أحد الحسابات الختامية وقد يكون حساب التوزيع هو الجزء الثاني من حساب الأرباح والخسائر، ويظهر في بداية حساب التوزيع الأرباح أو الخسائر المرحلة من العام الماضي، ثم يرحل إلى الحساب نتيجة حساب الأرباح والخسائر ربحاً كان أو خسارة، ثم يتم توزيع صافي أرباح شركة التأمين بعد ذلك باعتبارها شركة مساهمة[2].

3. الميزانية

تقوم شركة التأمين بتصوير ميزانياتها في نهاية السنة المالية بعد إعداد حساباتها الختامية، وإجراء التسويات الجردية، كما يتم تقسيم كل من الأصول والخصوم إلى مجموعات رئيسية يوضع تحت كل منها بنود الحسابات التي تنتمي إليها وتكونها، ويختلف تبويب وترتيب الميزانية في شركات التأمين عنها في المنشآت الصناعية والتجارية حتى تبرز أهمية ودلالة كل مجموعة وكل بند وحتى يسهل قراءتها وتتبعها[3].

[1] محمد الفيومي محمد، أصول المحاسبة في المنشآت المالية، دار النهضة العربية، بيروت، 1988، ص ص: 561-562.
[2] نضال فارس العربيد، المحاسبة في شركات التأمين، مرجع سابق ذكره، ص 243.
[3] نضال فارس العربيد، المحاسبة في شركات التأمين، مرجع سابق ذكره، ص ص: 243-244

خلاصة

يعد التأمين وسيلة هدفها حماية الأفراد والمنشآت من مختلف الخسائر المحتملة الوقوع، الناتجة عن حدوث وتحقق الأخطار المؤمن عنها، وهذا عن طريق نقل الأخطار إلى المؤمن والذي يتعهد بتعويض المؤمن له عن جزء من الخسائر التي يتكبدها.

تطور التأمين ليشمل الصورة التي هو عليها اليوم، مر عبر عدة مراحل والتي ارتبطت ارتباطا وثيقا مع نمط الحياة والظروف المحيطة، فقد تطور بتطور مراحل حياة الإنسان وبيئته الاجتماعية والاقتصادية، فظهرت العديد من صور التأمين وأهمها التأمين البحري الذي ظهر منذ القدم، إضافة إلى التأمين عن الحرائق والتأمين عن الحوادث الشخصية وغيرها، كل هذا ساهم في ظهور شركات التأمين في شكلها الحديث.

يمكن القول أن شركات التأمين لها خصوصيات معينة التي تميزها عن باقي الشركات الاقتصادية الأخرى وهذا طبقا لطبيعة النشاط التأميني الأمر الذي حتم على وجود أنظمة ونصوص تشريعية خاصة في بعض الأجزاء من نشاطها.

وعلى غرار باقي المؤسسات الأخرى تهتم شركات التأمين بالمحاسبة، فهي تقوم بقياس وتسجيل وتبويب العمليات المالية في إطار السياسات المحاسبية وطبقا لمتطلبات النصوص القانونية والتشريعية للتنظيم المحاسبي المطبق، فنجد أن النظام المحاسبي المعتمد في شركات التأمين يهدف إلى تسجيل العمليات المالية ومختلف الأنشطة التأمينية دفتريا وتبويبها وإعداد الحسابات الختامية ومختلف القوائم المالية لتحديد نتيجة النشاط التأميني للوكالة وكذا على مستوى الإدارةالمركزية.

الفصل الثاني:المحاسبة في شركات التأمين من منظور معايير المحاسبة الدولية ومعايير الإبلاغ المالي الدولية

تمهيد

يمكن القول أن المحاسبة ظهرت كوسيلة لتنظيم ومعالجة البيانات والمعلومات المحاسبية ثم عرضها بشكل يلائم احتياجات المستخدمين على اختلاف أنواعهم، وتجاوباً مع التوسع والتطور والتبادل التجاري بين مختلف دول العالم انطلقت بعض الجهود والمحاولات من قبل بعض الهيئات والمنظمات، وذلك بهدف وضع بعض الأسس المحاسبية المتفق عليها لتنظيم العمليات وكيفية المحاسبة عنها في الوحدات الاقتصادية، وبعد ذلك ظهرت الحاجة الملحة إلى تعميم تلك الجهود والمحاولات لتصبح مجموعة مشتركة من معايير المحاسبة الدولية.

كما تعتبر المحاسبة عن عقود التأمين أحد أدبيات المحاسبة المعاصرة التي حظيت بإهتمام مجلس معايير المحاسبة الدولية، لما لها من اعتبارات هامة وخاصة في عمليات المعالجة المحاسبية وفقاً لما هو متفق عليه في العقد، مما قد يُنشئ أنواعا مختلفة من المعالجات المحاسبية التي يقوم بها المؤمن (شركة التأمين)، ولتفادي الاختلاف في المعالجات المحاسبية لعقود التأمين يجعل المؤمن يعود إلى معيار الإبلاغ المالي الدولي (4) "عقود التأمين" لمعالجة تلك العقود.

للتعرف على المحاسبة في شركات التأمين من منظور معايير المحاسبة الدولية ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث أساسية، حيث تناولنا في المبحث الأول الإطار النظري والتنظيمي لمعايير المحاسبة الدولية، أما المبحث الثاني فخصص إلى معايير المحاسبة الدولية التي تتأثر بها شركات التأمين، أما بخصوص المبحث الثالث فتناولنا فيه معايير الإبلاغ المالي الدولية التي تتأثر بها شركات التأمين.

المبحث الأول: الإطار النظري والتنظيمي للمعايير المحاسبية الدولية

نال وجود معايير محاسبية تصلح لكافة المؤسسات على الصعيد الدولي اهتمام العديد من المنظمات والهيئات المهنية المهتمة بوضع معايير دولية والتي تعد إحدى الأدوات الأساسية للتنظيم، لذا ركزنا في هذا المبحث على ماهية المعايير المحاسبية الدولية ودوافع إصدارها، وكذلك الهيئات الدولية المشرفة على إصدارها.

المطلب الأول: ماهية المعايير المحاسبية الدولية

يتطلب الحديث عن المعايير المحاسبية الدولية ضرورة إعطاء مفهوم شامل لها، وكذا التعرف على الهدف الرئيسي من إصدارها وحتى الأسباب التي أدت إلى ظهورها والأهمية التي تكتسبها على المستوى الدولي.

أولاً: نشأة المعايير المحاسبية الدولية

بدأ المحاسبون ومنذ زمن بعيد التفكير بالتوفيق والتنسيق بين المبادئ والممارسات المحاسبية التي تطبقها مختلف الشركات في عرض قوائمها المالية، وعموما ترجع فكرة توفيق وتنسيق معايير المحاسبة إلى المؤتمر الدولي الأول للمحاسبين الذي عقد في عام 1904م في مدينة سانت لويس بأمريكا، حيث تم الاتفاق وكخطوة أولى على عقد هذا المؤتمر كل خمس سنوات لمناقشة ومقارنة المبادئ والممارسات المحاسبية في الدول المشاركة[1].

يمثل المؤتمر الدولي التاسع المنعقد في باريس سنة 1967م أول محاولة جادة للتوفيق بين مختلف الممارسات المحاسبية عبر العالم، حيث تقرر تشكيل أول هيئة عمل دولية سميت بلجنة التعاون الدولي لمهنة المحاسبة[2] (ICCAP)، International Coordination Committee for Accounting Profession، وفي عام1972 م انعقد المؤتمر الدولي العاشر للمحاسبين بسيدني (أستراليا)، حيث تم فيه اقتراح مشروع إنشاء لجنة معايير المحاسبة الدولية من قبل (ICCAP)، وهذه الأخيرة أقرت تأسيس لجنة المعايير المحاسبة الدولية (IASC)، International Accounting Standards Committee في 29 يوليو 1973 وذلك بحضور ممثلين عن تسع دول (أستراليا، كندا، الولايات المتحدة الأمريكية، المملكة المتحدة،

[1] أمين السيد، المحاسبة الدولية والشركات المتعددة الجنسية، الدار الجامعية، 2004 ، مصر، ص ص 429،430.
[2] Norlin G. Rueschhoff. (1976), international accounting & financial reporting, preager publishers, USA, p145.

ألمانيا، هولندا، فرنسا، اليابان، والمكسيك)، ويعود الفضل إلى تأسيس هذه اللجنة إلى لورد بنسون الرئيس السابق لمعهد المحاسبين القانونيين في انجلترا وويلز(ICAEW) الذي قاد الخطوات العملية الأولى التي أدت إلى إنشائها وكان هو أول رئيس لها[1] 1973م – 1975م، وتعتبر هذه اللجنة هيئة خاصة مستقلة في عملها لا تتبع أي منظمة مهنية ولا تتلقى توجيهات أو أوامر من أي جهة أخرى حكومية كانت أو مهنية.

وبعد أن كانت لجنة المعايير المحاسبة الدولية تضم 9 دول أعضاء سنة1973م انضمت إليها كافة الجمعيات والمعاهد المهنية الأعضاء في الإتحاد الدولي للمحاسبين ليصبح عدد أعضائها 152 عضوا في 112 دولة سنة 2000 م، وأصدرت 41 معيارا محاسبيا دوليا والعديد من هذه المعايير عدّلت مرة أو عدة مرات عبر السنين والبعض منها ألغي أو أدمج في معايير أخرى[2]، وهذا قبل أن يتم إعادة هيكلتها سنة 2001 ليتم إعادة تسطير أهدافها وتحسين أدائها من خلال إعداد معايير أكثر شمولا وملائمة ومصداقية، وبعد أن كانت لجنة Committee تعقد اجتماعاتها أربع مرات في السنة أصبحت عبارة عن مجلس Board يضم أعضاء دائمين، ويعقد اجتماعاته شهريا، وقد غيرت تسمية المعايير التي يصدرها المجلس من المعايير المحاسبية الدولية (IAS) إلى معايير الإبلاغ المالي الدولية (IFRS).

وفيما يلي ملخص عن مؤتمرات المحاسبة التي عقدت لحد الآن[3]:

- **المؤتمر المحاسبي الدولي الأول:** عقد عام 1904 في سانت لويس بولاية ميسوري في الولايات المتحدة الأمريكية برعاية اتحاد جمعيات المحاسبين القانونيين الأمريكية قبل تأسيس مجمع المحاسبين الأمريكيين عام 1917 وقد دار البحث في ذلك المؤتمر حول إمكانية توحيد القوانين المحاسبية بين الدول.
- **المؤتمر المحاسبي الدولي الثاني** 1926 في أمستردام.
- **المؤتمر المحاسبي الدولي الثالث** 1929 في نيويورك وقد قُدمت فيه ثلاثة أبحاث رئيسة وهي:
 - ✓ الاستهلاك والمستثمر؛
 - ✓ الاستهلاك وإعادة التقويم؛

[1] طارق عبد العال، دليل المحاسب إلى تطبيق معايير الإبلاغ المالي الدولية الحديثة، دار الجامعية، 2006 ، مصر، ص19.
[2] Keith Alferdson and al.., Applying international accounting standards, John Wiley,2005,Australia. Pp: 7-8, 10.
[3] العرابي حمزة، المعايير المحاسبية الدولية والبيئة الجزائرية متطلبات التوافق والتطبيق، أطروحة دكتوراه غير منشورة في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة بومرداس، 2013/2012، ص ص 31،32.

✓ السنة التجارية أو الطبيعية.

- **المؤتمر المحاسبي الدولي الرابع 1933** في لندن وقد شاركت فيه 49 منظمة محاسبية عيّنت 90 مندوباً عنها بالإضافة إلى حضور 79 زائراً من الخارج وقد بلغ عدد الدول التي مثلت في المؤتمر 22 دولة منها استراليا ونيوزيلندا وبعض الدول الأفريقية.
- **المؤتمر المحاسبي الدولي الخامس 1938** في برلين وذلك بمشاركة 320 وفداً فضلاً عن250 مشاركا من باقي أنحاء العالم.
- **المؤتمر المحاسبي الدولي السادس 1952** في لندن حيث سجل في المؤتمر2510 أعضاء من بينهم 1450من المنظمات التي رعت المؤتمر في بريطانيا و 196 من دول الكومنولث والباقي من22 دولة أخرى.
- **المؤتمر المحاسبي الدولي السابع 1957** في أمستردام وقد شارك في المؤتمر 104 منظمات محاسبية من 40 دولة وحضره 1650 زائراً من الخارج و1200 عضواً عن البلد المضيف هولندا.
- **المؤتمر المحاسبي الدولي الثامن 1962** في نيويورك وقد حضره 1627 عضواً من الولايات المتحدة بالإضافة إلى 2101 من دول أخرى وشارك فيه 83 منظمة يمثلون 48دولة وقد قدم فيه 45 بحثاً.
- **المؤتمر المحاسبي الدولي التاسع 1967** في باريس.
- **المؤتمر المحاسبي الدولي العاشر 1972** حضره 4347 مندوباً من 59 دولة.
- **المؤتمر المحاسبي الدولي الحادي عشر 1977** في ميونيخ ألمانيا الاتحادية ، وقد حضره مندوبون عن أكثر من مائة دولة من دول العالم.
- **المؤتمر المحاسبي الدولي الثاني عشر 1982** في المكسيك.
- **المؤتمر المحاسبي الدولي الثالث عشر 1987** في طوكيو.
- **المؤتمر المحاسبي الدولي الرابع عشر 1992** في الولايات المتحدة، وكان موضوع المؤتمر دور المحاسبين في اقتصاد شامل، شارك فيه نحو 106 هيئة محاسبية من 78 دولة وحضره نحو2600 مندوباً من مختلف أنحاء العالم، ولم تغب المشاركة العربية عن المؤتمر التي تمثلت بوفود من لبنان وسورية والكويت ومصر والسعودية برعاية الاتحاد الدولي للمحاسبينIFAC حيث استضافته ثلاثة منظمات محاسبية أمريكية هي: مجمع

المحاسبين الأمريكي AICPA وجمعية المحاسبين الإداريين IMA وجمعية المراجعين الداخليين IIA.

- **المؤتمر المحاسبي الدولي الخامس عشر 1997** في المكسيك.
- **المؤتمر المحاسبي الدولي السادس عشر 2002** في هونغ كونغ. حيث تمت مناقشة حوالي تسعين (90) عنواناً تدرجت موضوعاته من حوارات ساخنة مثل الشمولية وأخلاقيات المهنة إلى أثر اقتصاد المعرفة على مهنة المحاسبة.
- **المؤتمر المحاسبي الدولي السابع عشر 2006** في اسطنبول وقد عقد تحت شعار تحقيق النمو والاستقرار الاقتصادي العالمي، ومساهمة المحاسبة في تطوير الأمم واستقرار أسواق رأس المال في أنحاء العالم، ودور المحاسبين في عملية التقييم في المشروعات.

ثانياً: مفهوم المعايير المحاسبية الدولية وأهميتها

1. مفهوم المعايير المحاسبية الدولية

لقد جاءت كلمة معيار ترجمة لكلمة standard بالإنجليزية، والتي تعني القاعدة المحاسبية، ويميل المحاسبون إلى استعمال عبارة معيار محاسبي، ويعرف المعيار حسب المنظمة العالمية للتقييس " ISO–International standards organization" على أنه " وثيقة أعدت بإجماع، ومصادق عليها من قبل هيئة معترف بها، تعطي لاستعمالات مشتركة ومتكررة قواعد أو خطوط عريضة أو مواصفات للأنشطة أو نتائجها لضمان مستوى تنظيم أمثل في سياق معين".

أما المعيار المحاسبي هو بيان كتابي تصدره هيئة تنظيمية رسمية محاسبية أو مهنية ويتعلق هذا البيان بعناصر القوائم المالية أو نوع من العمليات أو الأحداث الخاصة بالمركز المالي ونتائج الأعمال ويحدد أسلوب القياس أو العرض أو التصرف أو التوصيل المناسب[1].

وتعتبر المعايير المحاسبية الدولية أداء التنظيم للعمل المالي والمحاسبي وذلك من أجل التوافق بين مصالح المستفيدين من المعلومات المالية والمحاسبية[2].

كما يمكن تعريف المعايير الدولية للمحاسبة حسب منبعها كالتالي :معايير المحاسبة الدولية هي المعايير والتفسيرات التي تصدر عن لجنة المعايير المحاسبية الدولية IASC، أما معايير

[1] حواس صلاح :التوجه الجديد نحو معايير الإبلاغ المالي الدولية، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر،2008/2007، ص – ص:57 - 58.

[2] فارس جميل الصوفي، المعايير المحاسبية الدولية والأداء المالي للشركات الصناعية المساهمة العامة، دار جليس الزمان للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 1، 2012، ص 67.

التقارير المالية الدولية بأنها المعايير والتفسيرات التي تصدر عن مجلس معايير المحاسبة الدولية IASB، وتتضمن ما يلي[1]:

- معايير المحاسبة الدولية IAS وكانت تتولى إصدارها لجنة معايير المحاسبة الدولية IASC، قبل أن يتم تغيير اسمها لمجلس معايير المحاسبة الدولية حيث أصدرت اللجنة 41 معيارا لغاية عام 2001، ثم تم دمج بعض المعايير مع بعضها وإلغاء بعض منها فانخفض عددها إلى 28 معيارا ساري المفعول لغاية 2015/01/31.
- معايير التقارير المالية الدولية IFRS و التي تصدر عن مجلس معايير المحاسبة الدولية IASB، وقد صدر منها 13 معيار لغاية 2015/01/31؛
- التفسيرات التي صدرت عن لجنة تفسيرات معايير المحاسبة الدولي SIC، وقد حلت IFRIC محلها، ويوجد 08 تفسيرات لغاية 2015/01/31؛
- التفسيرات التي تصدر عن لجنة تفسيرات معايير التقارير المالية الدولية IFRIC، وقد صدر منها 17 تفسيرا لغاية 2015/01/31.

وكل معيار محاسبي يتضمن أو يتكون من ما يلي[2]:

- ✓ **الهدف:** العنصر أو المجال الذي سيقوم بوصف طريقة معالجته المحاسبية؛
- ✓ **النطاق:** مجال تطبيق المعيار وهذا بحصر النقاط والمجالات التي هي من اختصاص هذا المعيار من دعمه؛
- ✓ **تعريف المصطلحات:** بشرح وتحديد جميع المصطلحات المستخدمة على مستوى هذا المعيار؛
- ✓ **القياس والمعالجة المحاسبية:** تفصيل طريقة معالجة العنصر محاسبياً (التقييم، الإثبات، التصنيف ...)؛
- ✓ **الإفصاح:** شرح كيفية نشر المعلومة المالية، وتحديد المعلومات الواجب إرفاقها مع المعلومة المالية؛
- ✓ **تاريخ الدخول حيز التنفيذ: إبراز** التاريخ الرسمي لاعتماد المعيار.

[1] سيد محمد، مرجع سابق الذكر، ص140.

[2] Obert, Robert: Pratique des normes IAS / IFRS, comparaison avec les règles françaises et les US-GAAP. 2eme édition. paris: Dunod. 2004 , p16.

2. أهمية المعايير المحاسبية الدولية

حظي موضوع المعايير المحاسبية باهتمام كبير من قبل مفكري المحاسبة، فهناك شبه اتفاق فيما بينهم على أهميتها وضرورة وجودها، وفي هذا الصدد قدم الباحثون الكثير من المبررات التي تؤكد على أهمية المعايير المحاسبية والتي يمكن حصرها في النقاط التالية[1]:

- ✓ تساهم المعايير المحاسبية في عملية ضبط وتنظيم الممارسة المحاسبية، إذ يؤدي غياب الممارسة المحاسبية إلى اللجوء إلى الاجتهاد الشخصي، وما قد يصاحب ذلك من عدم الموضوعية في اختيار السياسات المحاسبية المستخدمة؛
- ✓ وجود إطار موضوعي من المعايير المحاسبية تحكم القياس والتوصيل، يضمن تحقيق التوازن بين المصالح المختلفة لفئات متعددة من المستخدمين من ناحية والمصلحة العامة من ناحية أخرى؛
- ✓ إن الاعتماد على المعايير المحاسبية له أهمية كبيرة وضرورية في ظل قصور النظريات الحالية للمحاسبة بشان معالجة تعدد البدائل المحاسبية على مستوى المؤسسة الاقتصادية؛
- ✓ إن وجود المعايير المحاسبية تساعد المهنيين وتحدد ردود أفعالهم في ظروف معينة، وتعتبر كذلك دفاعا عند وجود تدخلات أو إشرافات من أطراف خارجية.

وبالتالي فإن غياب المعايير المحاسبية سوف يؤدي حتما إلى:

- ✓ استخدام طرق محاسبية قد تكون غير سليمة؛
- ✓ اختلاف الأسس التي تحدد وتعالج العمليات والأحداث المحاسبية؛
- ✓ صعوبة اتخاذ القرارات المناسبة من قبل المستفيدين المعنيين.

المطلب الثاني: دوافع إصدار ومزايا تطبيق المعايير المحاسبية الدولية

أولاً: دوافع إصدار المعايير المحاسبية الدولية

يمكن تلخيص دوافع إصدار المعايير المحاسبية الدولية فيما يلي:[2]

- ✓ **المقارنة:** تعتمد عملية إتخاذ القرار على المفاضلة بين البدائل المختلفة التي تتطلب معلومات ملائمة تم إعدادها على أسس ومبادئ متعارف عليها ومقبولة قبولا عاما، فوجود

[1] صبايحي نوال، الإفصاح المحاسبي في ظل معايير المحاسبة الدولية(IAS/IFRS) وأثره على جودة المعلومة، رسالة ماجستير في العلوم التجارية، جامعة الجزائر3 كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2011/2010، ص46.

[2] مسودة سناء، أهمية التزام الشركات المساهمة الأردنية بتطبيق معايير المحاسبة الدولية من وجهة نظر مدققي الحسابات، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الخامس لكلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، الاتجاهات الحديثة في منظمات الأعمال، الفرص والتحديات والأفاق، جامعة الزرقاء الأهلية، الأردن،2006.

معايير محاسبية دولية تساعد على إعداد البيانات المالية بشكل شفاف وقابل للمقارنة مما يسهل عملية المفاضلة واتخاذ القرار؛

- ✓ **كلفة معالجة المعلومات:** عندما تعد القوائم المالية وفق معايير مختلفة ومتنوعة يضطر مستخدمو القوائم المالية إلى ترجمتها على أسس موحدة، مما يحملهم تكلفة المعالجة التي من الممكن تجنبها إذا ما تم إعداد البيانات المالية وفق أسس وقواعد موحدة.
- ✓ تضييق الاختلاف والتنوع في المعالجات المحاسبية المتبعة في الشركات؛
- ✓ حماية المستثمر في الأسواق المالية الخارجية من خلال زيادة موثوقية ومصداقية البيانات المالية.

ثانياً: مزايا تطبيق معايير المحاسبة الدولية

من بين مزايا تطبيق معايير المحاسبة الدولية نذكر ما يلي:

- ✓ سهولة الدخول إلى أسواق رؤوس الأموال الأجنبية؛
- ✓ زيادة مصداقية أسواق رؤوس الأموال المحلية مقارنة بأسواق رؤوس الأموال الأجنبية الذي يعطي احتمالية أكبر للشراكة والاندماج؛
- ✓ زيادة مصداقية القوائم المالية للشركات في الدول النامية بالنسبة للدائنين المحتملين؛
- ✓ تخفيض تكلفة رأس المال للشركات؛
- ✓ قابلية مقارنة البيانات المالية بين مختلف الدول .
- ✓ زيادة الشفافية والمساءلة في نطاق الحاكمية المحاسبية؛
- ✓ زيادة قابلية فهم التقارير المالية (لغة مالية مشتركة) .
- ✓ تخفيض تكاليف إصدار معايير محاسبية وطنية؛
- ✓ سهولة تنظيم أسواق الأوراق المالية.

المطلب الثالث: الهيئات الدولية المشرفة على إصدار المعايير المحاسبية

توجد العديد من الهيئات الدولية التي تروج لوجود توافق دولي على معايير محاسبية، وتكون هذه المعايير الأساس الذي تحتكم إليها الدول المختلفة عند إعداد القوائم المالية، ومن هذه الهيئات ما يلي:

أولاً: لجنة معايير المحاسبية الدولية (IASC) International Accounting Standards Committee

1. نشأة لجنة معايير المحاسبية الدولية

في عام 1973 نتيجة لاتفاق تم بين الهيئات المهنية في عشر دول، منها ألمانيا، انكلترا، استراليا، كندا، الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، اليابان، المكسيك، هولندا وإيرلندا، وحتى عام 2000 وصل عدد الهيئات المهنية التي تمثل لجنة معايير المحاسبية الدولية عدد 150 هيئة تنتمي إلى 104 دولة[1].

وتعتمد لجنة المعايير المحاسبية الدولية على سياسة تقضى أن يكون التعيين لعضوية الهيئة شاملا لممثلين عن ثلاثة بلدان نامية على الأقل، كما ينص دستور اللجنة على أن يضم المجلس أيضا ممثلين لا يزيد عددهم عن أربعة مؤسسات دولية ليست هيئات محاسبية مهنية، وإنما لها اهتمام بالتقارير المالية، وقد أصبحت لجنة التنسيق الدولية لجمعيات المحللين الماليين أولى المؤسسات غير المحاسبية في المجلس اعتبارا من 1 يناير 1986[2].

واعتبرت لجنة المعايير المحاسبية بعد تشكيلها الهيئة ذات المسؤولية و الأهلية التي تصدر باسمها بيانات في أصول المحاسبة الدولية، وقد اكتسبت اعترافا واسعا بأهليتها والتحق بها عدد كبير من الجمعيات المهنية في معظم دول العالم سواء أوربا أو آسيا أو غيرها مما أدى في عام 1982إلى انضمام كل الهيئات المحاسبية المهنية التي كانت عضوة في الاتحاد الدولي للمحاسبين (و الذي كان يضم مائتي هيئة مهنية حول العالم) إلى لجنة معايير المحاسبة الدولية حيث قامت بإصدار 41 معيارا محاسبيا دوليا.

وفي عام 2000 تم إعادة هيكلة لجنة المعايير والنظام الأساسي لها وتم تسمية مجلس معايير المحاسبة الدولية (IASB) الذي اعتبر بدءا من نيسان 2001، هو المسئول عن إصدار معايير المحاسبة الدولية بدلا من لجنة المعايير حيث تبنى هذا المجلس جميع المعايير المحاسبية الصادرة عن لجنة المعايير الدولية كما قام المجلس عام 2002 بإعادة تسمية (لجنة التفسيرات القائمة) (SIC) و تبديل هذه التسمية إلى (لجنة تفسيرات المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية)

[1] Grégory Heem, Lire les états Financiers en ifrs, Éditions d'organisation, 2004, p 10 .

[2] أحمد محمد أبو شمالة، معايير المحاسبة الدولية والإبلاغ المالي، مكتبة المجمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2010، ص 9.

(IFRIC) تهدف إلى تفسير وتوضيح المعايير المحاسبية القائمة إضافة إلى تقديم إرشادات وتوجيهات بشكل دائم حول معايير المحاسبة الدولية القائمة و حول معايير التقارير المالية الدولية[1].

2. أهداف لجنة معايير المحاسبية الدولية (IASC)

تسعى لجنة معايير المحاسبية الدولية إلى تحقيق عدة أهداف يمكن حصرها فيما يلي[2]:

- ✓ إعداد وإصدار معايير محاسبية لتطبيقها عند إعداد وعرض القوائم المالية في مختلف أقطار العالم؛
- ✓ العمل المستمر والدائم على تحقيق التوافق بين المعايير المحاسبية المستخدمة في الأقطار المختلفة، بهدف إعداد قوائم ذات مواصفات موحدة على المستوى الدولي.

وقد اتفق الأعضاء على دعم أهداف لجنة المعايير بغية تحقيق الهدفين الرئيسيين السابقين يلتزم أعضاء اللجنة بالعمل على تحقيق الأهداف الوسيطة وهي كالتالي[3]:

- ✓ التأكد من أن القوائم المالية المنشورة تم إعدادها جوهرياً طبقاً للمعايير المحاسبية الدولية والإفصاح عن حقيقة اتفاقها مع تلك المعايير؛
- ✓ اقناع الحكومات والشركات والجهات المختصة بوضع المعايير المحاسبية الدولية وبالالتزام بمعايير المحاسبية الدولية؛
- ✓ اقناع الهيئات الرسمية المشرفة على أسواق المال والقطاعات الصناعية والتجارية بضرورة إلتزام الوحدات الخاضعة لإشرافها أو التابعة لها بتطبيق المعايير المحاسبية الدولية والإفصاح عن مدى تنفيذ هذا الإلتزام؛
- ✓ التأكد من أن مدققي الحسابات يقومون بالتحقق من أن القوائم المالية تم إعدادها طبقاً للمعايير المحاسبية الدولية بشكل جوهري؛
- ✓ العمل على اكتساب الدعم الدولي لقبول وتطبيق معايير المحاسبية الدولية.

[1] مأمون حمدان، مقدمة عن المعايير المحاسبية الدولية، اصدار جمعية المحاسبين القانونيين السورية، دون سنة نشر، ص 6.
[2] أحمد محمد أبو شمالة، معايير المحاسبة الدولية والإبلاغ المالي، مرجع سابق ذكره، ص 11.
[3] بكطاش فتيحة، دوافع توحيد المعايير المحاسبية الدولية في ظل العولمة – حالة الجزائر - ، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر 3، 2010-2011 ، ص 72.

ثانياً: مجلس المعايير المحاسبية الدولية (IASB) International Accounting Standards Board

1. نشأة مجلس معايير المحاسبية الدولية

بعد حوالي 25 عاما من البدء في تطوير المعايير، ظهرت الحاجة إلى تغيير هيكل اللجنة، وفي عام 2001 أصبح الشكل الجديد هو مجلس معايير المحاسبة الدولية (IASB) ليحل محل لجنة المعايير المحاسبية الدولية والذي تقع على عاتقه المسؤولية لتطوير معايير التقارير المالية الدولية، كذلك قامت اللجنة بتفويض عملية إصدار المعايير الدولية الإعداد التقارير المالية International Financial Reporting Standards(IFRSs) لمجلس معايير المحاسبة الدولية (IASB) اعتباراً من مطلع عام 2001، ويتكون هذا المجلس من مندوبين عن ستة عشرة دولة، وقد أصدر المجلس ستة عشر معياراً لغاية 2016/04/01[1]، كذلك تم اسناد إصدار تفسيرات المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية (IFRSs) إلى لجنة تفسيرات المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية (IFRIC) International Financial Reporting Interpretation Committee حيث أصدرت 21 تفسيراً لغاية 2015/09/01[2].

ويتكون المجلس من الهيئات التالية[3]:

- ✓ **اللجنة التنفيذية (Comité exécutif):** مهمته إيفاد خبرته التقنية وإعداد المعايير وتبنيها؛
- ✓ **مجلس الرقابة (Conseil de surveillance):** يتكون من إداريين تحت اسم (Trustes) دوره يتمثل في تعيين أعضاء المجلس، إعداد الموازنة وجمع الأموال (الإعانات والمساعدات) وإثراء القانون التأسيسي للمجلس؛
- ✓ **لجنة الشرح والتفسير (Comité d'interprétation):** (IFRIC) وهي تتكون من 12 عضواً، يتم تعيينهم عن طريق لجنة معايير المحاسبة الدولية (IASC) وذلك لمدة 3

[1] Pocket Guide to IFRS Standards: the global financial reporting language, Paul Pacter, IFRS Foundation 30 Cannon Street. London, 2016, p 11.

[2] خالد جمال الجعرات، المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، الجزء الأول، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2017، ص 51.

[3] ارجع إلى:
- محمد بوتين، المحاسبة المالية والمعايير المحاسبية الدولية، الصفحات الزرقاء الوطنية، الجزائر، 2015، ص ص: 45-46.
- وليد عبد القادر، حسام الدين خداش، المعايير المحاسبية الدولية، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، مصر، القاهرة، الطبعة الأولى، 2013، ص 43.

سنوات، كما تسهر اللجنة على شرح وتفسير معايير المجلس، يلي ذلك تقديم اقتراحات تقنية حول مسائل دقيقة انتظاراً في عرض معيار نهائي مناسب؛

- ✓ **لجنة استشارية للتغيير (Comité consultatif de normalisation)**: يتمثل دور هذه اللجنة في تفعيل مشاركة الأطراف المهتمة بالمعلومات المالية الدولية من هيئات وطنية، جهوية وأفراد ذوي الاختصاص، في تقديم إرشادات حول الغير للمجلس أولاً ولمجلس الرقابة ثانياً.

2. أهداف مجلس معايير المحاسبية الدولية (IASB)

تم تحديد أهداف لجنة معايير المحاسبية الدولية (IASB) والتي أصبحت فيما بعد أهدافاً لمجلس معايير المحاسبية الدولية (IASB) بموجب دستور لجنة المعايير المحاسبية الدولية كما يلي:

- ✓ إعداد ونشر معايير محاسبية ذات غرض عام تراعي عند إعداد القوائم المالية، مع تشجيع قبولها والعمل بموجبها على مستوى دولي؛
- ✓ العمل بشكل عام على تطوير وتوفيق التعليمات والمعايير المحاسبية والإجراءات المتعلقة بعرض القوائم المالية على المستوى الدولي.

3. استراتيجية عمل مجلس معايير المحاسبية الدولية (IASB)

تم تحديد استراتيجية عمل للمجلس على النحو التالي[1]:

- ✓ تشجيع الأعضاء لدعوة مجلس معايير المحاسبة الدولية (IASB) للمشاركة عندما تقترح دولتان أو أكثر لا يربطهما تشريع عام لإجراء مناقشات حول المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية (IFRSs)؛
- ✓ تشجيع الدول التي لا يوجد لديها معايير محاسبية من قبل لتطبيق المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية (IFRSs) كمعايير تحكم مهنة المحاسبة فيها؛
- ✓ دعوة دول أخرى لديها بعض المعايير المحاسبية الوطنية والتي لا تكون مخصصة لمواضيع معينة للتكيف مع المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية (IFRSs) كأساس للمعايير المحاسبية الوطنية، مع ضمان توفر الحد الأدنى للالتزام بالمعيار المحدد وتخفيض وقت وتكلفة التطوير المطلوبين لوضع معايير وطنية؛

[1] خالد جمال الجعارات، المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، الجزء الأول، مرجع سابق ذكره، ص ص: 52 - 53.

- ✓ مقارنة المعايير المحاسبية الوطنية مع المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية المماثلة والبحث عن إلغاء أي فروقات جوهرية؛
- ✓ السعي لعرض منافع التنسيق مع المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية بالنسبة للدول التي يكون إطار الممارسات المحاسبية ضمن قوانينها.

المبحث الثاني: معايير المحاسبة الدولية IAS التي تتأثر بها شركة التأمين

كل المؤسسات الخاضعة لتطبيق المعايير المحاسبية الدولية بما في ذلك شركات التأمين، عرض كل ما يتعلق بأدواتها المالية "العرض، القياس والإفصاح" في قوائمها المالية وفق لمتطلبات معايير المحاسبة الدولية، لذلك تطرقنا في هذا المبحث إلى عرض مختلف المعايير المحاسبية الدولية التي تتأثر بها شركة التأمين.

المطلب الأول: معيار المحاسبة الدولي رقم (1) عرض القوائم المالية

يقدم معيار المحاسبة الدولي (1) إرشادات حول عرض البيانات المالية ذات الأغراض العامة، ويضمن بالتالي قابلية المقارنة مع البيانات المالية للمنشأة لفترات سابقة وكذلك إمكانية المقارنة مع البيانات الخاصة بالمنشآت الأخرى، كما يقدم المتطلبات العامة لعرض البيانات المالية ومكونات البيانات المالية التي تعتبر في مجملها مجموعة من البيانات المالية.

أولاً: هدف المعيار

يهدف معيار المحاسبة الدولي رقم (1) إلى وصف أسس عرض القوائم المالية المعدة للإستخدام العام وذلك بهدف ضمان قابلية القوائم المالية للمقارنة لنفس الشركة عبر الفترات المالية المتتالية و المقارنة بين القوائم المالية مع الشركات الأخرى التي تعمل في نفس المجال، وحتى تكون هذه القوائم ذات جودة علية يجب أن تحتوي على معلومات وبيانات ملائمة وذات مصداقية وموثوقية[1].

ثانياً: نطاق المعيار

سيتم تطبيق متطلبات معيار المحاسبة الدولي (1) على كافة البيانات المالية ذات الأغراض العامة التي تم إعدادها وعرضها وفقاً للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية.

لا ينطبق هذا المعيار على البيانات المالية المرحلية المختصرة المعدة وفقاً لمعيار المحاسبة الدولي (34) "التقارير المالية الأولية"، وبالرغم من ذلك تنطبق الفقرات 15-35 على

[1] محمد أبو نصار، جمعة حميدات، معايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولية الجوانب النظرية والعلمية، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ط 2، ص ص: 20-21.

مثل تلك القوائم، ينطبق معيار المحاسبة الدولي (1) على كل المنشآت التي تعرض قوائم مالية موحدة وفقاً لمعيار المحاسبة الدولي (27) "القوائم المالية المنفصلة".

تم تطوير معيار المحاسبة الدولي رقم (1) ليستخدم في للمنشآت التي تهدف إلى تحقيق الربح بما في ذلك المنشآت التجارية في القطاع العام، كما يستخدم في المنشآت ذات الأنشطة غير الهادفة للربح في القطاع العام أو الخاص، شريطة إجراء التعديلات المناسبة إلى بنود معينة في البيانات المالية.

وبالمثال فإن المنشآت التي لا يوجد بها حقوق ملكية مثل بعض الصناديق المشتركة، والمنشآت التي لا تعد أسهم رأس مالها حقوق ملكية مثل المنشآت التعاونية، قد يلزمها أن تكيف عرض حصص الأعضاء أو حملة الوحدات في القائمة المالية[1].

ثالثاً: تعريف المصطلحات

تستخدم المصطلحات التالية في هذا المعيار بالمعاني المحددة[2]:

- القوائم المالية ذات الغرض العام: البيانات المالية تهدف إلى تلبية احتياجات المستخدمين الذين ليسوا في وضع يسمح لهم بأن يطلبوا من الكيان إعداد تقارير مصممة خصيصا لتلبية احتياجاتهم الخاصة من المعلومات؛

- غير عملي: يصبح تطبيق متطلب معين أمر غير عملي عندما لا تتمكن المنشأة من تطبيقه بعد بذل كافة الجهود المعقولة للقيام بذلك؛

- المعايير الدولية للتقرير المالي (IFRSs): هي المعايير والتفسيرات التي اعتمدها مجلس معايير المحاسبة الدولية والتي تشمل:

- ✓ المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية؛
- ✓ معايير المحاسبة الدولية الصادرة عن لجنة المعايير المحاسبة الدولية السابقة؛

[1] ارجع إلى:

- John Wiley & Sons, Ltd, International Financial Reporting Standards, Interpretation and Application of, Southern Gate, Chichester, England, 2015, P 40.
- المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، ترجمة الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، معيار المحاسبة الدولي (1)، 2016، ص 1.

[2] John Wiley & Sons, Ltd, op.cit, p p: 40-41.

- ✓ التفسيرات التي أعدتها لجنة تفسيرات المعايير الدولية للتقارير المالية أو لجنة التفسيرات الدائمة السابقة.

- الحذف الهام أو سوء العرض الهام: وتكون هذه الأخطاء ذات أهمية نسبية إذا استطاع أن يؤثر، بشكل فردي أو جماعي، على القرارات الاقتصادية التي يتخذها المستخدمون على أساسها البيانات المالية. وتتوقف الأهمية النسبية على حجم وطبيعة الإغفال أو أخطاء محكومة في الظروف المحيطة، حجم أو طبيعة البند، أو مزيج من الاثنين معا، يمكن أن يكون العامل الحاسم.

- الملاحظات: هي مجموعة من المعلومات تقدم توصيفات ومعلومات مجزئة تتعلق بالبنود المتمثلة في البيانات المالية أي (الميزانية العمومية وبيان الدخل وبيان التغيرات في حقوق الملكية وبيان التدفق النقدي)، إلى جانب تلك التي لا تظهر في البيانات المالية ولكن يتم الإفصاح عنها بسبب متطلبات المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية.

- الدخل الشامل الآخر. إن إجمالي الدخل ناقصا المصروفات (بما في ذلك تعديلات إعادة التصنيف) التي لا يتم إدراجها في الربح أو الخسارة على النحو المطلوب أو المسموح به من قبل المعايير الدولية للتقارير المالية أو التفسيرات الأخرى.

تتضمن مكونات الدخل الشامل الأخر ما يلي:

1. التغيرات في فائض إعادة التقييم، معيار المحاسبة الدولي (16) "العقارات"، ومعيار المحاسبة الدولي (38) "الأصول غير الملموسة"؛
2. المكاسب والخسائر الإكتوارية المتعلقة بخطط المنافع المحددة، معيار المحاسبة الدولي (19) "منافع الموظفين"؛
3. مكاسب وخسائر الترجمة (معيار المحاسبة الدولي 21)؛
4. المكاسب والخسائر الناتجة عن إعادة قياس الموجودات المالية المتاحة للبيع، معيار المحاسبة الدولي رقم (39) "الأدوات المالية – الاعتراف والقياس- "؛
5. الجزء الفعال من المكاسب والخسائر من أدوات التحوط المستخدمة في تحوط التدفق النقدي ، معيار المحاسبة الدولي (39).

- الملاك: هم أصحاب الصكوك المصنفة كحقوق ملكية.

- الربح أو الخسارة: هو مجموع الدخل ناقصا المصروفات، باستثناء مكونات الدخل الشامل الأخر.

- تعديلات إعادة التصنيف: هي المبالغ المعاد تصنيفها إلى الربح أو الخسارة في الفترة الحالية والتي تم الاعتراف بها في الدخل الشامل الآخر في الفترة الحالية أو السابقة.

- إجمالي الدخل الشامل: هو التغير في حقوق الملكية خلال فترة معينة ناتجة عن المعاملات وغيرها من الأحداث، بخلاف تلك التغييرات الناتجة عن المعاملات مع الملاك بصفتهم ملاك.

يشمل إجمالي الدخل الشامل جميع مكونات "الربح أو الخسارة" و "الدخل الشامل الآخر".

رابعاً: الغرض من القوائم (البيانات) المالية

يشير المعيار المحاسبي الدولي رقم (1) إلى البيانات المالية على أنها "تمثيل منظم عن المركز المالي والأداء المالي للمنشأة" ويوضح أن هدف البيانات المالية هي تقديم معلومات عن المركز المالي للمنشأة وعن أدائها المالي وتدفقاتها النقدية التي يتم استخدامها من قبل مجموعة واسعة من المستخدمين النهائيين في اتخاذ القرارات الاقتصادية. وبالإضافة إلى ذلك، تظهر البيانات المالية أيضا نتائج قيام الإدارة بمسؤولياتها في إدارة الموارد الموكلة إليه. يتم إبلاغ جميع هذه المعلومات من خلال مجموعة كاملة من البيانات المالية التي توفر معلومات عن المنشأة وهي[1]:

- ✓ الأصول؛
- ✓ الخصوم؛
- ✓ حقوق الملكية؛
- ✓ الإيرادات والمصروفات، بما في ذلك المكاسب والخسائر؛
- ✓ المساهمات والتوزيعات على المالكين بصفتهم مالكين؛
- ✓ التدفقات النقدية.

وتساعد جميع هذه المعلومات، وغيرها من المعلومات الواردة في الملاحظات، مستخدمي البيانات المالية على التنبؤ بالتدفقات النقدية المستقبلية للمنشأة وتوقيتها ودرجة تأكدها.

[1] John Wiley & Sons, Ltd, op.cit, p 42.

خامساً: المجموعة الكاملة من القوائم المالية

تتضمن المجموعة الكاملة والتي تشكل الحد الأدنى من القوائم المالية بمسمياتها وفقا لما ورد في التعديل الذي تم على المعيار IAS (1) في ايلول 2007 واصبح ساري المفعول اعتبارا من 2009/1/1، ما يلي[1]:

ـ قائمة المركز المالي: وهي قائمة تتضمن أصول المنشأة ومطلوباتها وحقوق ملكيتها في تاريخ معين.

ـ قائمة الربح أو الخسائر والدخل الشامل الآخر للفترة: تعرض قائمة الدخل الشامل نتائج أعمال المنشأة من ربح أو خسارة خلال فترة مالية محددة.

ـ قائمة التغيرات في حقوق الملكية للفترة: تهدف هذه القائمة إلى توضيح التغير الحادث في رأس مال المؤسسة وكذا مصادر ذلك التغيير.

ـ قائمة التدفقات النقدية للفترة المالية: وهي قائمة تبين التدفقات النقدية الداخلة والخارجة خلال فترة معينة، وتبين مصادر هذه التدفقات والتي تشمل التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية، والتدفقات النقدية من الأنشطة الاستثمارية، والتدفقات النقدية من الأنشطة التمويلية، وتعتبر هذه القائمة مكملة للقوائم الأخرى كونها تقدم معلومات مبنية على الأساس النقدي، علماً بأن معيار المحاسبة الدولي رقم IAS (7) يتعلق بإعداد هذه القائمة.

ـ الملاحظات: يتم من خلال الملاحظات توضيح السياسات المحاسبية وجميع المعلومات الضرورية الغير موجودة في القوائم المالية، كطريقة الاهتلاك المتبعة، طريقة تقييم المخزونات، طريقة تصحيح الاخطاء المحاسبية ... إلخ.

ـ قائمة مركز مالي مقارنة: عندما تطبق المنشأة سياسة محاسبية بأثر رجعي أو عند قيامها بإعادة عرض قوائمها المالية بأثر رجعي أو إذا قامت بإعادة تصنيف أية بنود في قوائمها المالية.

[1] لأكثر تفصيل أرجع إلى:
- محمد أبو نصار، جمعة حميدات، مرجع سابق الذكر، ص ص: 23-24.
- خالد جمال الجعارات، الجزء الأول، مرجع سابق الذكر، ص ص: 212-213.

ونشير هنا إلى أن المعيار سمح للشركات باستخدام عناوين أو مسميات للقوائم المالية تختلف عن تلك المستخدمة في هذا المعيار مثل استخدام الميزانية بدلا من قائمة المركز المالي.

سادساً: الاعتبارات العامة المتعلقة بعرض القوائم المالية

أورد المعيار المحاسبي IAS (1) الاعتبارات التالية لعرض القوائم المالية[1]:

ـ العرض العادل والامتثال للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية: أشار هذا المعيار إلى أن إعداد القوائم المالية بما ينسجم و متطلبات المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية IFRS إضافة إلى الإفصاحات الضرورية سيحقق التمثيل العادل للقوائم المالية.

ـ استمرارية المنشأة: تنص هذه الفرضية على أنه يتوجب على الإدارة الأخذ بعين الاعتبار جميع المعلومات المتوفرة لفترة قادمة لا تقل عن 12 شهرا، وفي حال وجود تأكيدات أو مخاوف كبيرة لدى إدارة المنشأة تفيد بعدم قدرة المنشاة على الاستمرار يتوجب الافصاح عن تلك الظروف و عن الأساس الذي تم بموجبه إعداد القوائم المالية.

ـ أساس الاستحقاق المحاسبي: يتطلب معيار IAS (1) إعداد القوائم المالية حسب أساس الاستحقاق باستثناء قائمة التدفقات النقدية. ويتطلب هذا الأساس الاعتراف بالمصروفات التي تخص الفترة المالية سواء دفعت أم لا و كذلك الاعتراف بالإيرادات سواء قبضت أم لا، أي بغض النظر عن واقعة الدفع أو القبض النقدي.

ـ الاتساق في العرض: حتى تسهل عملية المقارنة للقوائم المالية من فترة لأخرى، فيجب الإبقاء على ثبات عرض البنود المختلفة في القوائم المالية وكذلك تفصيلاتها، ويمكن الخروج على ذلك في حالتين:

- ✓ إذا وجد هناك تغيير جوهري في طبيعة العمليات التي تقوم بها المنشأة، وأن ذلك يحتاج إلى إعادة عرض البيانات المالية بطريقة تخدم أغراض المستخدمين بشكل أفضل؛

[1] لأكثر تفصيل ارجع إلى:

- John Wiley & Sons, Ltd, op.cit, p-p: 42-47.
- المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية 2016، معيار المحاسبة الدولي (1)، مرجع سابق الذكر، ص-ص: 4-9.
- وليد عبد القادر، حسام الدين خداش، مرجع سابق الذكر، ص-ص: 68-71.

- ✓ إذا وجد هناك متطلبات وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية تتطلب تغيير عرض بعض البنود أو تفصيلاتها.

- الأهمية النسبية ومستوى التجميع: يتوجب عرض البنود غير المتشابهة والتي تمثل بنودا ذات أهمية في بنود منفصلة. أما في حالة كون قيمة البند لا تمثل أهمية نسبية عالية فيجوز دمج البنود غير المتشابهة في بند واحد.

- التقاص (المقاصة): نعني بالتقاص إظهار بنود القوائم المالية على أساس القيمة الصافية الناتجة عن طرح بعضها من البعض كإظهار صافي الإيرادات بعد طرحها من المصروفات. ونظرا لأن التقاص يؤدي في بعض الحالات إلى غموض المعلومات المقدمة لمستخدمي المعلومات المحاسبية فقد منع المعيار المحاسبي (1) IAS أجراء أي تقاص بين أي من الأصول، الالتزامات، المصاريف والإيرادات ما لم يسمح أحد المعايير المحاسبية الدولية بذلك.

- المعلومات المقارنة: يتطلب المعيار (1) IAS عرض البيانات المالية في القوائم المالية للفترة المالية الحالية والسابقة.

- تكرار إعداد القوائم المالية: يجب على المنشأة عرض مجموعة كاملة من القوائم المالية كل سنة على الأقل، وعندما تغير المنشأة نهاية فترة إعداد القوائم المالية وتعرضها لفترة تزيد أو تقل عن السنة فإن على المنشأة الافصاح عن الفترة التي تغطيها القوائم المالية و عن السبب وراء استخدام تلك الفترة.

المطلب الثاني: معيار المحاسبة الدولي رقم (32) الأدوات المالية "العرض"

عندما صدر معيار المحاسبة الدولي (32) في عام 1995، كان إنجازا هاما لعدة أسباب، وهو يمثل التزاما بإتباع نهج صارم بشأن "الجوهر على الشكل". الجوهر من الأداة المالية، بدلا من شكلها القانوني، يحكم تصنيفها على بيان المركز المالي. وربما كان أهم إنجاز ممكن هو شرط أن تكون العناصر المتباينة للأدوات المالية المركبة منفصلة في بيان المركز المالي.

كان هذا المعيار يتضمن متطلبات الافصاح عن الأدوات المالية، إلى أن تم استبعادها من هذا المعيار ونقلها لمعيار الإبلاغ المالي الدولي رقم (7) " الأدوات المالية – الإفصاحات" والساري المفعول اعتبارا من 2007/1/1.

أولاً: هدف المعيار

إن الهدف من معيار المحاسبة الدولي رقم (32) الأدوات المالية "العرض" هو توفير مبادئ لـ[1]:

- ✓ عرض الأدوات المالية كمطلوبات (التزامات) أو حقوق ملكية؛
- ✓ مقاصة الموجودات المالية والمطلوبات المالية؛
- ✓ تصنيف الأدوات المالية من وجهة نظر المُصدر إلى الأصول المالية، والمطلوبات المالية، وأدوات حقوق الملكية (وتصنيف ذات الصلة بالفوائد، الأرباح، الخسائر والمكاسب).

ثانياً: نطاق المعيار

تتضمن استثناءات النطاق في معيار المحاسبة الدولي (32) ومعيار المحاسبة الدولي رقم (39) والمعيار الدولي للتقارير المالية (7)[2]:

- ✓ الحصص في الشركات التابعة أو الزميلة أو المشاريع المشتركة التي تتم المحاسبة عنها وفقاً للمعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (10) "القوائم المالية الموحدة"، ومعيار المحاسبة الدولي (27) "القوائم المالية المنفصلة"، ومعيار المحاسبة الدولي (28) "الاستثمارات في المنشئات الزميلة والمشروعات المشتركة"؛
- ✓ الحقوق والالتزامات التي ينطبق عليها المعيار المحاسبي الدولي رقم (17)؛
- ✓ الاعتراف ببعض الأحكام بموجب معيار المحاسبة الدولي رقم (37)؛
- ✓ حقوق وواجبات (التزامات) أصحاب العمل في إطار خطط منفعة الموظفين التي ينطبق عليها معيار المحاسبة الدولي رقم (19)؛
- ✓ عقود التأمين بموجب معيار الإبلاغ المالي الدولي رقم (4)؛
- ✓ الأدوات المالية التي تدخل ضمن نطاق معيار الإبلاغ المالي الدولي رقم (4)، لأنها تشمل على ميزة اشتراك اختيارية؛

[1] John Wiley & Sons, Ltd, op.cit, p p: 638-639.

[2] ارجع إلى:

- خالد جمال الجعارات، المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، الجزء الثاني، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 1، 2017، ص ص: 169-197.
- John Wiley & Sons, Ltd, op.cit, p: 639.

- ✓ الحقوق والمطلوبات المتعلقة بعقود التأمين والتي تدخل في نطاق معيار الإبلاغ المالي رقم (3)؛
- ✓ الأدوات المالية والعقود والالتزامات بموجب معاملات "الدفع على أساس السهم" التي ينطبق عليها المعيار الدولي للتقارير المالي رقم (2).

ثالثاً: تعريف المصطلحات

تستخدم المصطلحات التالية في هذا المعيار بالمعاني المحددة[1]:

ـ الأداة المالية: عقدً يمنح ارتفاعاً لأصل مالي لمنشأة معينة والتزام مالي أو أداة ملكية لمنشأة أخرى. والعقد بموجب هذا التعريف هو اتفاق بين طرفين لا يكون لهما بدلا إلا تنفيذ الاتفاق بحكم القانون، وبذلك فالأصل أو الالتزام الذي لا يكون تعاقدياً لا يعتبر أداة مالية حتى لو ترتب عله استلام أو دفع نقدية.

ويمكن أن تكون الأداة المالية إما أداة ملكية أو التزام مالي أو أصل مالي.

ـ أداة حقوق الملكية: أي عقد يدل على وجود حصة متبقية في أصول منشأة ما بعد خصم (أو اقتطاع) كل التزاماته.

يعكس هذا التعريف المعادلة المحاسبية الأساسية التي تنص على أن حقوق الملكية تساوي الأصول ناقصا الالتزامات.

ـ القيمة العادلة: هي الثمن الذي سيتم استلامه اذا تم بيع الأصل أو دفعه لتسديد الالتزام في عملية اعتيادية (صفقة منظمة) بين أطراف مشاركة بالسوق المنتظم بتاريخ قياس القيمة العادلة.

ـ الأصل المالي: هو الأصل الذي يكون على شكل:

- ✓ نقدية؛
- ✓ أداة ملكية لمنشأة أخرى؛

[1] ارجع إلى:
- طارق عبد العال حماد، موسوعة معايير المحاسبة، الجزء الثاني، الدار الجامعية للطباعة والنشر، مصر، 2008، ص-ص: 410-417.
- محمد أبو نصار، جمعة حميدات، مرجع سابق الذكر، ص- ص: 458-463.
- خالد جمال الجعارات، المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، الجزء الثاني، ص-ص: 197-203.

- ✓ حق تعاقدي لقبض نقد أو أصل مالي آخر من منشأة أخرى، أو حق تعاقدي لمبادلة أصول مالية أو التزامات مالية مع منشأة أخرى بموجب شروط من المحتمل أن تكون إيجابية؛
- ✓ عقد سوف أو قد تم تسويته من خلال أدوات حقوق الملكية الخاصة بالمنشأة وغير مصنف على أنه أداة حق ملكية للمنشأة، وتشمل هذه العقود:
 - عقود ليست مشتقة وتتضمن التزام تعاقدي للمنشأة لاستلام عدد متغير من أدوات ملكيتها؛
 - عقود مشتقة (عقود: مستقبلية، آجلة، خيار، مقايضة) سيتم تسويتها أو قد يتم تسويتها ليس بمبادلة مقدار ثابت من النقدية أو أصل مالي آخر، بل بعدد ثابت من أدوات ملكية المنشأة، ولهذا الغرض فإن أدوات ملكية المنشأة لا تتضمن الأدوات التي تعتبر بحد ذاتها عقودا لاستلام أو تسليم أدوات ملكية المنشأة في المستقبل.

- الإلتزام المالي: أي التزام يكون

- ✓ التزام تعاقدي لتسليم النقد أو أصل مالي آخر لمنشآت أخرى، أو لتبديل الأصول المالية أو الالتزامات المالية مع منشآت أخرى بموجب شروط من المحتمل أنها غير إيجابية؛
- ✓ عقد من الممكن أن يتم تسويته أو ستتم تسويته في أدوات حقوق الملكية الخاصة بالمنشأة وغير مصنف على أنه أداة حق ملكية للمنشأة، وتشمل هذه العقود:
 - عقود ليست مشتقة وتتضمن التزاما تعاقديا للمنشأة المصدرة لتسليم عدد متغير من أدوات ملكيتها.
 - عقود مشتقة سيتم تسويتها من قبل المصدر بأي طريقة بإستثناء تبادل قيمة نقدية محددة أو أصل مالي معين مقابل عدد محدد من أدوات المالكية الخاصة بالمنشاة.

- الأدوات المالية القابلة للبيع: هي الأدوات المالية التي يجب على المصدر إعادة شرائها عند ممارسة خيار البيع من قبل حامل هذه الأدوات.

- الضمانات أو خيارات الشراء المباعة: هي التي تسمح لحاملها عند ممارستها الحصول على أو شراء أسهم عادية غير قابلة للبيع مقابل مبلغ نقدي معين أو أي أصل مالي آخر.

رابعاً: متطلبات المعيار

تلتزم المنشأة بمتطلبات العرض وفق معيار IAS 32 كما يلي[1]:

1. التصنيف كالتزام أو حق ملكية: إن المبدأ الجوهري في المعيار هو أن الأداة المالية يجب أن تصنف كالتزام مالي أو حقوق ملكية بالاستناد إلى وجود عقد بذلك، وليس إلى شكلها القانوني، ويجب على المنشأة أن تتخذ قرارها بشأن ذلك عند الاعتراف المبدئي بالأداة المالية، ولا يتم تغيير التصنيف لاحقاً على أساس التغيير في الظروف المحيطة.

وتكون الأداة المالية هي حقوق ملكية فقط عندما:

- ✓ لا تتضمن الأداة التزاما تعاقديا لتسليم نقدية أو أصل مالي آخر لمنشأة أخرى؛
- ✓ إذا كانت الأداة سيتم أو قد يتم تسويتها بحقوق ملكية مملوكة من قبل المصدر؛
- ✓ ليست بمشتقة تتضمن التزاما تعاقديا للمنشأة المصدرة لتسليم عدد معتبر من حقوق ملكيتها؛
- ✓ مشتقة سيتم تسويتها فقط من قبل المصدر بمبادلتها بقيمة ثابتة من النقدية أو أصل مالي آخر مقابل عدد ثابت من حقوق ملكيتها المملوكة من قبلها.

2. الأدوات المالية المركبة: وهي أدوات مالية تتضمن جزء ملكية وجزءًا آخر يمثل التزاما من وجهة نظر المصدر في آن واحد، في هذه الحالة يتطلب المعيار أن تتم المحاسبة عن جزئي الأداة وعرضهما بشكل منفصل بالاستناد إلى تعريف الالتزام وحق الملكية ومدى انطباق ذلك عليهما.

3. الأدوات المالية التي سيتم تسويتها من خلال إصدار اسهم: عند إبرام المنشأة عقود مع أطراف أخرى بحيث يتم تسويتها من خلال إصدار أدوات حقوق الملكية (إصدار المنشأة أسهم للغير)، فإنه يتم تصنيف تلك العقود كأدوات حقوق ملكية أو التزامات وفق القاعدة التالية ووفق ما يتطلبه المعيار ومن أمثلتها:

[1] ارجع إلى:
- خالد جمال الجعارات، المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، الجزء الثاني، ص ص: 202-211.
- محمد أبو نصار، جمعة حميدات، مرجع سابق الذكر، ص- ص: 464- 469.
- John Wiley & Sons, Ltd, op.cit, p: 649.

- ✓ **المشتقات:** هي أدوات مالية تتغير قيمتها بالاستجابة إلى التغير في متغير ضمني مثل معدل الفائدة، سعر البضاعة أو الأوراق المالية، أو الرقم القياسي ولا تتطلب استثمارا مبدئيا، وسيتم تسويتها في المستقبل.

4. أسهم الخزينة: عندما تقوم المنشأة باسترداد أدوات حقوق الملكية الخاصة بها (أسهم الخزينة)، يتم خصم المقابل المدفوع من حقوق الملكية. ولا ينبغي الاعتراف بأي مكسب أو خسارة من شراء أو بيع أو إصدار أو إلغاء حقوق ملكية المنشأة ضمن الربح أو الخسارة، ويمكن للمنشأة أو أعضاء آخرين في المجموعة الموحدة اقتناء أسهم الخزينة تلك والاحتفاظ بها، ويجب إثبات العوض المدفوع أو المستلم مباشرة ضمن حقوق الملكية.و يجب أن تفصح المنشأة عن عدد أسهم الخزينة المحتفظ بها سواء في بيان المركز المالي أو في الإيضاحات وفقا لمعيار المحاسبة الدولي رقم (1)، وبالإضافة إلى ذلك يجب تقديم الإفصاحات بموجب معيار المحاسبة الدولي رقم (24) إذا استردت المنشأة نفسها أسهما من أطراف ذات علاقة.

5. التقاص بين الأصول والإلتزامات المالية: يتم السماح بالمقاصة للأصول والإلتزامات المالية فقط عندما تقوم المنشأة بما يلي:

- ✓ يكون لديها الحق القانوني الملزم في تسوية المبالغ المعترف بها؛
- ✓ تنوي إما التسوية على أساس الصافي أو تحقيق الأصل وتسوية الالتزام في الوقت ذاته.

6. الإفصاح: انتقلت متطلبات الإفصاح إلى معيار الإبلاغ المالي الدولي (7).

أما بخصوص معيار المحاسبة الدولي رقم (39) الأدوات المالية "الاعتراف والقياس"

يعتبر معيار المحاسبة الدولي رقم (39) الأدوات المالية "الاعتراف والقياس" من أهم المعايير المحاسبية الذي أحدث تغييراً جذرياً فيما يتعلق بالقياس المحاسبي، حيث تم إقرار مفهوم القيمة العادلة كأساس لتقييم الأدوات المالية من خلال الربح أو الخسارة والاستثمارات المتاحة للبيع، هذا بالرغم من أن مفهوم القيمة العادلة لم يرد كأحد مفاهيم القياس الأساسية في الإطار المفاهيمي للإبلاغ المالي 2010.

بسبب التعقيدات التي تحيط بمعيار المحاسبة الدولي رقم (39) الأدوات المالية "الاعتراف والقياس"، فقد أصدر المجلس معيار التقرير المالي الدولي رقم (9) "الأدوات المالية" والذي جاء وضعه على مرحلتين، بحيث كان يفترض أن يتم تطبيقه اعتباراً من مطلع 2013، إلا أن المجلس نظراً لأهمية المعيار من ناحية، ومن ناحية أخرى لاستثمار جهود الاتساق الدولي بين الجهات الواضعة للمعايير المحاسبية الدولية، وما تشهده الساحة المحاسبية من تقارب بين مجلس معايير المحاسبية الدولية، وبين مجلس معايير المحاسبة المالية الأمريكي، فقد رأى المجلس تأجيل تطبيق معيار التقرير المالي الدولي رقم (9) "الأدوات المالية" ليكون في مطلع 2018[1].

[1] خالد جمال الجعارات، المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، الجزء الثاني، مرجع سابق الذكر، ص 33.

المبحث الثالث: معايير الإبلاغ المالي الدولية IFRS التي تتأثر بها شركة التأمين

نظراً لأهمية عقود التأمين والمحاسبة عنها أصدر مجلس معايير المحاسبة الدولية معيار دولي لإعداد التقارير المالية (4) والموسوم بعقود التأمين، وذلك من أجل الحد من الاختلافات في السياسات المحاسبية المتعلقة بعقود التأمين، لذلك تطرقنا في هذا المبحث إلى عرض مختلف المعايير الدولية للتقارير المالية التي تتأثر بها شركة التأمين.

المطلب الأول: معيار الإبلاغ المالي رقم (1) تبني معايير الإبلاغ المالي لأول مرة

أصدر مجلس معايير المحاسبة الدولية (IASB) المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية (IFRS 1) والخاص بتبني المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية للمرة لأولى في عام 2003، ويتضمن المعيار متطلبات وإرشادات للمساعدة في إعداد القوائم المالية للمنشأة وفقاً للمعايير الدولية للمرة الأولى، وقد تم إدخال العديد من التعديلات على المعيار بحث كان أول تعديل عام 2008 لجعله أكثر تبسيطاً وقابلية للفهم، ومنذ ذلك الحين تم تعديله عدة مرات لمسايرة المتطلبات المعدلة للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية.

أولاً: هدف المعيار

يهدف المعيار إلى ضمان أن القوائم المالية للمنشأة التي تقوم بتبني المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية للمرة الأولى، وتقاريرها المالية المرحلية التي تغطي بعض أجزاء الفترة المحاسبية التي تغطيها تلك القوائم تتضمن معلومات عالية الجودة تمككنا من تحقيق الآتي[1]:

- ✓ تحقيق الشفافية وقابلية المقارنة بالنسبة للمستخدمين على مدار كل الفترات التي تغطيها القوائم؛
- ✓ تقديم نقطة انطلاق مناسبة للمعالجة المحاسبية وفقاً لمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية؛
- ✓ إمكانية إعدادها بتكلفة مناسبة لا تتجاوز المنفعة المحققة منها.

كما تتضمن أهداف المعيار الحاجة إلى المعلومات التي تفسر لمستخدمي القوائم المالية تأثير التغيرات التي حدثت في إطار عمل القوائم المالية على تقارير آداء المنشأة.

[1] ليزا ويفر، تعريب لجنة البحوث والتطوير جمعية المحاسبين والمدققين الداخلين، إدارة التحول من US GAAP إلى IFRS، دار حميثرا للنشر، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2016، ص ص: 110-111.

ثانياً: نطاق المعيار

يغطي المعيار القوائم المالية للمنشأة التي[1]:

- ✓ تتبنى معايير الإبلاغ المالي الدولية للمرة الأولى؛
- ✓ كما يعطي المعيار المنشآت التي عرضت معظم قوائمها المالية السابقة وكانت ملتزمة بمعايير الإبلاغ المالي الدولية في كل الجوانب فيما عدا أنها لا تحتوي على "بيان صريح وبدون تحفظ" بأنها تلتزم بمعايير الإبلاغ المالي الدولية جميعها أو جزء منها؛
- ✓ كما ينطبق المعيار على المنشآت التي كانت تطبق معايير غير متوافقة مع معايير الابلاغ المالي الدولية، أو أن القوائم المالية معدة وفقاً للمعايير الدولية ولكنها معدة للاستخدام الداخلي فقط بدون جعلها متاحة لملاك المنشأة أو أي مستخدمين خارجيين.

ثالثاً: تعريف المصطلحات الواردة في هذا المعيار

تستخدم المصطلحات التالية في هذا المعيار بالمعاني المحددة[2]:

ـ تاريخ الانتقال إلى المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية: هذا يشير إلى بداية الفترة الأولى والتي تقدم المنشأة معلومات مقارنة كاملة بموجب المعايير الدولية للتقارير المالية في قوائمها المالية.

ـ التكلفة الاعتبارية: هي مبلغ بديل عن "التكلفة" أو "التكلفة المستهلكة" في تاريخ معين، في الفترات اللاحقة، يتم استخدام هذه القيمة كأساس للاستهلاك أو الإطفاء.

ـ القيمة العادلة: هي الثمن الذي يمكن استلامه نتيجة لبيع الأصل أو دفعه لتحويل الالتزام بين المشاركين في السوق بموجب عملية منتظمة في تاريخ القياس.

ـ القوائم المالية المعدة وفق المعايير الدولية للتقارير المالية للمرة الأولى: القوائم المالية السنوية الأولى التي تعتمد فيها المنشأة على المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية عن طريق تقديم بيان صريح وغير متحفظة من الامتثال للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية.

[1] محمد أبو نصار، جمعة حميدات، مرجع سابق الذكر، ص ص: 638-639.

[2] ارجع إلى:

- John Wiley & Sons, Ltd, op.cit, p p: 954-955.
- خالد جمال الجعرات، المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، الجزء الأول، مرجع سابق الذكر، ص– ص: 123-125.

ـ الفترة الإبلاغية الأولى لتطبيق المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية: الفترة الإبلاغية التي تنتهي في تاريخ الإبلاغ عن القوائم المالية الأولى المعدة وفق المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية.

ـ المطبق للمرة الأولى: المنشأة التي تقوم بعرض قوائمها المالية المعدة وفق المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية للمرة الأولى.

ـ قائمة المركز المالي الافتتاحية المعدة وفق المعايير الدولية للتقارير المالية: قائمة المركز المالي التي تم إعدادها استنادا إلى متطلبات المعيار، كما هي في تاريخ الانتقال لتطبيق المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية.

ـ تاريخ الإبلاغ: نهاية الفترة الأخيرة التي تغطيها القوائم المالية أو القوائم المالية المرحلية.

رابعاً: متطلبات الإثبات والقياس

أورد المعيار المحاسبي (1) IFRS المتطلبات التالية للإثبات والقياس[1]:

1- يجب على المنشأة إعداد وعرض الميزانية الافتتاحية وفقا لمعايير الإبلاغ المالي الدولية والتي تعتبر نقطة البداية للمحاسبة بمقتضى معايير الإبلاغ المالي الدولية.

2- يجب على المنشأة أن تستخدم نفس السياسات المحاسبية في ميزانيتها الافتتاحية وجميع الفترات المعروضة فيها قوائمها المالية الأولى التي تطبق المعايير الدولية للتقرير المالي، أي أنه يجب التطبيق الكامل بأثر رجعي للمعايير النافذة في تاريخ تقارير المنشأة، مع بعض الاستثناءات المحدودة المتعلقة بالأدوات المالية وعقود التأمين.

3- يتطلب المعيار بعض المتطلبات الرئيسية الواجب إتباعها عند التبني الأول لمعايير الإبلاغ المالي الدولية ويشمل ما يلي:

- ✓ يجب الاعتراف بكافة الأصول والالتزامات التي تتطلب معايير الإبلاغ المالي الدولية الاعتراف بها ولم تكن تظهر في القوائم المالية للمنشآت قبل تبني المعايير لأول مرة؛

[1] ارجع إلى:
- المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية 2016، المعيار الدولي للتقارير المالي (1)، مرجع سابق الذكر، ص ص: 2-4.
- محمد أبو نصار، جمعة حميدات، مرجع سابق الذكر، ص ص:639-643.

- ✓ استبعاد الأصول والالتزامات التي كانت ظاهرة في القوائم المالية للمنشآت قبل تبني المعايير لأول مرة، والتي لا تعترف بها متطلبات معايير الإبلاغ المالي الدولية، بحث يتم إقفال هذه البنود في حساب الأرباح المحتجزة في بداية السنة أو حساب محدد ضمن حقوق الملكية؛
- ✓ يجب أن تعيد تصنيف البنود التي قامت بإثباتها وفق المبادئ المحاسبية المقبولة بشكل عام، على أنها نوع واحد من الأصول، أو الالتزامات أو مكون لحقوق الملكية، ولكنها نوع مختلف من الأصول أو الالتزامات أو مكون لحقوق الملكية وفقا للمعايير الدولية للتقرير المالي؛
- ✓ يجب تطبيق المعايير الدولية للتقرير المالي عند قياس جميع الأصول والالتزامات المثبتة؛
- ✓ المعالجة المحاسبية للأصول طويلة الأجل (الأراضي والمنشآت والمعدات، الممتلكات الاستثمارية، الأصول غير الملموسة)، يمكن إظهار البنود المذكورة كتكلفة عند التبني الأول للمعايير الدولية إما بالقيمة العادلة كما في التاريخ الانتقالي أو بقيم إعادة التقييم السابقة للتاريخ الانتقالي؛
- ✓ يمكن اعتبار فروقات ترجمة العملات الأجنبية التراكمية الناجمة عن ترجمة القوائم المالية لمنشأة أجنبية في التاريخ الانتقالي، وأي أرباح أو خسائر لاحقة على التخلص من أي عملية أجنبية يستبعد فروقات الترجمة السابقة للتاريخ الانتقالي؛
- ✓ لا توجد حاجة إلى إعادة إظهار الأدوات المالية المقارنة وفقا لمعيار المحاسبة الدولي رقم (32)، ومعيار الإبلاغ المالي رقم (9) في القوائم المالية الأولى المعدة وفقاً لمعايير الإبلاغ المالي الدولية، ويجب تطبيق المبادئ المحاسبية الوطنية المطبقة سابقاً على المعلومات المقارنة للأدوات المالية، كما يجب الإفصاح عن التعديلات الرئيسية اللازمة بالمعيارين (32) و(9) دون الحاجة لقياسهما كمياً، ويجب اعتبار التبني للمعيارين المذكورين على أنه تغيير في السياسات المحاسبية.

المطلب الثاني: معيار الإبلاغ المالي رقم (7) الأدوات المالية "الإفصاحات"

يحتوي هذا المعيار على متطلبات الإفصاح عن الأدوات المالية والمخاطر المرتبطة بها والناتجة عن الإفصاحات النوعية والإفصاحات الكمية (مخاطر الإئتمان، مخاطر السيولة، مخاطر السوق)، كما تطرق هذا المعيار إلى أهمية الأدوات المالية بالنسبة للمركز المالي للمنشأة وأدائها المالي من خلال قائمة الدخل الشامل.

أولاً: هدف المعيار

هدف هذا المعيار هو مطالبة المنشأة بتقديم الإفصاحات التي تمكن مستخدمي البيانات (القوائم) المالية من تقييم أهمية الأدوات المالية للمركز المالي للمنشأة ولأدائها المالي، وطبيعة ومدى هذه المخاطر الناشئة عن الأدوات المالية التي تتعرض لها المنشأة خلال الفترة وفي نهاية فترة التقرير، وكيفية إدارة المنشأة لتلك المخاطر[1].

ثانياً: نطاق المعيار

يجب أن يطبق المعيار من قبل جميع المنشآت ولكافة أنواع الأدوات المالية ما عدا[2]:

- الحقوق في المنشآت التابعة والحليفة والمشاريع المشتركة والتي يتم المحاسبة عنها وفق المعايير المحاسبية الدولية ذوات الأرقام (27) و(28)، ومعيار الإبلاغ المالي الدولي رقم (10).

- حقوق والتزامات الموظفين الناشئة عن خطط منفعة الموظف والتي ينطبق عليها معيار المحاسبة الدولي رقم (19).

- الأدوات التي يتطلب تصنيفها على أنها أدوات حقوق ملكية والتي ينطبق عليها معيار المحاسبة الدولي رقم (32).

[1] Deloitte touche tohmatsu, IFRS in your pocket, Designed and produced by the Creative studio at Deloitte, London, 2015, p 35.

[2] ارجع إلى:
- محمد أبو نصار، جمعة حميدات، مرجع سابق الذكر، ص ص: 720-721.
- المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية 2016، المعيار الدولي للتقارير المالي (7)، مرجع سابق الذكر، ص ص: 1-2.

- العقود الناجمة عن الالتزامات الطارئة في اندماج الأعمال بموجب معيار الإبلاغ المالي الدولي رقم (3).

- عقود التأمين والمعرفة بموجب معيار الإبلاغ المالي الدولي رقم (4).

- الأدوات المالية والعقود والالتزامات الناشئة عن عمليات التسديد على أساس السهم والتي تخضع لمتطلبات معيار الإبلاغ المالي الدولي رقم (2).

ثالثاً: متطلبات المعيار

يتضمن المعيار جملة من الإفصاحات تتعلق بتقييم أهمية الأدوات المالية على المركز والأداء الماليين والتي نوجزها كما يلي[1]:

1. أهمية الأدوات المالية للمركز المالي والأداء المالي: يجب على المنشأة الإفصاح عن المعلومات التي تمكن مستخدمي قوائمها المالية من تقويم أهمية الأدوات المالية لمركزها المالي وأدائها المالي.

2. الإفصاح فئات الأصول والالتزامات المالية في الميزانية: يجب الإفصاح عن المبالغ لكل من الأصناف التالية كما هو محدد في المعيار الدولي للتقرير المالي رقم (9)، إما في قائمة المركز المالي أو في الإيضاحات:

- ✓ الأصول المالية بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر مع بيان الجزء المحتفظ به (المخصص) بالقيمة العادلة وفق المعيار رقم (9)؛
- ✓ الأصول المالية بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل وفق المعيار رقم (9)؛
- ✓ الأصول المالية بالتكلفة المطفأة بموجب معيار الإبلاغ المالي رقم (9)؛
- ✓ الالتزامات المالية التي يتم قياسها بالتكلفة المطفأة؛
- ✓ الالتزامات المالية بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر مع تصنيفها إلى (أ) التزامات مخصصة بالقيمة العادلة و(ب) التزامات تستوفي تعريف المحتفظ بها للمتاجرة.

[1] ارجع إلى:
- خالد جمال الجعرات، المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، الجزء الثاني، مرجع سابق الذكر، ص– ص: 177-180.
- محمد أبو نصار، جمعة حميدات، مرجع سابق الذكر، ص ص: 721-724.
- المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية 2016، المعيار الدولي للتقارير المالي (7)، مرجع سابق الذكر، ص ص: 2-7.

3. الإفصاحات للأصول والالتزامات المالية بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر: إذا قامت المنشأة بتصنيف قرض أو مجموعة من القروض أو الذمم المدينة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر فيجب عليها الإفصاح عن:

- ✓ الحد الأقصى للتعرض لمخاطر الائتمان في نهاية فترة التقرير؛
- ✓ مبالغ أية مشتقات ائتمان أو أدوات مشابهة ذات صلة تقلل الحدود القصوى للتعرض لمخاطر الائتمان؛
- ✓ مقدار التغير في القيمة العادلة للقروض والذمم (خلال الفترة وبشكل تراكمي) والذي يعزى للتغيرات في مخاطر الائتمان المتعلقة بالقروض والذمم.

4. الإفصاحات المتعلقة بإعادة التصنيف: يقصد بها إعادة تصنيف الأصول المالية من الفئة الحالية إلى فئة أخرى، وقد تم تقييم عمليات إعادة التصنيف بموجب المعيار الدولي للتقرير المالي رقم (9) حيث يجب الإفصاح عن الأصول المالية والمقاساة إما:

- ✓ بالتكلفة أو تكلفة المطفأة، بدلا من القيمة العادلة؛
- ✓ بالقيمة العادلة بدلاً من التكلفة أو تكلفة المطفأة؛

في هاتين الحالتين يجب الإفصاح عن مبلغ الأصول المالية المعاد تصنيفها من وإلى الفئتين السابقتين وأسباب إعادة التصنيف.

5. الإفصاحات المتعلقة بالتوقف عن الاعتراف: يتم التوقف عن الاعتراف بالأصول والالتزامات المالية عند تحويل مخاطر وحوافز الملكية من البائع إلى المشتري، وبخلاف ذلك فيستمر الاعتراف بهذه الأصول المالية حتى لو تم تحويلها، ويتم الإفصاح عما يلي:

- ✓ طبيعة هذه الأصول، ومجموع القيم المرحلة للأصول، كذلك قيم الأصول التي لا تزال تعترف بها المنشأة، والقيم المرحلة للالتزامات ذات العلاقة؛
- ✓ طبيعة مخاطر وحوافز الملكية التي لا تزال المنشأة المحولة عرضة لها؛
- ✓ الإفصاح عن البنود التي لم يتم الاعتراف بها، وتشمل تحويلات الأصول المالية والتي لا يجوز الاعتراف بها محاسبياً، حيث يتم الإفصاح عن طبيعتها والمخاطر المتعلقة بها.

6. الإفصاحات المتعلقة بالضمانات: يجب على المنشأة الإفصاح عما يلي:

- ✓ القيمة المسجلة للأصل المالي والمرهونة كضمان للمطلوبات والالتزامات المحتملة؛
- ✓ الشروط المتعلقة بالرهن؛

7. الإفصاحات في قائمة الدخل الشامل وحقوق الملكية: يجب على المنشأة عن بنود الدخل والمصروفات والمكاسب والخسائر إما في صلب القوائم المالية أو في الإيضاحات كما يلي:

- ✓صافي المكاسب أو الخسائر الناجمة عن:

أ) الأصول أو الالتزامات المالية المقيمة بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة، مع تفصيل رقم صافي المكاسب أو الخسارة لكل نوعي هذه الفئة (أصول والتزامات مالية مخصصة بالقيمة العادلة) و(أصول والتزامات مالية للمتاجرة).

ب) الأصول المالية من خلال الدخل الشامل مع بيان مبلغ الربح والخسارة المعترف به مباشرة ضمن حقوق الملكية، والمبلغ المحول من حقوق الملكية والمعترف به ضمن الأرباح والخسائر للفترة المالية.

ت) الاستثمارات ولالتزامات المالية المقاسة بالتكلفة المطفأة.

- ✓إجمالي دخل الفائدة وإجمالي مصروفات الفائدة للأصول والالتزامات غير المقاسة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر؛
- ✓إيرادات ومصروفات الأتعاب المقبوضة والأتعاب المدفوعة والناشئة عن:

أ) الأصول والالتزامات المالية غير المقاسة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر.

ب) الأتعاب المتعلقة بإدارة الأنشطة الاستثمارية المنفذة نيابة عن العملاء.

- ✓ دخل الفائدة الناتج عن تدني الأصول الملية بموجب المعيار الدولي للتقرير المالي رقم (9)؛
- ✓ مبلغ خسارة التدني لكل فئة من فئات الأصول المالية.

رابعاً: الإفصاحات الأخرى

يتضمن المعيار إفصاحات أخرى إضافة إلى جملة الإفصاحات السابقة الذكر والتي نوجزها كما يلي[1]:

1. السياسات المحاسبية: يتطلب على المنشأة الإفصاح في ملخص السياسات المحاسبية الهامة، على أساس أسس القياس المستخدمة في إعداد القوائم المالية والسياسات المحاسبية الأخرى المستخدمة التي تكون ملائمة لفهم القوائم المالية.

2. المحاسبة عن التحوط: يجب على المنشأة تطبيق متطلبات الإفصاح عن التعرضات للمخاطر التي تتحوط منها المنشأة، والذي تختار لها المنشأة تطبيق المحاسبة عن التحوط، يجب أن تقدم إفصاحات المحاسبة عن التحوط معلومات عن:

- ✓ استراتيجية المنشأة لإدارة المخاطر وكيف يتم تطبيقها لإدارة المخاطر؛
- ✓ كيف يمكن لأنشطة التحوط للمنشأة التأثير على مبلغ تدفقاتها النقدية المستقبلية، وتقيتها وعدم تأكدها؛
- ✓ الأثر الذي كان للمحاسبة عن التحوط على قائمة المركز المالي للمنشأة، وقائمتها للدخل الشامل وقائمتها للتغيرات في حقوق الملكية.

بالنسبة للتحوطات التدفق النقدي، يجب على المنشأة الإفصاح عن الفترات التي سيحدث فيها التدفق النقدي ومتى ستؤثر هذه التدفقات على الربح والخسارة؛

- ✓ وصف لأي عمليات تم التحوط لها مسبقاً ولا يتوقع حدوثها؛
- ✓ المبلغ المعترف به في حقوق الملكية خلال الفترة؛
- ✓ المبلغ المحمول من قائمة حقوق الملكية إلى قائمة الأرباح والخسائر للفترة المذكورة.

3. القيمة العادلة: يتطلب المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (7) من المنشأة أن تفصح عن كل فئة من الأصول المالية والالتزامات المالية، بالقيمة العادلة لتلك الفئة من الأصول

[1] ارجع إلى:

- John Wiley & Sons, IFRS Practical Implementation Guide and Workbook, 30 Cannon Street, London, Second Edition, 2008, pp: 452-453.
- محمد أبو نصار، جمعة حميدات، مرجع سابق الذكر، ص ص: 724-726.
- المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية 2016، المعيار الدولي للتقارير المالي (7)، مرجع سابق الذكر، ص ص: 7-11.

والالتزامات، بطريقة تسمح بمقارنة المعلومات مع القيمة الدفترية في الميزانية العمومية، وكذلك يجب المقاصة بين الأصول المالية والالتزامات المالية بين قيمها الدفترية في الميزانية العمومية.

لاستكمال معلومات القيمة العادلة المقدمة، يجب على المنشأة أيضا الإفصاح

- ✓ الطرق والافتراضات المطبقة في تحديد القيم العادلة (مثل الافتراضات المتعلقة بمعدلات الدفع المسبق، ومعدلات خسائر الائتمان المقدرة، وأسعار الفائدة أو معدلات الخصم)؛
- ✓ ما إذا كانت القيم العادلة تحدد مباشرة، كليا أو جزئيا، بالرجوع إلى أسعار نشر الأسهم في سوق نشط أو يتم تقديرها باستخدام أسلوب تقييم؛
- ✓ إذا حددت القيمة العادلة للأدوات المالية المعترف بها في القوائم المالية من خلال أساليب التقييم المبينة في فرضيات محددة فإذا حدثت أي تغيرات على فرضية أو أكثر من تلك الفرضيات وأدى ذلك إلى تعديل القيمة العادلة، فإن على المنشأة تبيان تلك الحقيقة والإفصاح عن الأثر الجوهري لهذه التغيرات على القيمة العادلة.

1.3 الإفصاحات غير المطلوبة للقيمة العادلة

- ✓ عندما تكون القيمة الدفترية مقاربة للقيمة العادلة لبعض الأدوات المالية، مثل ذمم مدينة تجارية قصيرة الأجل والذمم الدائنة؛
- ✓ لعقد ينطوي على ميزة المشاركة الاختيارية، عندما لا يمكن قياس القيمة العادلة بموثوقية؛
- ✓ لالتزامات الإيجار.

خامساً: طبيعة ومدى المخاطر الناشئة عن الأدوات المالية

الهدف الرئيسي للمعيار الدولي للتقارير المالية رقم (7) هو مطالبة المنشآت بالإفصاح عن المعلومات التي تمكن مستخدمي القوائم المالية من تقييم طبيعة ومدى المخاطر الناشئة عن تلك الأدوات المالية التي تتعرض لها المنشأة في تاريخ إعداد القوائم المالية. هذا الإفصاح يركز على متطلبات المخاطر التي تنشأ عن الأدوات المالية (بما في ذلك مخاطر الائتمان ومخاطر

السيولة، ومخاطر السوق) وكيفية إدارتها من قبل المنشأة، مدى الإفصاح يعتمد على مدى تعرض المنشأة للمخاطر الناشئة عن الأدوات المالية[1].

1. الإفصاحات النوعية

بالنسبة لكل نوع من أنواع المخاطر الناشئة عن الأدوات المالية، يجب على المنشأة الإفصاح عن معلومات نوعية حول:

- ✓ التعرض للمخاطر وكيفية نشأتها؛
- ✓ أهداف المنشأة وسياساتها وإجراءاتها لإدارة المخاطر وأساليبها لقياس الخطر؛
- ✓ أي تغيرات عن الفترة السابقة في أهدافها، أو سياساتها، أو عملياتها.

2. الإفصاحات الكمية

بالنسبة لكل نوع من أنواع المخاطر الناشئة عن الأدوات المالية، يتطلب المعيار الدولي لإعداد التقرير المالي رقم (7) من المنشأة الإفصاح عن:

- ✓ ملخص البيانات الكمية عن تعرضها لتلك المخاطر بتاريخ إعداد القوائم المالية؛
- ✓ تركز المخاطر.

إذا كانت البيانات الكمية التي تم الإفصاح عنها في نهاية فترة التقرير غير معبرة لتعرض منشأة ما للمخاطر خلال الفترة، يجب على المنشأة تقديم مزيد من المعلومات التي تكون معبرة.

المطلب الثالث: معيار الإبلاغ المالي رقم (9) الأدوات المالية

إن إصدار المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (9) في يوليو 2014 هو تتويجاً لجهود مجلس معايير المحاسبة الدولية لإستبدالها معيار المحاسبة الدولي رقم (39)، كما تمت عملية إصدار المعيار الدولي للتقارير المالية رقم (9) على عدة مراحل من 2009 إلى 2014، بحيث تم إصدار المعيار النهائي في يوليو 2014 مع تاريخ سريان إلزامي مقترح للفترات التي تبدأ في أو بعد 1 يناير 2018، كما عدل المجلس الأحكام الانتقالية لتوفير الإغاثة من إعادة ذكر

[1] John Wiley & Sons, IFRS Practical Implementation Guide and Workbook, op.cit , p p : 453-454.

المقارنة كما قدم إفصاحات جديدة لمساعدة مستخدمي القوائم المالية وفهم أثر الانتقال إلى معيار التقارير المالية الدولية رقم (9) ونموذج القياس.

أولاً: هدف المعيار

هدف المعيار الدولي للتقارير المالية رقم (9) هو إرساء مبادئ إعداد التقارير المالية للأصول والالتزامات المالية لتقديم المعلومات ذات الصلة ومفيدة لمستخدمي القوائم المالية في تقييم المبالغ من التدفقات النقدية المستقبلية للكيان، والتوقيت وعدم التيقن[1].

ثانياً: نطاق المعيار

إن المعيار الدولي للتقارير المالية رقم (9) يشبه إلى حد كبير نطاق المعيار المحاسبي الدولي رقم (39)، وبالتالي الأدوات المالية التي تدخل في نطاق معيار المحاسبة الدولي رقم (39) أيضا تدخل في نطاق المعيار الدولي للتقارير المالية رقم (9)، إلا بعض الإضافات وبعض الأدوات الأخرى المدرجة في نطاق المعيار الدولي للتقارير رقم (9)[2].

ثالثاً: متطلبات المعيار

يتضمن المعيار جملة من المتطلبات الجديدة تتعلق بتصنيف وقياس الأصول والالتزامات المالية والتي نوجزها كما يلي[3]:

1. الاعتراف بالأصول والالتزامات المالية

1.1 الإثبات الأولي: يجب على المنشأة أن تثبت أصلاً مالياً أو التزاماً مالياً في قائمة مركزها المالي عندما تصبح المنشأة طرفاً في النصوص التعاقدية للأداة من أجل شراء أو بيع الأصول المالية، ويتم إثبات عملية الشراء والبيع باستخدام تاريخ التعامل أو تاريخ التسوية كأساس للاعتراف ولإثبات في الدفاتر.

[1] Thomas Carlier, IFRS la pratique, Wolters Kluwer, Belgium, 2016, p 555 , disponible à l'adresse : https://books.google.dz/books?id=5yY-DgAAQBAJ&printsec=copyright&hl=ar#v=onepage&q&f=false Dernière lecture: 01/05/2017.

[2] KPMG IFRG limited, first impressions IFRS 9 financial instruments, Switzerland, 2014, p 8.

[3] ارجع إلى:

- PricewaterhouseCoopers LLP, IFRS pocket guide,2016, p-p: 22-25. disponible à l'adresse : www.pwc.com, Dernière lecture: 09/05/2017.
- المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية 2016، المعيار الدولي للتقارير المالي (9)، مرجع سابق الذكر، ص ص: 3-22.
- محمد أبو نصار، جمعة حميدات، مرجع سابق الذكر، ص ص: 749-754.

2.1 التصنيف: يحل المعيار الدولي للتقارير المالية رقم (9) محل نماذج التصنيف والقياس المعتمدة في معيار المحاسبة الدولي (39) للأصول المالية مع نموذج واحد يحتوي على فئتين هما:

- ✓ بالتكلفة المطفأة (المستنفذة)، أو بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر، أو بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر.

إن التصنيف ضمن هاتين الفئتين عند الاقتناء وعندما تصبح المنشأة طرفا بموجب ارتباط تعاقدي مع الغير ووفقا للمعيار الدولي للتقارير المالية رقم (9) يكون مدعوما بنموذج أعمال المنشأة لإدارتها للأصول المالية، وعما إذا كانت الخصائص التعاقدية للأصول المالية تمثل فقط مدفوعات الأصل والفائدة، ومع ذلك عند الاعتراف المبدئي يجوز للمنشأة أن تعين بصورة قابلة لإلغاء الأصل المالي بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر إذا كان ذلك يلغي أو يقلل إلى حد كبير عدم التطابق المحاسبي.

3.1 يمكن تصنيف الأصل المالي ضمن الأصول المالية المقاسة بالتكلفة المطفأة عندما تستوفي الشرطين التاليين:

- ✓ **اختبار نموذج الأعمال**: عندما يكون الهدف من اقتناء أداة الدين (السندات) مثلاً الحصول على قيمتها الإسمية بتاريخ الاستحقاق وليس لأجل بيعها قبل تاريخ الاستحقاق بغرض الاستفادة من التغير من قيمتها العادلة؛
- ✓ **اختبار خصائص التدفق النقدي:** عندما تعطى أداة الدين حق تعاقدي لاستلام تدفقات نقدية محددة أي استلام فوائد دورية بتواريخ محددة.

2. قياس الأصول والالتزامات المالية

1.2 القياس الأولي: يجب على المنشأة عند الإثبات الأولي أن تقيس الأصل المالي أو الالتزام المالي بقيمته العادلة، زائداً أو مطروحاً منه تكاليف المعاملة التي يمكن عزوها بشكل مباشر إلى اقتناء أو إصدار الأصل المالي أو الالتزام المالي.

2.2 القياس اللاحق للأصول المالية: بعد الإثبات الأولي يجب على المنشأة أن تقيس الأصل المالي إما بالتكلفة المستنفذة (المطفأة)، أو بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر أو بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة، على أساس كل من:

- ✓ نموذج أعمال المنشأة لإدارة الأصول المالية؛
- ✓ خصائص التدفق النقدي التعاقدي للأصل المالي.

3.2 القياس اللاحق للالتزامات المالية: بعد الإثبات الأولي يجب على المنشأة أن تقيس الالتزام المالي بالتكلفة المستنفذة (المطفأة) باستثناء ما يلي:

- ✓ الالتزامات المالية بالقيمة العادلة من خلال الربح والخسارة، يجب أن يتم قياس مثل هذه الالتزامات بما في ذلك المشتقات التي هي التزامات بالقيمة العادلة؛
- ✓ عقود الضمان المالي بعد الإثبات الأولي، والارتباطات بتقديم قرض بمعدل فائدة أقل من سعر السوق، يجب على مصدر مثل ذلك العقد أن يقيسه لاحقاً، إما بمبلغ مخصص الخسارة الذي يتم تحديده أو المبلغ الذي تم إثباته وفقاً لمبادئ المعيار الدولي للتقرير المالي رقم (15)، أيهما أكبر؛
- ✓ العوض المحتمل الذي تم إثباته من قبل المنشأة المستحوذة ضمن تجميع أعمال ينطبق عليه المعيار الدولي للتقرير المالي رقم (3)، يجب أن يتم قياس مثل هذا العوض المحتمل بالقيمة العادلة مع إثبات التغيرات ضمن الربح أو الخسارة.

3. إعادة التصنيف

بالنسبة للاستثمارات المالية في أدوات الدين فإنه يجب التحول من فئة الأصول المالية المقاسة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر، إلى الأصول المالية المقاسة بالتكلفة المطفأة (المستنفذة) والعكس، إذا تغيرت أهداف حيازة المنشأة لتلك الأصول أي عندما تغير المنشأة نموذج اعمالها لإدارة الأصول المالية.

يشير المعيار إلى أن تغيرات هدف نموذج الأعمال يتوقع أن تكون نادرة جداً، بحيث يجب تحديد هذه التغيرات من قبل الإدارة العليا نتيجة التغيرات الداخلية أو الخارجية، ويجب أن تكون هامة لعمليات المنشأة وواضحة للأطراف الخارجية.

ولا تعتبر أي مما يلي تغيرات في نموذج الأعمال:

- ✓تغير النية المتعلقة بأصول مالية محددة (حتى في حال وجود تغيرات هامة في أوضاع وظروف السوق)؛
- ✓إخفاء مؤقت لسوق محدد للأصول المالية؛
- ✓نقل أو تحويل الأصول بين أجزاء المنشأة التي يكون لها نماذج أعمال مختلفة.

1.3 إعادة تصنيف الأصول المالية

- ✓ إذا قامت المنشأة بإعادة تصنيف الأصول المالية من فئة لأخرى، يجب تطبيق إعادة التصنيف بأثر مستقبلي من تاريخ إعادة التصنيف أي أرباح أو خسائر أو فوائد معترف بها سابقاً؛
- ✓ إذا قامت المنشأة بإعادة تصنيف اصل مالي بحيث يقاس بالقيمة العادلة، تحدد قيمته العادلة في تاريخ إعادة التصنيف، ويعترف بأية أرباح أو خسائر ناتجة عن الفرق بين القيمة المسجلة (الدفترية) للأصل والقيمة العادلة في حساب الأرباح والخسائر؛
- ✓ إذا أعادت المنشأة تصنيف أصل مالي بحيث يقاس بالتكلفة المطفأة، تصبح قيمته العادلة في تاريخ إعادة التصنيف هي القيمة الدفترية الجديدة.

2.3 إعادة تصنيف الالتزامات المالية: لا يجوز للمنشأة أن تعيد تصنيف أي التزام مالي.

4. هدف ونطاق المحاسبة عن التحوط

- إن الهدف من محاسبة التحوط هو التعبير في القوائم المالية عن أثر أنشطة إدارة المخاطر لمنشأة تستخدم الأدوات المالية لإدارة التعرضات الناشئة عن مخاطر معينة، يمكن أن تؤثر على الربح أو الخسارة، ويهدف هذا المنهج إلى التعبير عن مضمون أدوات التحوط التي تطبق عليها محاسبة التحوط وذلك للسماح بنظرة ثاقبة في الغرض منها وأثرها.

- يمكن للمنشأة أن تختار وسم علاقة التحوط بين الأداة والبند المتحوط له، ولعلاقات التحوط التي تستوفي ضوابط التأهيل، كما يجب على المنشأة أن تحاسب المكسب أو الخسارة من أداة التحوط والبند المُتحوط له.

- لتحوط القيمة العادلة من التعرض لمعدل الفائدة لمحفظة من الأصول المالية والالتزامات المالية (وفقط لمثل هذا التحوط)، فإنه يمكن للمنشأة أن تطبق متطلبات المحاسبة عن التحوط الواردة في معيار المحاسبة الدولي (39)، بدلاً من تلك الواردة في هذا المعيار.

المطلب الرابع: معيار الإبلاغ المالي رقم (4) عقود التأمين

صدر المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (4) في سنة 2004 وساري المفعول اعتباراً من 2005/1/1، كما يعتبر أول معيار يصدر عن مجلس معايير المحاسبة الدولية حول عقود التأمين وقد تم تقديم المعيار للسماح لشركات التأمين بالامتثال لتبني المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية وذلك لإضفاء تحسينات محدودة على الممارسة المحاسبية السائدة وفهم الجوانب البارزة التي ترتبط بمحاسبة عقود التأمين.

أولاً: هدف المعيار

الهدف من هذا المعيار هو تحديد التقارير المالية لعقود التأمين من قبل أي كيان يصدر مثل هذه العقود (الموصوفة في هذا المعيار الدولي للتقارير المالية كمشروع تأمين) إلى أن يكمل المجلس المرحلة الثانية من مشروعه بشأن عقود التأمين، وبالتحديد يتطلب هذا المعيار[1]:

- ✓ إدخال تحسينات محدودة في المحاسبة عن عقود التأمين من قبل المؤمنين؛
- ✓ الإفصاح الذي يحدد ويوضح المبالغ الواردة في القوائم المالية في شركة التأمين والناشئة عن عقود التأمين ويساعد مستخدمي هذه القوائم المالية في فهم مبلغ التدفقات النقدية المستقبلية من عقود التأمين وتوقيتها وعدم تأكدها.

ثانياً: نطاق المعيار

يجب على المنشأة أن تطبق هذا المعيار على ما يلي[2]:

- ✓ عقود التأمين (بما في ذلك عقود إعادة التأمين) التي تصدرها وعقود إعادة التأمين التي تحتفظ بها؛

[1] International Accounting Standards Board, separate booklets, INTERNATIONAL FINANCIAL REPORTING STANDARD, IFRS 4 Insurance Contracts, London, 2004, p 9.
[2] Journal officiel de l'Union européenne, Article premier « Les normes comptables internationales » , Par la Commission Charlie McCREEVY, Fait à Bruxelles, le 3 novembre 2008, p 390.

- ✓ الأدوات المالية التي تصدرها بميزة المشاركة الاختيارية، ويتطلب المعيار الدولي للتقرير المالي (7) الأدوات المالية "الإفصاحات" يتطلب الكشف عن المعلومات حول الأدوات المالية، بما في ذلك تلك التي تحتوي على هذه الميزات.

لا يتناول هذا المعيار جوانب أخرى للمحاسبة من قبل شركات التأمين، مثل المحاسبة عن الأصول المالية المحتفظ بها من قبل شركات التأمين والالتزامات المالية التي تصدرها شركات التأمين.

لا يجوز للمنشأة تطبيق هذا المعيار على[1]:

- ✓ ضمانات المنتجات الصادرة مباشرة من قبل الشركة المصنعة، موزع أو تاجر التجزئة والتي ينطبق عليها معيار المحاسبة الدولي (18) ومعيار المحاسبة الدولي (37)؛
- ✓ الموجودات والمطلوبات من أرباب العمل الناشئة عن خطط منافع الموظفين والتي ينطبق عليها معيار المحاسبة الدولي (19)، ومعيار التقرير المالي (2) التزامات منفعة التقاعد المحددة في معيار المحاسبة الدولي (26)؛
- ✓ الحقوق التعاقدية أو الالتزامات التعاقدية التي المشروطة باستخدام، أو الحق في استخدام عنصر غير مالي في المستقبل (على سبيل المثال، رسوم الترخيص والإتاوات، ودفعات الإيجار المتغيرة وما شابه ذلك)، فضلا عن القيمة المتبقية المضمونة المدمجة في عقد الإيجار التمويلي والتي ينطبق عليها معيار التقرير المالي (16)، والمعيار الدولي للتقرير المالي (15)، ومعيار المحاسبة الدولي (38) "الموجودات غير الملموسة"؛
- ✓ عقود الضمان المالي ما لم يكن المصدر قد ذكر صراحة في وقت سابق أنه يعد مثل هذه العقود كعقود التأمين وأنه استخدم المحاسبة المطبقة على عقود التأمين، وفي هذه الحالة يمكن للمصدر أن يختار إما تطبيق معيار المحاسبة الدولي (32)، والمعيار الدولي للتقرير المالي (7)، والمعيار الدولي للتقرير المالي (9)، ويمكن للمصدر إجراء هذا الاختيار على أساس كل عقد بمفرده، ولكن لا رجعة في الاختيار لكل عقد؛

[1] ارجع إلى:

- Journal officiel de l'Union européenne, op.cit , p p:390-391.
- المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية 2016، المعيار الدولي للتقارير المالي (4)، مرجع سابق الذكر، ص ص: 1-2.

- ✓ العوض المحتمل المستحق الدفع أو المستحق التحصيل ضمن تجمع أعمال والتي ينطبق عليها معيار التقرير المالي (3) "تجميع الأعمال"؛
- ✓ عقود التأمين المباشر التي تحتفظ بها المنشأة (أي عقود التأمين المباشر التي تكون فيها المنشأة حاملة لوثيقة التأمين) ومع ذلك، يجب على المؤمن الأصلي تطبيق هذا المعيار على عقود إعادة التأمين التي يحتفظ بها؛

لتسهيل المرجعية، فإن هذا المعيار يصف أي منشأة تصدر عقد التأمين باعتبارها شركة التأمين، سواء كان المصدر يعد شركة التأمين لأغراض قانونية أو إشرافية أم لا.

وإعادة التأمين هو نوع من عقد التأمين وفقا لذلك، فإنه كل ما يشير إلى عقود التأمين المذكورة في هذا المعيار ينطبق أيضا على عقود إعادة التأمين.

ثالثاً: تعريف المصطلحات الواردة في هذا المعيار

تستخدم المصطلحات التالية في هذا المعيار بالمعاني المحددة[1]:

- **عقد التأمين:** وهو عقد يقبل بمقتضاه طرف (شركة التأمين) مخاطر تأمين هامه من طرف أخر (المؤمن له).

- **التزام التأمين:** هي التزامات تعاقدية صافية على شركة التأمين بمقتضى عقد التأمين.

- **مزايا مضمونة:** مدفوعات أو مزايا أخرى يكون لحامل البوليصة أو المستثمر المعين حقاً غير مشروط وغير خاضع للتقدير التعاقدي للمصدر.

- **بند (عنصر) مضمون:** التزام بدفع مزايا مضمونة التي يتضمنها العقد الذي يحتوي على ميزة المشاركة الإختيارية.

- **ميزة المشاركة الإختيارية:** الحق التعاقدي بالحصول على المنافع التالية (إضافة إلى المنافع المضمونة):

- ✓ التي يكون مبلغها أو وقت أدائها عائداً لتقدير شركة التأمين؛

[1] محمد أبو نصار، جمعة حميدات، مرجع سابق الذكر، ص ص: 681-682.

- ✓ عوائد الاستثمار المحققة أو غير المحققة على وعاء محدد من الأصول لدى شركة التأمين، والربح والخسارة للشركة أو الصندوق أو أي مؤسسة أخرى تصدر العقد.

رابعاً: متطلبات المعيار

يتضمن المعيار جملة من متطلبات الاعتراف والقياس والتي نوجزها كما يلي[1]:

1. الإعفاء المؤقت من بعض المعايير الدولية الأخرى للتقرير المالي: ومنها الإعفاء من التزامات معيار المحاسبة الدولي (8) المتعلق بالسياسات المحاسبة والتغير في التقديرات المحاسبية والأخطاء، فشركات التأمين تستثني من تطبيق تلك المعايير على سياستها المحاسبية بالنسبة لما يلي:

- ✓ عقود التأمين التي تصدرها (بما في ذلك تكاليف الشراء ذات الصلة والأصول غير الملموسة ذات الصلة)؛
- ✓ عقود إعادة التأمين التي لديها.

ومع ذلك لا يعفى هذا المعيار من بعض مضامين الضوابط الواردة في معيار المحاسبة الدولي (8) وبشكل محدد، فإن المؤمن:

- ✓ لا يجوز له الاعتراف بالتزام لأي مخصصات متعلقة بمطالبات ممكنة مستقبلاً تنشأ عن عقود التأمين غير الموجودة في تاريخ التقرير (مثل مخصصات الكوارث)؛
- ✓ يجب عليه حذف التزام التأمين من الميزانية فقط عندما يتم الوفاء بالتزام المحدد في العقد أو إلغاؤه؛
- ✓ يجب عدم إجراء المقاصة بين أصول إعادة التأمين والتزامات التأمين المتعلقة بها، أو بين الدخل أو المصروف من عقود إعادة التأمين والمصروف أو الدخل من عقود التأمين المتعلقة بها؛

[1] ارجع إلى:
- خالد جمال الجعرات، المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، الجزء الثاني، مرجع سابق الذكر، ص ص: 280-284.
- محمد أبو نصار، جمعة حميدات، مرجع سابق الذكر، ص ص: 682-686.
- المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية 2016، المعيار الدولي للتقارير المالي (4)، مرجع سابق الذكر، ص ص: 3-6.
- International Accounting Standards Board, separate booklets, op.cit , p p: 12-19.

- ✓ يجب عليه أن يقدر في كل تاريخ تقرير مالي مدى كفاية التزاماتها التأمينية، باستخدام التقديرات الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية في ظل عقود التأمين التي أبرمتها.

2. اختبار مدى كفاية الالتزام: يجب على المؤمن في نهاية كل فترة تقرير اختبار مدى كفاية التزاماتها جميع تعاقداتها، والتدفقات النقدية ذات العلاقة بها والاعتراف بكامل قيمة العجز أو النقص في قائمة الدخل.

3. الهبوط في قيمة أصول إعادة التأمين: يتم الاعتراف بالانخفاض في قيمة أصول إعادة التأمين في قائمة الأرباح والخسائر، ويمثل انخفاض الخسائر الناتجة عن عدم إمكانية استلام المبالغ التي تمثل الأصول من قبل حامل البوليصة، إضافة إلى الحدث الذي أدى إلى حدوث ذلك ويمكن قياس أثره بموثوقية.

4. التغيرات في السياسات المحاسبية: يمكن أن يغير المؤمن سياساته المحاسبية المتعلقة بعقود التأمين إذا كان التغير يجعل القوائم المالية أكثر ملاءمة الاحتياجات المستخدمين لاتخاذ القرارات الاقتصادية ولكن ليست بإمكانية أقل للاعتماد عليها، أو بإمكانية أكبر للاعتماد عليها ولكن ليست أقل ملاءمة لتلك الاحتياجات، كما يجب على المؤمن تقدير الملاءمة وإمكانية الاعتماد من خلال الضوابط الواردة في معيار المحاسبة الدولي (8).

لتبرير تغيير سياساته المحاسبية المتعلقة بعقود التامين، يجب على المؤمن إظهار أن التغيير يجعل قوائمه المالية أقرب إلى استيفاء الضوابط الواردة في معيار المحاسبة الدولي (8)، ولكن لا يلزم أن يحقق التغيير الالتزام الكامل بتلك الضوابط.

5. أسعار الفائدة الحالية في السوق: يجيز المعيار استخدام ذات السياسة المحاسبية المتعلقة بإعادة قياس مطلوبات التأمين المحددة في كل فترة لعكس معدلات الفائدة السوقية الجارية (وكذلك تقديرات وافتراضات جارية أخرى عند اختيارها من قبل المؤمن)، وبدون ذلك فإنه يجب على المؤمن تطبيق ذات التغيرات في السياسات المحاسبية لجميع المطلوبات المماثلة.

6. الاستمرار في الممارسات الحالية: يمكن للمؤمن الاستمرار في اتباع الممارسات التالية:

- ✓ قياس التزامات التامين على أساس غير مخصوم؛

- ✓ قياس الحقوق التعاقدية لرسوم الاستثمار المستقبلية بمبلغ يتجاوز قيمتها العادلة بالمقارنة بقيمتها السوقية؛
- ✓ استخدام السياسة المحاسبية غير الموحدة بالنسبة لعقود التامين للشركات التابعة فيما عدا ما تسمح به معايير التقارير المالية الدولية.

7. الحيطة والحذر: لا يحتاج المؤمن أن يغير السياسات المحاسبية لعقود التأمين لإلغاء الحذر المفرط، ومع ذلك إذا قام المؤمن بقياس عقود تأمينه بحذر كاف فإنه لا يتوجب عندئذ استخدام أي حذر إضافي.

8. هوامش الاستثمار المستقبلي: الافتراض المقابل هو أن القوائم المالية للمؤمن تصبح أقل ملائمة وموثوقية إذا ما استخدمت سياسة محاسبية تعكس هوامش الاستثمارات المستقبلية في قياس عقود التأمين، ويمكن للمؤمن أن يجعل قوائمه المالية أكثر ملائمة مع تحقيق جانب مقبول من الموثوقية بتطبيقه للمحاسبة على أساس المستثمر الموجه الشامل والذي يتعلق بما يلي:

- ✓ الافتراضات والتقديرات الحالية؛
- ✓ تعديل معقول لعكس مخاطر عدم التأكد؛
- ✓ استخدام مقاييس تعكس القيمة الجوهرية والقيمة الزمنية للخيارات الضمنية والكفالات ؛
- ✓ استخدام معدل الخصم السوقي الجاري حتى ولو كان معدل الخصم يعكس العائد المقدر على أصول المؤمن.

9. محاسبة الظل: يوضح المعيار إمكانية تطبيق السياسة المحاسبية التي تعرف بمحاسبة الظل، حيث أن بعض النماذج المحاسبية يكون للمكاسب والخسائر المحققة من أصول المؤمن أثر مباشر على قياس بعض أو كل مطلوبات المؤمن أو تكاليف الاقتناء المستحقة ذات العلاقة أو الأصول غير الملموسة ذات العلاقة .

ويجوز للمؤمن بدون التزام تغيير سياسته المحاسبية بما يؤدي إلى تأثير المكاسب والخسائر المحققة والمرتبطة بأصول المؤمن المعترف بها على قياس البنود السابقة، بذات الدرجة التي تحققها المكاسب والخسائر المحققة.

ويجب الاعتراف بتعديل الالتزام في حقوق الملكية فقط عندما يتم الاعتراف بالمكاسب والخسائر المحققة في حقوق الملكية.

10. عقود التأمين المقتناة ضمن تجميع أعمال أو تحويل محفظة: للالتزام بالمعيار الدولي للتقرير المالي (3)، فإنه يجب على المؤمن في تاريخ الاستحواذ قياس التزامات التأمين التي يتم تحملها وأصول التأمين المقتناة ضمن تجميع أعمال بالقيمة العادلة، وبالرغم من ذلك يسمح للمؤمن ولكنه ليس مطالباً باستخدام عرض موسع يجزئ بالقيمة العادلة لعقود التأمين المقتناة إلى مكونين:

- ✓ التزام يتم قياسه وفقاً للسياسات المحاسبية للمؤمن المتعلقة بعقود التأمين التي تصدرها؛

أصل غير ملموس يمثل الفرق بين:

- ✓ القيمة العادلة لحقوق التأمين التعاقدية التي يتم اقتناؤها والتزامات التأمين التي يتحملها؛
- ✓ يجب أن يتفق القياس الاحق لهذا الأصل مع قياس التزام التأمين المتعلق به.

أما فيما يتعلق بالأصول غير الملموسة فإنها المستثناة من نطاق معياري المحاسبة الدوليين (36) و(38)، إلا أنهما ينطبقان على قوائم وعلاقات العملاء التي تعكس توقع عقود مستقبلية ليست جزء من الحقوق التعاقدية التأمينية والالتزامات التعاقدية التأمينية الموجودة في تاريخ اندماج الأعمال أو نقل المحفظة.

11. ميزات المشاركة الاختيارية: يجب على المؤمن عند الإثبات والقياس لعقود التأمين التي تم الحصول عليها من خلال اندماج أعمال أو نقل محفظة مراعاة المشاركة الاختيارية كما يلي:

1.11 مميزات المشاركة الاختيارية في عقود التأمين: بعض عقود التأمين تحتوي على ميزة المشاركة الاختيارية بشكل منفصل عن العنصر المضمون، إن المصدر لهذا العقد:

- يمكنه ولكن لا يلزمه إثبات العنصر المضمون بشكل منفصل عن ميزة المشاركة الاختيارية، إذا لم يثبتهما المصدر بشكل منفصل، فيجب عليه تصنيف العقد بالكامل على أنه التزام، وإذا قام المصدر بتصنيفهما بشكل منفصل، فيجب عليه تصنيف العنصر المضمون كالتزام.

- إذا أثبت ميزة المشاركة الاختيارية بشكل منفصل عن العنصر المضمون، فيجب عليه تصنيف هذه الميزة كالتزام أو مكون منفصل لحقوق الملكية، ولا يحدد هذا المعيار كيفية القيام بذلك (كيف يحدد المصدر ما إذا كانت هذه الميزة هي التزام أو حقوق ملكية)، ويمكن للمصدر تقسيم هذه الميزة إلى مكون التزام ومكون حقوق الملكية باستخدام سياسة محاسبية ثابتة لهذا الانقسام، ولا يجوز للمصدر تصنيف هذه الميزة كفئة وسيطة لا التزام ولا حقوق الملكية.

- يمكنه إثبات جميع الأقساط المستلمة كإيرادات بدون أي جزء يتعلق بمكون حقوق الملكية، كما يجب عليه إثبات التغيرات الناتجة في العنصر المضمون وفي الجزء من ميزة المشاركة الاختيارية المصنفة كالتزام ضمن الربح أو الخسارة، وإذا تم تصنيف جزء أو كل من ميزة المشاركة الاختيارية ضمن حقوق الملكية، فإنه يمكن أن يعزى جزء من الربح أو الخسارة إلى تلك الميزة (بنفس الطريقة التي يمكن أن يعزى بها جزء إلى الحصص غير المسيطرة)، ويجب على المصدر إثبات الجزء من الربح أو الخسارة المنسوب إلى أي مكون في حقوق الملكية لميزة المشاركة الاختيارية كمخصص للأرباح أو الخسائر، وليس كمصروف أو دخل، طبقاً لمعيار المحاسبة الدولي (1) "عرض البيانات المالية".

- إذا كان العقد ينطوي على مشتقة مدمجة تقع ضمن نطاق المعيار الدولي للتقرير المالي (9)، فيجب عليه تطبيق المعيار الدولي للتقرير المالي (9) على تلك المشتقة المدمجة.

- يجب على المصدر في جميع النواحي مواصلة سياساته المحاسبية الحالية المتعلقة بمثل هذه العقود ما لم يقم بتغيير تلك السياسات المحاسبية.

2.11 مميزات المشاركة الاختيارية في الأدوات المالية: تنطبق الشروط الواردة في ميزت المشاركة الاختيارية في عقود التأمين أيضا على الأداة المالية الذي يحتوي على ميزة المشاركة الاختيارية، بالإضافة الى:

- إذا كان المصدر يصنف ميزة المشاركة الاختيارية بأكملها كالتزام، فإنه يطبق اختبار مدى كفاية الالتزام للعقد كله (أي على كل من العنصر المضمون وميزة المشاركة الاختيارية)، ولا يحتاج المصدر إلى تحديد المبلغ الذي قد ينتج عن تطبيق معيار الدولي للتقرير المالي (9) على العنصر المضمون.

- إذا قام المصدر بتصنيف جزء أو كل من هذه الميزة على أنها مكون منفصل لحقوق الملكية، فيجب ألا يكون الالتزام المثبت للعقد بكامله لا يقل عن المبلغ الذي قد ينتج من تطبيق معيار الدولي للتقرير المالي (9) على العنصر المضمون، ويشمل هذا المبلغ على القيمة الحقيقية لخيار التنازل عن العقد، ولكن لا داعي لأن يشمل قيمته الزمنية ، ولا يحتاج المصدر إلى الإفصاح عن المبلغ بشكل منفصل، علاوة على ذلك المصدر لا تحتاج إلى تحديد ذلك المبلغ إذا كان إجمالي الالتزام المثبت أعلى بوضوح.

- على الرغم من أن هذه العقود هي أدوات مالية، فإنه يجوز للمصدر مواصلة إثبات العلاوات لتلك العقود كإيرادات والإثبات كمصروف للزيادة الناتجة في المبلغ الدفتري للالتزام.

خامساً: متطلبات العرض والإفصاح

يتطلب المعيار العرض والإفصاح عن[1]:

1. يجب على المؤمن الإفصاح عن المعلومات التي تساعد المستخدمين في فهم القيم للقوائم المالية للمؤمن، ولتوضيح وتحديد المبالغ الناشئة عن عقود التأمين:

- ✓ السياسات المحاسبية لعقود التأمين والأصول والالتزامات والدخل والمصروفات المرتبطة بها؛
- ✓ الأصول والالتزامات والدخل والمصروفات المعترف بها والتدفقات النقدية التي تحدث بسبب عقود التأمين؛
- ✓ إذا كان المؤمن تحمل بوليصة بموجب عقد إعادة التأمين فإنه يجب الإفصاح عن الأرباح أو الخسائر المعترف بها في قائمة الدخل عند شراء عقد إعادة التأمين؛
- ✓ إطفاء الأرباح أو الخسائر المؤجلة عن الفترة مع بيان المبالغ غير المطفأة في بداية ونهاية الفترة؛
- ✓ أثر التغيرات في الافتراضات المستخدمة لقياس أصول والتزامات التأمين، بحيث يظهر بشكل منفصل أثر كل تغير له أثر ذو أهمية نسبية على القوائم المالية؛

[1] ارجع إلى:

- Journal officiel de l'Union européenn, op.cit , p p:320-321.
- المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية 2016، المعيار الدولي للتقارير المالي (9)، مرجع سابق الذكر، ص ص: 7-8.
- محمد أبو نصار، جمعة حميدات، مرجع سابق الذكر، ص 687.

- ✓ مطابقات للتغيرات في التزامات التأمين، وأصول إعادة التأمين وتكاليف الاقتناء المؤجلة المتعلقة بها إن وجدت.

2. يجب على المؤمن الإفصاح عن المعلومات التي تمكن مستخدمي قوائمه المالية من تقويم طبيعة ومدى المخاطر الناشئة عن عقود التأمين:

- ✓ أهداف وسياسات إدارة المخاطر؛
- ✓ آجال وشروط عقود التأمين التي لها أثر هام على قيم التدفقات النقدية المستقبلية للمؤمن وتوقيتها ودرجة عدم التأكد المحيطة بها؛
- ✓ معلومات عن مخاطر التأمين (قبل وبعد تخفيف المخاطر بواسطة إعادة التأمين)، ويشمل ذلك معلومات عن حساسية الربح أو الخسارة وحقوق الملكية للتغيرات في العوامل التي لها أثر هام عليها؛
- ✓ تمركزات مخاطر التأمين، بما في ذلك وصف للكيفية التي تحدد بها الإدارة التمركزات ووصف للخاصية المشتركة التي تحدد كل تمركز مثل (نوع الحدث، أو المنطقة الجغرافية، أو العملة المغطاة بالتأمين)؛
- ✓ التقديرات الفعلية مقارنة بالقديرات السابقة؛
- ✓ معلومات عن مخاطر سعر الفائدة ومخاطر الاقتراض التي ينطبق عليها معيار المحاسبة الدولي (32)، عندما يكون عقد التأمين مشمولاً في نطاقه؛
- ✓ معلومات عن مدى التعرض لمخاطر سعر الفائدة ومخاطر الائتمان بموجب متطلبات معيار المحاسبة المالي (7) الأدوات المالية "الإفصاحات".

خلاصة

إن صدور معايير المحاسبة الدولية وكذا معايير الإبلاغ المالي الدولية لها دور كبير في إتاحة الفرصة لحل العديد من المشاكل المحاسبية الناتجة عن اختلاف الممارسات المحاسبية من بيئة لأخرى، كما ساهمت في تقريب وتوحيد الأساليب والطرق المحاسبية المستخدمة في معالجة العمليات والأحداث التي قامت بها المنشأة وطرق إعدادها لحساباتها وعرضها لمختلف القوائم المالية.

باعتبار شركات التأمين تتأثر بهذه التطورات والأحداث الحاصلة في بيئة الأعمال كان لها نصيب من تلك المعايير المحاسبية التي تم إصدارها من قبل لجنة ومجلس معايير المحاسبة الدولية، التي ساهمت في التقليل من الاختلافات والتباين الحاصل في الممارسات المحاسبية لعقود التأمين، إضافة إلى الرفع من الأداء المحاسبي بهدف تقديم معلومات مالية ومحاسبية ذات مصداقية وموثوقية.

الفصل الثالث: محاسبة التأمين في الجزائر في ظل النظام المحاسبي المالي

تمهيد

بعد تطرقنا في الفصلين السابقين لكل من دراسة نظرية للتأمين والعمليات التأمينية والمحاسبية، والمحاسبة في شركات التأمين من منظور معايير المحاسبة الدولية، وعليه سيتم من خلال هذا الفصل التحدث على نشأة التأمين بالجزائر وتطوره تاريخياً قبل وبعد صدور القانون 95-07، بالإضافة إلى الشركات الناشطة في السوق الجزائرية وكيفية الرقابة عليها، وكذلك التطرق إلى المحاسبة في شركات التأمين الجزائرية وأهم التعديلات على النظام المحاسبي المالي ليتوافق مع طبيعة وخصائص شركات التأمين.

للتعرف على المحاسبة في شركات التأمين في ظل النظام المحاسبي المالي ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث أساسية، حيث خصصنا المبحث الأول لتأمين في الجزائر، أما المبحث الثاني فخصص إلى عرض أهم بنود النظام المحاسبي المالي، أما بخصوص المبحث الثالث فتناولنا فيه التنظيم المحاسبي لشركات التأمين الناشطة في السوق الجزائرية وفق النظام المحاسبي المالي.

المبحث الأول: التأمين في الجزائر

سنتناول في هذا المبحث لنظام التأميني في الجزائر عبر مختلف المراحل التي مر بها، والتطرق إلى أهم الإصلاحات التي غيرت طبيعة النشاط التأميني من العمومي إلى المختلط العمومي والخاص، وتبيان شركات التامين الجزائرية وكيفية رقابة الدولة لها.

المطلب الأول: نشأة التأمين في الجزائر

بدأ التأمين في الجزائر نتيجة جلب المستعمر الفرنسي المستوطنين وبزيادة معاملاتهم ازداد الطلب على التأمين من المخاطر التي تصيب الفرد وأملاكه، لذلك عملت فرنسا على إنشاء وكالات تأمين فرنسية ونظمت عملية التأمين في الجزائر بوضع نصوص قانونية من بينها المرسوم التشريعي الصادر في عام 1939 والمتعلق بمحاسبة التأمينات وقانون التأمين على المؤسسات الاستشفائية العمومية، وقانون التأمين الاجتماعي الصادر عام 1943، وقانون التأمين الصادر في عام 1946 الخاص بتأمين بعض الشركات الخاصة بالتأمين وصناعة التأمين، وفي عام 1947 أصدرت فرنسا عدة نصوص تشريعية منها مرسوم خاص بتنظيم الإدارة العامة لمراقبة شركات التأمين، وفي عام 1958 صدر قانون التأمين الإلزامي على السيارات، كما تعرضت نصوص هذه القرارات أكثر من مرة إلى التعديل وذلك خلال مرحلة احتلال فرنسا للجزائر[1].

قامت الجزائر بعد الاستقلال بإصدار قانون رقم 63/167 لتنظيم قطاع التأمين بتاريخ 1963/6/8 والذي ينص على:

1- إنشاء عملية إعادة التأمين قانونية وإجبارية لجميع عمليات التأمين المحقق بالجزائر، وهذا من خلال تأسيس الصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين"CAAR" كمؤسسة وطنية.

ويمكن تلخيص أهم الأهداف التي كان يرمي إليها هذا القانون:

- ✓ مراقبة استعمال الأموال المجمعة من الأقساط المحصلة؛
- ✓ تجنب تحويل الأموال العمومية إلى الخارج عن طريق عمليات إعادة التأمين.

[1] سالم رشدي سيد، التأمين "المبادئ والأسس والنظريات"، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2015، ص 27.

وفي نفس العام تأسست الشركة الوطنية للتأمين "SAA" وهي شركة مختلطة جزائرية مصرية تم تأميمها عام 1966، كما تم تأسيس الشركة التعاونية الجزائرية لتأمين عمال التربية والثقافة "MAATEC" في عام 1964، والذي يقتصر نشاطها على ممارسة عملية تأمين السيارات والأخطار المتعلقة لهؤلاء العمال، وفي عام 1972 تأسس الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي "CNMA" وذلك لمزاولة عمليات التأمين التعاوني[1]، أمّا التنظيم الجديد لسوق التأمين الجزائري سنة 1973، والذي كان نتيجة الزيادة المستمرة في الطلب على الخدمة التأمينية فيتمثل في:

- ✓ إنشاء الصندوق المركزي لإعادة التأمين "CCR" وتخصيصه في عمليات إعادة التأمين التي كانت من اختصاص الشركة الجزائرية للتأمين "SAA" وكان اختصاصه تأمين الأخطار الصناعية.

بعد إلغاء مبدأ التخصيص وفتح سوق المنافسة عرف نشاط التأمين انكماشا وحقق نموا سلبيا سنتي 1990-1995 وهذا عكس ما كان منتظر، وهذه الوضعية أدت بالدولة والوزارة الوصية إجراء تعديل على القوانين المنظمة لنشاط التأمين، وفعلا صدر القرار رقم 95-07 في 1995/1/25 وأهم ما جاء به إلغاء احتكار الدولة لقطاع التأمين، ووضع بعض الآليات الجديدة لضمان تنظيم ومراقبة أفضل، وخير دليل على ذلك هو ظهور وسيط التأمين، والمجلس الوطني للتأمين وهيئة المراقبة[2].

حالياً يخضع سوق التأمين قانونياً إلى الأمر 95-07 المؤرخ في 25جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات، معدل ومتمم بالقانون رقم 04/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006، والقانون رقم 24/06 المؤرخ في ديسمبر 2006[3].

[1] سالم رشدي سيد، مرجع سابق الذكر، ص – ص: 27-28.
[2] نشأة وتطور قانون التأمين في الجزائر، متاح على الموقع: http://www.tribunaldz.com/forum/t1408 ، تاريخ الاطلاع: 2017/06/05.
[3] DOUKANI Sara, AKROUR Sarah & DJEMA Hassiba, Le Secteur des Assurances en Algérie: Un Etats des Lieux, Revue Algérienne d'Economie et de Management, N ° 09-Janvier 2017, pp :13-14.

المطلب الثاني: شركات التأمين الناشطة في السوق الجزائرية

يوجد العديد من شركات التأمين الناشطة في السوق الجزائرية منها (06) ستة شركات تمارس نشاطها قبل صدور الأمر 95-07 و بعد صدور هذا الأمر أنشأت الشركات الأخرى، والتي نوجزها كما يلي[1]:

أولاً: الشركات الوطنية قبل صدور الأمر 95-07

1. الشركة الجزائرية للتأمين و إعادة التأمين CAAR

تعتبر إحدى الشركات الكبرى لقطاع التأمين في الجزائر، نشأت عام 1963 وكانت مكلفة بالمراقبة من خلال التنازل القانوني، حيث كانت تلزم مختلف الشركات التي تزاول نشاطها في الجزائر أن تتنازل عن حجم الأقساط بنسبة 10% لصالح الشركة الجزائرية للتأمين و إعادة التأمين CAAR.

وفي سنة 1975 تنازلت عن نشاط إعادة التأمين إلى الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR، في 1985 تنازلت عن محفظتها في فرع النقل إلى الشركة الجزائرية للتأمين الشامل CAAT وفي إطار إعادة هيكلة نشاطها أصبحت تختص بالتأمين عن الأخطار الصناعية.

وفي سنة 1989 ومع إلغاء قانون التخصص والانتقال إلى الاستقلالية عملت الشركة من جديد على تنويع محفظتها (النقل، السيارات، تأمين الأشخاص)، وفي 1995 تنازلت عن محفظتها في فرع القرض الموجه للتصدير إلى الشركة الجزائرية للتأمين وضمان الصادرات CAGEX.

- ✓ الرأسمال الاجتماعي انتقل من 500 مليون دج سنة 1994إلى 2 مليار دج ثم 2.7 مليار دينار سنة 1998.

2. الشركة الجزائرية للتأمين SAA

تأسست الشركة الجزائرية للتأمين في 12سبتمبر1963 في صور مختلطة جزائرية مصرية (61%- 39%)، وفي 27 ماي 1966 أممت الشركة في إطار احتكار الدولة لمختلف

[1] متاح على الموقع: http://www.cna.dz/Acteurs/Societes-d-assurance، تاريخ الاطلاع: 2017/06/05.

عمليات التأمين، وفي 21 ماي 1975 ومع ظهور قانون التخصص احتكرت الشركة كل من فرع السيارات، الأخطار البسيطة، تأمينات الحياة.

- ✓ رأسمالها الاجتماعي يقدر بـ 20 مليار دج، وشبكة توزيعها تتكون من 15وكالة جهوية و293 وكالة مباشرة، و210 وكيل عام، و26 وسيط، و150 وكالة تأمين مصرفي وموزعة على كل من "BADR، BDL ، BNA ".

3. الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR

الشركة المركزية لإعادة التأمين هي شركة مساهمة برأس مال قدره 22 مليار دج، المملوكة من قبل الدولة الجزائرية، أنشأت في 1 أكتوبر 1973 تمتد أنشطتها إلى جميع أشكال إعادة التأمين ولجميع فروع التأمين، وكذلك تتعامل مع جميع شركات التأمين الجزائرية وكذلك مع العديد من الشركاء (شركات التأمين وإعادة التأمين والوسطاء) في جميع أنحاء العالم.

4. الشركة الجزائرية للتأمين الشامل CAAT

أنشأت في 30 أبريل 1985، وهي شركة عمومية اقتصادية، اهتمت في البداية بممارسة التأمينات البحرية والجوية والبرية، حالياً تقدم كل عمليات التأمين العام، رأسمالها الاجتماعي قدره 16 مليار دج.

5. التعاضديات

يضم السوق الجزائري للتأمينات عدة تعاضديات منها:

أ- التعاضدية الجزائرية لتأمين عمال التربية و الثقافة MAATEC

تم اعتماد تعاضدية التأمين الجزائرية لعمال التربية والثقافة بناء على القرار المؤرخ في 29 ديسمبر 1964، وبناءا على المرسوم التنفيذي رقم 452-92 المؤرخ في 06 ديسمبر 1992 المتضمن اختصاص تعاضدية التأمين الجزائرية لعمال التربية والثقافة لممارسة عمليات التأمين، وتتكون شبكتها من ثلاثة مندوبيات جهوية (الجزائر، عنابة، وهران)، وخمسة وعشرون مندوبية محلية.

ب- الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي CNMA

تعرف التعاونية الفلاحية بأنها شركة مدنية للأشخاص ذات طابع تعاوني برأس مال متغير ولا يسعى إلى تحقيق ربح ظهرت في أوائل القرن 1903، يتكون الصندوق الوطني من 62 صندوق محليا ويضمن الصندوق الأخطار التالية: البرد، الحريق، التأمين الشامل على الماشية، التأمين الشامل على النخيل والتمور، والتأمين على أجسام سفن الصيد، الاستغلال الفلاحي.

ثانيا: الشركات الوطنية بعد صدور الأمر 95-07

1. الشركة الجزائرية للتأمين ضد الصادرات CAGEX

نشأت الشركة في 10جانفي 1996 بموجب الأمر 96-07 المتعلق بتأمين القرض الموجه للتصدير، تعمل على ضمان العمليات الموجهة للتصدير لحسابها الخاص أو لحساب الدولة، كذلك ضمان تحويل الصادرات، يبلغ رأسمالها 450 مليون دج مناصفة بين المساهمين (البنوك وشركات التأمين).

2. شركة ضمان القرض العقاري SGCI

تأسست سنة 2010 برأسمال قدره 2 مليار دج، لتباشر مهامها في ضمان القروض الممنوحة من طرف المؤسسات المالية للأفراد والمؤسسات من أجل الحصول عليها.

3. الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين CIAR:

اعتمدت في 5 أوت 1998 لتباشر مختلف عمليات التأمين وعمليات إعادة التأمين، يقدر رأسمالها الاجتماعي بـ 450 مليون دج، وتضم شبكة توزيع تقدر بـ 25 وكيلا عاما.

4. الجزائرية للتأمينات 2A

أنشأت في 05 أوت 1998 لتمارس نشاط التأمين وإعادة التأمين عبر فروعها والتي تقدر بـ 166 فرعاً، ويقدر رأسمالها الاجتماعي بـ 2 مليار دج.

5. ترست الجزائر للتأمين وإعادة التأمين Trust Algéria

تأسست في 18 نوفمبر 1997 وهي شركة للتأمين وإعادة التأمين، مملوكة بنسبة 100% لمستثمرين أجانب هما ترست العالمية والقطرية العامة للتأمين بنسبة (77.5% 22.5%) على التوالي.

6. شركة تأمين المحروقات CASH

تأسست عام 1999 لتباشر أعمالها في عام 2000 على عمليات التأمين المتعلقة بالنفط والغاز، ومن ثم أعادت تنويع مبيعاتها على جميع عمليات التأمين وإعادة التأمين، يقدر رأسمالها بـ 7.8مليار دج، تعود أكبر نسبة منه لسوناطراك تقدر بـ 82 %.

7. شركة سلامة لتأمينات الجزائر SALAMA

تمت الموافقة على شركة سلامة لتأمينات الجزائر من قبل وزارة المالية لممارسة جميع عمليات التأمين في 26 مارس 2000، كما تعتبر الشركة إحدى الشركات التابعة لمجموعة الدولية العربية الإسلامية للتأمين وإعادة التأمين، برأسمال يقدر بـ 2 مليار دج.

8. التأمينات العامة المتوسطة GAM

تأسست عام 2002 تمارس عمليات التأمين العام يقدر رأسمالها بحوالي 2.7مليار دج، مملوكة من قبل المجموعة الأمريكية للاستثمار ECP.

9. أليونس للتأمين Alliance assurances

تأسست عام 2005 برأسمال مبدئي قدر بـ 500مليون دج وهي مختصة في التأمينات العامة.

10. كارديف الجزائر CARDIF

أنشأت عام 2006 وهي شركة فرنسية متخصصة في التأمين على الأشخاص وهي فرع من فروع بنك Bnp Paris Bank.

11. الكرامة للتأمينات CAARAMA

تأسست عام 2011 برأسمال قدره مليار دج وهي تهتم بالتأمين على الأشخاص.

12. تأمين لايف الجزائر TAMINE LIFE

تأسست عام 2011 برأسمال قدره 2 مليار دج وهي تهتم بالتأمين على الأشخاص.

13. مصير حياة MACIR VIE

تأسست عام 2011 وهي شركة تابعة للشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين، هي شركة خاصة جزائرية مختصة في التأمين الشخصي في مجالات السفر والحياة والصحة.

14. أكسا لتأمينات الجزائر AXA

تأسست عام 2011 بالاشتراك مع البنك الخارجي والرأس المال الوطني للاستثمار وشركة AXA العالمية تأسست بفرعين، التأمينات على الأضرار والتأمينات على الحياة.

15. التأمين التعاضدي MUTUALISTE

تأسست في 05 يناير 2012 للقيام مع كل الأشخاص المعنويين والطبيعيين بعمليات التأمين على الأشخاص ولاسيما في القطاعات الاقتصادية التي تخصها، وهي شركة ذات الشكل التعاضدي.

16. الجزائرية للحياة L'Algérienne Vie

الجزائرية الخليجية للتأمين على الحياة AGLIC هي شركة مساهمة تأسست في عام 2015 برأس مال قدره مليار دج، متخصصة في التأمين على الحياة.

المطلب الثالث: الرقابة على نشاط التأمين في الجزائر

إن تعدد شركات التأمين، واختلاف ملكيتها من شركات تابعة للقطاع الخاص (محلي، أجنبي)، وشركات تابعة للقطاع العام، أدى بضرورة الرقابة على سوق التأمين.

أولاً: مراقبة الدولة لنشاط التأمين

حددت المادة 209 من القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006 تنشأ لجنة الإشراف على التأمينات التي تتصرف كإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية.

تمارس رقابة الدولة على نشاط التأمين وإعادة التأمين من طرف لجنة الإشراف على التأمينات، وتهدف إلى[1]:

- ✓ حماية مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقد التأمين بالسهر على شرعية عمليات التأمين وعلى يسار شركات التأمين أيضاً؛
- ✓ ترقية وتطهير السوق الوطنية للتأمين قصد إدماجها في النشاط الاقتصادي والاجتماعي.

تتكون لجنة الإشراف على التأمينات من خمسة (5) أعضاء من بينهم الرئيس، يختارون لكفاءتهم لا سيما في مجال التأمين والقانون والمالية[2]، ويتم تعيين رئيس اللجنة بموجب مرسوم رئاسي بناءا على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية، وهذه الوظيفة تتنافى مع كل عهدة انتخابية أو وظائف حكومية. وتتمثل مهام لجنة الإشراف على التأمين فيما يلي[3]:

- ✓ مراقبة مدى احترام الشركات ووسطاء التأمين للتشريع والتنظيم المتعلق بالتأمين وإعادة التأمين؛
- ✓ التأكد من جاهزية وقدرت شركات التأمين على الوفاء بالتزاماتها تجاه المؤمن لهم؛
- ✓ التحقق من المعلومات حول مصدر الأموال المستخدمة في إنشاء أو زيادة رأسمال الشركة.

[1] الجريدة الرسمية العدد 15، القانون رقم 06-04 المؤرخ في 2006/03/12، المتعلق بالتأمينات، المادة 209.
[2] الجريدة الرسمية العدد 15، مرجع سابق الذكر، المادة 209 مكرر.
[3] الجريدة الرسمية العدد 15، مرجع سابق الذكر، المادة 210.

نلاحظ أن القانون 06-04 المتعلق بالتأمينات أعطى لجنة الإشراف على التأمينات اختصاصات واسعة، تتمثل في الرقابة القبلية والرقابة البعدية على النشاط التأميني.

بالنسبة للرقابة القبلية فتتمثل في إجراءات منح الاعتماد وفق ما نصت عليه المادة 204 والمادة 208 من القانون رقم 06-04، أنه لا يمكن لشركات التأمين وإعادة التامين أن تمارس نشاطها إلا بعد الحصول على اعتماد من الوزير المكلف بالمالية، ولا يمكنها الحصول على الاعتماد إلا بتوفر بعض الشروط منها (المخطط التقديري للنشاط والوسائل التقنية، المؤهلات المهنية لموظفي شركات التأمين)، وفي حال توفر كل الشروط اللازمة يمنح الاعتماد بقرار من الوزير المكلف بالمالية بعد استشارة المجلس الوطني للتأمين.

ينطبق الأمر كذلك على وسطاء التأمين وفق ما نصت عليه المادة 252 من القانون رقم 06-04، يعد وسطاء التأمين، في مفهوم هذا الأمر:

1. **الوكيل العام للتأمين؛**
2. **سمسار التأمين.**

يمكن شركات التأمين توزيع منتوجات التأمينات عن طريق البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها، وغيرها من شبكات التوزيع.

اتخذت كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-153[1] المؤرخ في 2007/05/22 في مادته الثانية. يمكن لشركات التأمين المعتمدة تقديم عمليات التأمين بواسطة بنوك أو مؤسسات مالية أو هيئات مشابهة على أساس اتفاقية أو عدة اتفاقيات توزيع.

تحدد منتوجات التأمين* المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، وكذا النسب القصوى لعمولة التوزيع بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

لا يمكن للوكيل العام التأمين* أن يمارس مهامه إلا إذا كان معتمد بهذه الصفة، والتي تُمنح له بقرار من وزير المالية بعد استشارة المجلس الوطني للتأمينات وتوفر بعض الشروط التي

[1] الجريدة الرسمية العدد 35، المؤرخ في 2007/05/23.

* تحدد منتوجات التأمين الممكن توزيعها بواسطة البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها وكذا النسب القصوى لعمولة التوزيع في القرار المؤرخ في 2007/08/06، والصادر في الجريدة الرسمية العدد 59 المؤرخ في 2007/09/23.

* الوكيل العام للتأمين شخص طبيعي يمثل شركة أو عدة شركات للتأمين بموجب عقد التعيين المتضمن اعتماده بهذه الصفة.

نصت عليها المادة 16 و17 من المرسوم التنفيذي 95-340[1]، الذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم، ومكافأتهم، ومراقبتهم.

ينطبق الأمر ذاته بالنسبة لسمسار التأمين* الذي تعتبر مهنته نشاط تجاري. وبهذه الصفة يخضع سمسار التأمين للتسجيل في السجل التجاري كما يخضع للالتزامات الأخرى الموضوعة على عاتق كل تاجر[2]، فلا يمكن له مزاولة مهامه كوسيط تأمين دون أن يحصل على اعتماد من إدارة الرقابة[3]، والتي تُمنح له بقرار من وزير المالية بعد استشارة المجلس الوطني للتأمينات[4] وتوفر بعض الشروط التي نصت عليها المادة 05 من المرسوم التنفيذي 95-340، فإذا صدر قرار الاعتماد وجب على السمسار مباشرة مهنته مع ذكر صفته ومرجع قرار اعتماده في كل وثيقة يوزعها على الجمهور أثناء تقديمه لعمليات التأمين.

أما بالنسبة للرقابة البعدية فهي تمارس بواسطة محافظون مراقبون محلفون وكذا محافظو الحسابات ومفتشي التأمين، تعتمد عليهم لجنة الإشراف على التأمين في التحقق من صحة العمليات التأمينية وإثبات المخالفات وإعلامها بأية نقائص خطيرة محتملة الوقوع، إضافة إلى ذلك نصت المادة 226 من قانون التأمينات بصريح العبارة على أن شركات التأمين وإعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية ملزمة قانوناً بأن ترسل إلى لجنة الإشراف على التأمين في 30 يونيو من كل سنة كآخر أجل، كل من الميزانية والتقرير الخاص بالنشاط وجداول الحسابات والإحصائيات وكل الوثائق الضرورية المرتبطة بها، والتي تحدد بقرار من الوزير المكلف بالمالية[5]. كما يؤكد المشرع على ضرورة موافقة لجنة الإشراف على التأمينات على كل إجراء يهدف إلى:

- ✓ تحويل محفظة عقود شركة التأمين كلياً أو جزئياً إلى شركة أو عدة شركات أخرى؛
- ✓ تجميع شركات التأمين و/أو إعادة التأمين في شكل تمركز أو دمج لهذه الشركات. إضافة إلى ذلك يفرض القانون على شركات التأمين مجموعة من الالتزامات المتعلقة بتكوين

[1] الجريدة الرسمية العدد 65، المؤرخ في 1995/10/31.

* سمسار التأمين شخص طبيعي أو معنوي يمارس لحسابه الخاص مهنة التوسط بين طالبي التأمين وشركات التأمين بغرض اكتتاب عقد التأمين، ويعد سمسار التأمين وكيلاً للمؤمن له ومسؤولاً تجاهه.

[2] المادة 259 من قانون التأمينات.

[3] المادة 260 من قانون التأمينات.

[4] المادة 04 من المرسوم التنفيذي 95-340.

[5] سعد الله أمال، التأمين الرقابة على قطاع في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الخامس عشر، جوان 2016، ص 587.

الاحتياطات والأرصدة التقنية كرصيد الضمان التكميلي، فضلا عن الديون التقنية التي تشمل تأمين الأضرار وجميع الخسائر الواجب تعويضها.

وفي إطار الرقابة البعدية يجوز للوزير المكلف بالمالية سحب الاعتماد إذا توافرت الأسباب والحالات المنصوص عليها في المادة 220 من قانون التأمينات وهي:

- ✓ عدم مطابقة تسيير شركة التأمين للتشريع والتنظيم المعمول بهما؛
- ✓ غياب شروط من الشروط الأساسية للاعتماد؛
- ✓ عدم كفاية الوضعية المالية لشركة التأمين للوفاء بالتزاماتها؛
- ✓ إذا كانت الشركة تطبق بصفة معتمدة زيادات أو تخفيضات غير منصوص عليها في التعريفات المبلغة إلى إدارة الرقابة؛
- ✓ عدم ممارسة شركة التأمين لنشاطها لمدة سنة واحدة ابتداء من تاريخ تبليغ قرار الاعتماد؛
- ✓ حالة توقفها عن اكتتاب عقود التأمين لمدة سنة واحدة.

ولا يمكن سحب الاعتماد في الحالات المذكورة سابقا إلا بعد إعذار شركة التأمين بأوجه التقصير الثابتة ضدها، عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع وصل الاستلام، ويمكن لشركات التأمين أن تقدم ملاحظاتها كتابياً إلى إدارة الرقابة في أجل شهر واحد من تاريخ استلام الإعذار. وإلا كان لها اللجوء للطعن في قرار السحب أمام مجلس الدولة، ويصدر قرار السحب جزئياً أو كلياً بموجب قرار الوزير المكلف بالمالية بعد إبداء رأي المجلس الوطني للتأمينات.

ثانياً: الهيئات الاستشارية

حددت المادة 274 من قانون التأمينات، يحدث جهاز استشاري يدعى المجلس الوطني للتأمينات، ويرأس هذا المجلس الوزير المكلف بالمالية. ويستشار المجلس في المسائل المتعلقة بوضعية نشاط التأمين وإعادة التأمين وتنظيمه وتطويره. وينعقد بطلب من رئيسه أو أغلبية أعضائه. كما يمكن أن يعد المجلس مشاريع تمهيدية لنصوص تشريعية أو تنظيمية داخله في مجال اختصاصه بتكليف من الوزير المكلف بالمالية أو بمبادرة منه[1].

[1] الجريدة الرسمية العدد 65، المؤرخ في 1995/10/31.

كما تم تحديد صلاحيات المجلس الوطني للتأمين وتكوينه وتنظيمه وعمله بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95-339 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 07-197 المؤرخ في 19 مايو 2007[1].

يجوز للمجلس الوطني للتأمينات أن يشكل بداخله لجنة (لجنة التعريفة) أو عدة لجان متخصصة، وحدد ذلك القرار المؤرخ في 11 يونيو 1996، والذي يتضمن إنشاء لجنة التعريفة واختصاصاتها وتكوينها وتنظيمها وعملها[2].

وتتشكل لائحة أعضاء هذا المجلس من[3]:

- ✓ ممثلي الدولة؛
- ✓ ممثلي المؤمنين والوسطاء؛
- ✓ ممثلي المؤمن لهم؛
- ✓ ممثلي مستخدمي القطاع؛
- ✓ ممثلي الخبراء في التأمين والإكتواريين.

إضافة إلى المجلس الوطني للتأمينات استحدث المشرع الجزائري صراحة بموجب القانون 06-04 جمعية مهنية للمؤمنين، والتي تضم شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية، واعتبرها هيئة استشارية بالنظر إلى طبيعة العلاقة التي تربطها بوزارة المالية وإدارة الرقابة فهي تقدم المشورة للوزير المكلف بالمالية في كل المسائل المتعلقة بمهنة التأمين، كما يعتبر رأيها ضروري ولكن غير إلزامي، وتهدف هذه الجمعية إلى تمثيل وتسيير المصالح الجماعية للمؤمنين وإعلام وتحسين منخرطيها والجمهور[4].

وعموما يعتبر دور الهيئات الاستشارية دور مهم لأنها تساهم بشكل فعال في صنع القرار الصادر عن إدارة الرقابة، ومراعاة لمبدأ الإنصاف وسع المشرع رقعة التمثيل داخل أعضائها مع إعطائها نوع من الاستقلالية في ممارسة مهامها.

[1] الجريدة الرسمية العدد 33، المؤرخ في 2007/05/20.
[2] الجريدة الرسمية العدد 36، المؤرخ في 1997/06/01.
[3] الجريدة الرسمية العدد 15، القانون رقم 06-04 المؤرخ في 2006/03/12، المتعلق بالتأمينات، المادة 276.
[4] سعد الله أمال، مرجع سابق الذكر، ص 588.

المبحث الثاني: عرض النظام المحاسبي المالي SCF

النظام المحاسبي المالي وليد الإصلاح المحاسبي الذي قامت به الجزائر على مهنة المحاسبة، وذلك من أجل التوافق مع متطلبات البيئة الاقتصادية الجديدة من جهة، وتقريب الممارسات المحلية من الممارسات الدولية والمتمثلة في المعايير المحاسبية الدولية من جهة أخرى، وعليه سيتم التطرق في هذا المبحث إلى التعرف على النظام المالي المحاسبي ومجال تطبيقه والإطار القانوني والمفاهيمي له.

المطلب الأول: تعريف ومجال تطبيق النظام المحاسبي المالي

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى كل من تعريف ومجال التطبيق ومستخدمي مخرجات هذا النظام.

1- تعريف النظام المحاسبي المالي

حسب القانون رقم 07-11، يعتبر النظام المحاسبي المالي كنظام لتنظيم المعلومة المالية يسمح بتخزين معطيات قاعدية عديدة، وتصنيفها، وتقييمها، وتسجيلها، وعرض قوائم تعكس صورة صادقة عن الوضعية المالية وممتلكات الكيان، ونجاعته، ووضعية خزينته نهاية السنة المالية[1].

2- مجال تطبيق النظام المحاسبي المالي

حسب القانون رقم 07-11، يطبق النظام المحاسبي المالي على كل شخص طبيعي أو معنوي ملزم بنص قانوني أو تنظيمي بمسك محاسبة مالية، وفيما يلي إجبارية تطبيق هذا النظام من طرف[2]:

- ✓ الشركات الخاضعة لأحكام القانون التجاري والتعاونيات؛
- ✓ الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون المنتجون للسلع والخدمات التجارية وغير التجارية، إذا كانوا يمارسون نشاطات مبنية على عمليات متكررة؛

[1] الجريدة الرسمية العدد 74، القانون رقم 07-11 المؤرخ في 2007/11/25، المتضمن النظام المحاسبي المالي، المادة 03.
[2] الجريدة الرسمية العدد74، القانون رقم 07-11 المؤرخ في 2007/11/25، المتضمن النظام المحاسبي المالي، المواد: 02، 04، 05.

✓ كل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين لذلك بموجب نص قانوني أو تنظيمي؛

أما بالنسبة للكيانات الصغيرة التي لا يتعدى رقم أعمالها وعدد مستخدميها ونشاطها الحد المعين، يمكنها أن تمسك محاسبة مالية مبسطة.

3- مستخدمي المعلومات المالية وحاجتهم لها

بالنسبة لمستخدمي المعلومات المالية التي يخرجها النظام المحاسبي المالي هم نفسهم المستعملون للمعلومة المالية التي تنتجها المعايير المحاسبية الدولية، وفيما يلي نتطرق إلى مستخدمي المعلومات المالية وأهم احتياجاتهم[1]:

- **المساهمون والمستثمرون المحتملون:** ويشمل ملاك الشركة الحاليين أو المحتملين، فهم يستفيدون من المعلومة المالية لمعرفة نصيبهم من الأرباح ولاتخاذ قراراتهم الاستثمارية؛

- **المسيرون وإدارة الشركة:** يستفيدون من المعلومة المالية لبناء أهدافهم الاستراتيجية من توسيع ولاتخاذ قراراتها التشغيلية؛

- **الدائنون أو المقرضون:** يستفيدون من المعلومة المالية لمعرفة قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها؛

- **المتعاملون مع الشركة:** من زائن أو موردون، وتهمهم استمرارية الشركة؛

- **العمال:** يهتمون بالمعلومة المالية لمعرفة قدرة الشركة على الاستمرار من جه، ومن جهة أخرى إذا حققت الشركة أرباح ضخمة وباستمرارها فهم يرجون رفع رواتبهم، أو الحصول على نصيب من توزيعات الأرباح؛

- **إدارة الضرائب:** يهتمون بالمعلومة المالية قصد تحديد الوعاء الضريبي؛

- **دوائر الإحصاء:** يهتمون بالمعلومة المالية لبناء توقعاتهم المستقبلية للبلاد ومعرفة الناتج المحلي الخام؛

- **الجمهور:** أي أطراف لها اهتمام بالمعلومة المالية مثل: المحللين الماليين والأكاديميين...

[1] حمزة العرابي، المعايير المحاسبية الدولية والبيئة الجزائرية "متطلبات التوافق والتطبيق" أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، 2013/2012، ص 135.

يجب على الشركة تحضير وتقديم المعلومات المالية بالشكل الذي يسمح بتلبية احتياجات مستخدمي المعلومات المالية.

المطلب الثاني: الإطار القانوني للنظام المحاسبي المالي

اعتمدت الجزائر عند تطبيق النظام المحاسبي المالي بإصدار جملة من النصوص القانونية والتنظيمية لشرح الطرق المحاسبية والإجراءات المعتمدة، وكذلك النقاط الأساسية لتنظيم الممارسات المحاسبية، ومن هذه النصوص ما يلي:

1. القانون رقم 07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007: المتضمن النظام المحاسبي المالي (المحاسبة المالية)، والذي يتكون من 07 فصول و43 مادة، الذي يهدف إلى تحديد الشروط وكيفيات تطبيق هذا النظام[1].

يتضمن الفصل الأول من هذا القانون تعريف المحاسبة المالية ومجال تطبيق النظام المحاسبي المالي وحصر الاستثناءات من مجال التطبيق.

حدد الفصل الثاني من هذا القانون مضمون النظام المحاسبي المالي الذي يتكون من الإطار التصوري، المبادئ المحاسبية المعترف بها والمعايير المحاسبية ومدونة الحسابات وكيفية سيرها.

أما الفصل الثالث احتوى في مضمونه كيفية تنظيم المحاسبة من خلال حصر العمليات الإجبارية الملزم بها الكيان لإعداد وعرض الكشوفات المالية، وكيفية تنظيم الوثائق الثبوتية والدفاتر المحاسبية الإجبارية، وكذا شروط وكيفية مسك الحاسبة يدوياً أو عن طريق نظام الإعلام الآلي.

وبخصوص الفصل الرابع فقد عدد الكشوف المالية السنوية الواجب إعدادها من قبل الكيانات، والهدف منها وكيفية وتاريخ عرضها.

أما الفصل الخامس فبين الحالات التي تصبح فيها الكيانات ملزمة بإعداد الكشوف المالية المدمجة والمجمعة بالنسبة للمؤسسات التي تراقب مؤسسات أخرى.

[1] الجريدة الرسمية العدد74، القانون رقم 07-11 المؤرخ في 2007/11/25، المتضمن النظام المحاسبي المالي، ص ص: 3-6.

كما وضع في الفصل السادس تغير التقديرات والطرق المحاسبية، دون إعطاء تفاصيل هذا الإجراء.

أُختم القانون بفصل سابع يبين تاريخ بداية سريان هذا النظام واعتماده مع إلغاء المخطط المحاسبي الوطني، ولكن تم تأجيل سريان هذا النظام إلى غاية 2010/01/01، وهذا وفق المادة 62 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008.

2. المرسوم التنفيذي رقم 08-156 المؤرخ في 26 ماي 2008: المتضمن تطبيق أحكام القانون رقم 07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007.

يحتوي هذا المرسوم على 44 مادة، تحوي في مضمونها مفهوم فرضيتي محاسبة الالتزام واستمرارية النشاط، كما تناول المميزات النوعية اللازمة للمعلومة المالية، وشرح بعض المبادئ المحاسبية، كذلك بين مفهوم القوائم المالية وتحديد عناصرها، مع تحديد مفهوم نتيجة الدورة ورقم الأعمال.

3. المرسوم التنفيذي رقم 09-110 المؤرخ في 07 أفريل 2009: المتضمن شروط وكيفيات مسك المحاسبة بواسطة أنظمة الإعلام الآلي.

يحتوي هذا المرسوم على 26 مادة احتوت الإجراءات التنظيمية والإدارية، مع تحديد الخصائص والشروط الواجب توفرها بالبرامج التطبيقية المحاسبية، وكذا نظم الرقابة عليها.

4. القرار رقم 71 المؤرخ في 26 جويلية 2008: المتضمن تحديد قواعد التقييم، المحاسبة، التسجيل بالحسابات، وكذلك مدونة الحسابات ومحتوى القوائم المالية.

يحتوي هذا القرار في مضمونه شرح لجميع المفاهيم المحاسبية، وعرض الإجراءات لتطبيق المعرفة المحاسبية التي جاءت بها النصوص السابقة، جاء هذا القرار في شكل أربعة أبواب كالتالي:

- ✓ **الباب الأول:** قواعد تقييم الأصول، الخصوم، الإيرادات، النفقات، وإدراجها بالحسابات؛
- ✓ **الباب الثاني:** عرض الكشوف المالية، تحديد مضمونها وشكلها؛
- ✓ **الباب الثالث:** مدونة الحسابات وكيفية سيرها؛

- ✓ **الباب الرابع:** نظام المحاسبة المبسط المعتمد بالمؤسسات الصغيرة.

5. القرار رقم 72 المؤرخ في 26 جويلية 2008: المحدد لشروط اعتماد المحاسبة المبسطة من قبل المؤسسات الصغيرة.

حيث حدد القرار الشروط التالية لاعتماد نظام المحاسبة المبسطة:

الجدول رقم (3-1): يبين أسقف رقم الأعمال وعدد المستخدمين والأنشطة المطبقة على المؤسسات الصغيرة بغرض مسك محاسبة مالية مبسطة.

طبيعة النشاط	رقم الأعمال	عدد العمال
التجاري	10 ملايين دج	09 أجراء بوقت كامل
الإنتاجي والحرفي	06 ملايين دج	09 أجراء بوقت كامل
الخدمات والنشاطات الأخرى	03 ملايين دج	09 أجراء بوقت كامل

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا القرار رقم 72.

6. التعليمة رقم 02 المؤرخة في 29 أكتوبر 2009: الصادرة عن وزارة المالية والمتضمنة تاريخ، وكيفية الانتقال من المخطط المحاسبي الوطني إلى النظام المحاسبي المالي.

المطلب الثالث: الإطار المفاهيمي للنظام المحاسبي المالي

الإطار المفاهيمي للنظام المحاسبي المالي هو عبارة عن مجموعة من المبادئ والفروض التي تعتبر دليل لإعداد وتطوير المعايير المحاسبية، وتحسين جودة المعلومات المالية التي يوفرها النظام، لذا سيتم التطرق في هذا المطلب إلى كل من المبادئ والمعايير المحاسبية الواردة في القانون 07-11 والمرسوم التنفيذي 08-156.

أولاً: المبادئ المحاسبية والفروض التي يقوم عليها النظام المحاسبي المالي

تعتمد المحاسبة المالية على فرضيتين أساسيتين هما محاسبة التعهد و استمرارية الاستغلال، وعلى عدة مبادئ والتي نوجزها كما يلي[1]:

- **محاسبة التعهد:** أي تسجيل العمليات بتاريخ حدوثها وحتى إذا لم يتم تسويتها المالية.

- **استمرارية الاستغلال:** على المؤسسة إعداد الكشوف المالية على أساس الاستمرارية في النشاط خلال السنوات القادمة.

- **قابلية الفهم:** المعلومات المتوفرة في التقرير السنوي تكون على درجة كبيرة من الوضوح بحيث تسهل قدرة المستخدمين على فهمها.

- **الدلالة:** يجب أن تُظهر الكشوف المالية كل البيانات الهامة والتي قد تؤثر على قرارات مستخدمي هذه الكشوف.

- **المصداقية:** أي الكشوفات المالية لا تُظهر إلا البيانات التي يراها المسير صحيحة ولا يشوبها أي تحيز أو انحراف.

- **القابلية للمقارنة:** على المؤسسة تطبيق نفس الطرق وأساليب تقييم الأصول حتى تكون بيانات الكشوفات المالية للسنوات المختلفة منسجمة وقابلة للمقارنة بالشكل العمودي أو الأفقي.

- **التكلفة التاريخية:** تسجيل العمليات عند حدوثها على أساس تكلفتها بذلك التاريخ.

- **أسبقية الواقع الاقتصادي على المظهر القانوني:** إظهار الكشوف المالية لكل الأصول المراقبة من قبل المؤسسة حتى ولو لم تكن مالكة لها في القانون.

[1] ارجع إلى:
- الجريدة الرسمية العدد 74، القانون رقم 07-11 المؤرخ في 2007/11/25، المتضمن النظام المحاسبي المالي، المواد: 06، 16، 17، 30.
- الجريدة الرسمية العدد 27، المرسوم التنفيذي رقم 08-156، المتضمن تطبيق أحكام القانون 07-11، المواد: 05-18.
- عبد الرحمان عطية، المحاسبة العامة وفق النظام المحاسبي المالي، دار النشر جيطلي، برج بوعريريج، الجزائر، 2010، ص ص: 7-8.
- بلخير بكاري، دروس في المحاسبة المعمقة حسب النظام المحاسبي المالي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016، ص ص: 15-20.

- مبدأ القيد المزدوج: تحرر الكتابات المحاسبية حسب مبدأ القيد المزدوج الذي يمس كل تسجيل على الأقل حسابين أحدهما مدين والأخر دائن، في ظل احترام التسلسل الزمني في تسجيل العمليات، ويجب أن يكون المبلغ المدين مساوي للمبلغ الدائن.

- مبدأ استقلالية الكيان: المؤسسة وفق هذا المبدأ تعتبر كيان منفصل عن مالكيه، فالكشوفات المالية للكيان لا تأخذ في الحسبان سوى معاملات المؤسسة وليس مالكيها.

- مبدأ استقلالية الدورات: إن نتيجة كل دورة مستقلة عن سابقتها وعن تلك التي تليها، ولتحديدها يجب إدخال الأحداث والعمليات المتعلقة بها فقط دون إدراج ما سواها، كما يجب ربط حدث بالسنة المالية المقفلة إذا كانت له صلة مباشرة ومرجعية مع وضعية قائمة عند تاريخ إقفال حسابات السنة المالية.

- مبدأ وحدة القياس: أي أن تعاملات المؤسسة الخاضعة للقوانين الجزائرية تسجل بالدينار الجزائري.

- مبدأ الأهمية النسبية: أي أن الكشوف المالية يجب أن تبرز كل معلومة مهمة، وأن المعايير المحاسبية يمكن أن لا تطبق على العناصر الأقل أهمية.

- مبدأ الحيطة والحذر: لإعداد الكشوف المالية وحساب نتيجة الدورة، يجب أن لا نبالغ في تقدير قيمة الأصول والنواتج كما يجب أن لا نقلل من قيمة الخصوم والأعباء.

ثانياً: الخصائص النوعية للمعلومات المالية

لأغراض اتخاذ القرارات ينبغي أن تحمل المعلومات المالية خصائص تجعلها تلبي رغبات مستعمليها، ومن بين هذه الخصائص ما يلي[1]:

- ✓ **الملائمة:** يمكن أن تؤثر على مستخدميها في عملية اتخاذ القرارات الاقتصادية، بحيث تساعدهم لتقييم أحداث الماضي، الحاضر أو المستقبل؛
- ✓ **الموثوقية:** تعني خلاء المعلومة من الأخطاء الفادحة والتحيز، وعندما يتم إعدادها يجب أن تعد وفق المعايير التالية:

[1] بلخير بكاري، مرجع سابق الذكر، ص ص: 20-21.

- البحث عن الصورة الوفية؛
- أسبقية الواقع الاقتصادي على الواقع القانوني؛
- الحيادية، الحيطة، الاكتمال.

✓ **قابلية المقارنة:** تسمح لمستخدميها القيام بمقارنات ذات دلالة عبر الزمن وبين المؤسسات؛

✓ **الوضوح:** تكون المعلومة سهلة الفهم من طرف كل مستخدم له معارف أساسية في المالية والمحاسبة.

المبحث الثالث: التنظيم المحاسبي لشركات التأمين الناشطة في السوق الجزائرية وفق النظام المحاسبي المالي

يخضع النظام المحاسبي لشركات التأمين للنظام المحاسبي المالي الذي تبنته الجزائر جراء الإصلاح المحاسبي لتلبية متطلبات الاقتصاد الوطني، وذلك بعد تعديله ليتماشى مع النشاط التأميني الذي يتميز في العديد من الحالات عن النشاطات الأخرى، وعليه سيتم التطرق في هذا المبحث إلى عرض نظام المحاسبة المطبق في شركات التأمين.

المطلب الأول: تكييف النظام المحاسبي المالي وفق متطلبات وخصائص شركات التأمين

كما أشرنا سابقا فإن النظام المحاسبي المطبق في شركات التأمين مستوحى بشكل كبير من النظام المحاسبي المالي إلا بعض التعديلات التي جاء بها الإشعار رقم 89 الصادر عن المجلس الوطني للمحاسبة بتاريخ 10 مارس 2011، والمتعلق بمخطط وقواعد سير الحسابات وعرض القوائم المالية لشركات التأمين وإعادة التأمين، وفيما يلي سنتطرق لأهم التعديلات التي جاء بها الإشعار.

أولاً: التعديلات المطبقة على مدونة الحسابات لتوافق نشاط التأمين

لإعطاء الصورة الصادقة عن الذمة المالية ولتحسين مخرجات النظام المحاسبي المطبق في شركات التأمين، توجب منها إجراء بعض التعديلات في مدونة الحسابات التي جاء بها النظام المحاسبي المالي لتوافق خصائص النشاط التأميني[1].

الصنف الأول: حسابات رؤوس الأموال

لم يتم تغيير أي حساب في هذا الصنف بل تم إضافة حسابين جديدين هما الحساب 14، والحساب 19.

الحساب رقم 14 المؤونات القانونية: يتفرع إلى

[1] ارجع إلى:

- Ministère de finances، CNC، Avis n°89 portant plan et règles de fonctionnement des comptes et présentions des états financiers des entités d'assurances et/ ou de réassurances، Alger 2011 pp : 4-23.
- طبايبية سليمة، مرجع سابق الذكر، ص ص: 292-295.
- طايلب فاتح، ، مرجع سابق الذكر، ص ص: 105-110.

- **حساب 140 مؤونات الضمان:** يستخدم هذا الحساب لمواجهة النقص عند عمليات التأمين وإعادة التأمين؛
- **حساب 141 مؤونات المتمم الإلزامي للأخطار المستحقة:** يستخدم هذا الحساب في حالة النقص في الديون التقنية، كما يتم تعديل المؤونة كل سنة بما يتناسب مع مخصصات المؤونات المستحقة الدفع؛
- **حساب 142 مؤونات الكوارث الطبيعية:** يستخدم هذا الحساب في التضامن لمواجهة الأخطار والكوارث الطبيعية.

الحساب رقم 19 أموال أو قيم مستلمة من معيدي التأمين: تعد أموال لضمان إلتزام شركات إعادة التأمين جراء التنازل، **ويتفرع إلى**

- **حساب 190 كيانات ذات صلة؛**
- **حساب 191 كيانات مساهمة؛**
- **حساب 192 كيانات أخرى.**

الصنف الثاني: القيم الثابتة

نظراً لعدم وجود التركيبات الفنية والمعدات الصناعية على مستوى شركات التأمين وإعادة التأمين، تم إلغاء حساباتها وحسابات إهتلاكها ونقص قيمها (ح/215، ح/225، ح/2815، ح/2915).

تم إضافة حساب 214 عقارات توظيف: عقار التوظيف هو (أرض أو مبنى) الهدف منها الكسب من الإيجار التشغيلي أو زيادة رأس المال على المدى الطويل وليس المقصود منها:

- ✓ استخدامها في إنتاج أو توريد السلع أو الخدمات أو أغراض إدارية؛
- ✓ أو بيعها كجزء من النشاط العادي.

كما **تم إضافة حساب 277 الأموال أو القيم المتنازل عنها في شكل التزامات تقنية:** من أجل تسجيل الأموال المحتفظ بها أو المقتطعة من قبل المتنازل لدى معيدي التأمين، وهذه الأموال تمثل الضمانات المقدمة من قبل شركات التأمين.

الصنف الثالث: المؤونات التقنية للتأمين

تتمتع شركات التأمين بقلة المخزون من المواد واللوازم ونظراً لأهمية المؤونات التقنية لديها استخدمت حسابات هذا الصنف للمؤونات التقنية المرتبطة بنشاط التأمين، كما تم تعريف هذه المؤونات بأنها الأموال المخصصة للتسوية الكاملة للالتزامات التي تم التعهد بها، حسب الحالة، لحملة الوثائق والمستفيدين من عقود التأمين وشركات إعادة التأمين[1]، حيث تتصف هذه الالتزامات بالتالي[2]:

- ✓ أنها التزامات تأمينية فنية (تقنية) توجد في النشاط التأميني وحده دون سواه؛
- ✓ أنها التزامات مؤكدة الحدوث ولكنها غير محددة المقدار؛
- ✓ أنها مخصصات يتم تكوينها تطبيقاً لمبدأ الحيطة والحذر، الذي يتطلب ضرورة أخذ كافة الخسائر والالتزامات (الفعلية والمحتملة) في الحسبان عند قياس نتائج الأعمال؛
- ✓ إن مصدرها الإيرادات، ومن ثم فهي مصروفات وأعباء على الإيرادات وليست توزيعات للأرباح.

وبالتالي تمثل المؤونات التقنية المصروفات المنتظرة التي تتعلق بتنفيذ العقود المبرمة بين شركة التأمين والمؤمن لهم أو شركات التأمين الأخرى.

تظهر حسابات هذا الصنف في جانب الأصول والخصوم كما يلي:

- ✓ حسابات الأصول تتعلق بالحقوق على شركات التأمين المشترك وإعادة التأمين؛
- ✓ حسابات الخصوم تتعلق بالالتزامات تجاه المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين، والمتنازلين والمتنازلين الخلفيين.

[1] KPMG. Guide des assurances en Algerie. Pp: 74-75.

[2] أحمد عبد المولي الصباغ، محاسبة المنشآت المالية، مركز التعليم المفتوح، جامعة القاهرة، مصر، 2001، ص 183. نقلاً عن المحاسبة في شركات التأمين.

الصنف الرابع: حسابات الغير

تستعمل حسابات هذا الصنف كحسابات جارية لمختلف العمليات التي تكون مع شركات التأمين المماثلة وشركات إعادة التأمين والمتنازلين والمتنازل لهم والذين يعتبرون الموردون الأساسين للخدمات.

الحساب 41 المؤمن لهم، وسطاء التأمين، وحسابات ملحقة: يمثل الحقوق الناتجة عن تسجيل عمليات التأمين.

الحساب 46 المدينون والدائنون المختلفون: يشمل هذا الحساب كل من:

- **الحساب 460 الموردون:** عوض هذا الحساب حساب 40 في النظام المحاسبي المالي.

الصنف الخامس: الحسابات المالية

لم يتغير أي حساب ضمن هذا الصنف.

الصنف السادس: حسابات الأعباء

يشمل هذا الصنف مختلف مصاريف الأعباء المحتملة في السنة المالية الحالية أو السابقة من طرف شركات التأمين، ويتفرع إلى:

الحساب 60 تعويضات الأخطار: يمثل هذا الحساب أهم أنواع مصاريف شركة التأمين مثل (التعويضات الملتزم بدفعها عند تحقق الأخطار المؤمن ضدها).

- **أنشئ الحساب 610** لتسجيل الإستهلاكات من المواد واللوازم ومصاريف الخدمات؛
- **أنشئ الحساب 663 الفوائد المدفوعة على الودائع:** لتسجيل تعويضات الإيداعات المستلمة من قبل المتنازلين ومعيدي التنازل.

الصنف السابع: حسابات النواتج

يشمل هذا الصنف مختلف النواتج المحصلة من النشاط التأميني، ويتفرع إلى:

الحساب 70 الأقساط المصدرة: يسجل في حساباته الفرعية جمع الخدمات المقدمة من طرف شركة التأمين مثل (أقساط العمليات المباشرة والمقبولة من التأمينات على الأضرار والأشخاص، وكذلك حصص التأمين المشترك وإعادة التأمين).

الحساب 71 أقساط مؤجلة: يسجل فيه الجزء الخاص بالسنوات اللاحقة من أقساط التأمين.

الحساب 72 عمولات إعادة التأمين: يسجل فيه العمولات المستلمة من المتنازل لهم أو المسند إليهم.

- **الحساب الفرعي 763 الفوائد المستلمة على الودائع:** لتسجيل الفوائد المحصلة من طرف المتنازلين ومعيدي التنازل.

ثانياً: التعديلات المطبقة على القوائم المالية لتوافق نشاط التأمين

تعد الكيانات التي تدخل في مجال تطبيق النظام المحاسبي المالي الكشوف المالية سنوياً على الأقل، تتضمن الكشوف المالية الخاصة للكيانات عدا الكيانات الصغيرة[1]:

الميزانية، حساب النتائج، جدول سيولة الخزينة، جدول تغير الأموال الخاصة، والملحق الذي يبين القواعد والطرق المستعملة ويوفر معلومات مكملة عن الميزانية وحساب النتائج.

بما أن شركات التأمين تدخل في مجال تطبيق النظام المحاسبي المالي، فإنه يتوجب عليها إعداد نفس الكشوف المالية الواردة في هذا النظام، ولكن بإجراء بعض التعديلات لتوافق خصائص النشاط التأميني.

1- الميزانية:

تحدد الميزانية بصفة منفصلة عناصر الأصول وعناصر الخصوم، يبرز عرض الأصول والخصوم داخل الميزانية الفصل بين العناصر الجارية والعناصر غير الجارية[2].

من خلال التعديلات التي طرأت على بعض البنود من الأصول والخصوم الخاصة بميزانية شركة التأمين، سيتم عرض قائمة الميزانية الواردة في الإشعار رقم 89.

[1] الجريدة الرسمية العدد 74، القانون رقم 07-11 المؤرخ في 2007/11/25، المتضمن النظام المحاسبي المالي، المادة 25.
[2] الجريدة الرسمية العدد 27، المرسوم التنفيذي رقم 08-156، المتضمن تطبيق أحكام القانون 07-11، المادة 33.

بالنسبة لعناصر الأصول نجد أن الاستثمارات تشكل العنصر الأكثر أهمية لشركات التأمين، وهذا راجع لتوظيفات الأقساط المحصلة من عملية التأمين وإعادة التأمين والتأمين المشترك.

أما بالنسبة لعناصر الخصوم تتشكل من الأموال الخاصة ومختلف القروض والمؤونات المقننة طويلة الأجل، أما الديون قصيرة الأجل والمتمثلة في العمليات التي قامت بها شركات التأمين كحقوق المكتتبين المدرجة في المؤونات التقنية والتي قد تتجاوز في بعض الأحيان 75% من إجمالي خصومها[1].

وفيما يلي نموذج الميزانية في شركات التأمين وإعادة التأمين.

[1] طايلب فاتح، ، مرجع سابق الذكر، ص 144. (بتصرف).

الجدول رقم (3-2): يبين نموذج ميزانية الأصول

السنة المالية المقفلة في ...

الأصل	ملاحظة	إجمالي N	الإهتلاكات وانخفاض القيمة N	صافي N	صافي N-1
أصول غير جارية					
فارق الإقتناء- المنتوج الإجابي أو السلبي		207	2807 و2907		
قيم ثابتة معنوية		20 خارج 207	280 خارج 2807		
قيم ثابتة عينية		**21**	**291**		
أراضي		211	2911		
مباني		213	2913 و2813		
العقارات الموطنة		214	2914 و2814		
قيم ثابتة عينية أخرى		212 و218	2912، 2918، 2812، 2818		
قيم ثابتة ممنوح إمتيازها		**22**	292 و282		
قيم ثابتة جاري إنجازها		**23**	293		
قيم ثابتة مالية					
سندات موضوعة موضوع معادلة		265	296		
مساهمات أخرى وحسابات دائنة ملحقة بها		26 خارج 265، 269			
سندات أخرى مثبتة		271، 272، 273	297		
قروض وأصول مالية أخرى غير جارية		274، 275، 276			
ضرائب مؤجلة أصول		133			
الأموال والقيم المودوعة لدى المتنازلين		277			
مجموع الأصول غير جاري					
أصول جارية					
المؤونات التقنية للتامين					
حصص التأمين المشترك المتنازل عنها		38			
حصص إعادة التأمين المتنازل عنها		39			
مدينون وإستخدامات مماثلة					
المتنازل لهم ومتنازلون مدينون		40 مدين	490		
المؤمن لهم ووسطاء التأمين مدينون		41 مدين	491		
مدينون آخرون		42،43،44 خارج 444 إلى447	495 إلى 498		
		45،46 خارج 4609-486-489			
الضرائب ومشابهها		444، 445، 447			
حسابات دائنة أخرى واستخدامات مماثلة		48			
الموجودات وما شابهها					
التوظيفات والأصول المالية الجارية الأخرى		50 خارج 509	590		
الخزينة		51 خارج 509-52-53-54	591 إلى 594		
مجموع الأصول الجارية					
المجموع العام للأصول					

Source: Ministère de finances، CNC، Avis n°89 portant plan et règles de fonctionnement des comptes et présentions des états financiers des entités d'assurances et/ ou de réassurances، Alger 2011, p 78.

الجدول رقم (3-3): يبين نموذج ميزانية الخصوم

السنة المالية المقفلة في ...

الخصوم	ملاحظة	N	N-1
رؤوس الأموال الخاصة			
رأس المال الصادر		101	
رأس المال غير المطلوب		109	
علاوات وإحتياطات – إحتياطات مدرجة (1)		104 و106	
فارق إعادة التقييم		105	
فارق المعادلة (1)		107	
نتيجة صافية – نتيجة صافية حصة المجمع (1)		12	
رؤوس أموال خاصة أخرى – ترحيل من جديد		11	
حصة الشركة المدمجة (1)			
حصة ذوي الأقلية (1)			
المجموع 1 – الأموال الخاصة			
الخصوم غير الجارية			
قروض وديون مالية		16 و 17	
ضرائب (مؤجلة ومرصود لها)		134 و 155	
ديون أخرى غير جارية		229	
مؤونات مقننة		14	
مؤونات ومنتجات مدرجة في الحساب مسبقاً		15 خارج 155-131-132	
المجموع 2 – الخصوم غير الجارية			
الخصوم الجارية			
أموال أو قيم مستلمة من معيدي التأمين		19	
مؤونات تقنية			
العمليات المباشرة		30 - 32	
القبول		31 – 33	
دائنو وحسابات ملحقة			
المتنازل لهم والمتنازلون الدائنون		40 دائن	
المؤمنون ووسطاء التأمين دائنين		41 دائن	
ضرائب		444-445-447	
ديون أخرى		509 دائن[42-43-44(خارج 444إلى 447)-45-46-48]	
خزينة سلبية		519 ودين أخرى 51و52	
المجموع 3- الخصوم الجارية			
المجموع العام للخصوم			

(1) لا يستعمل إلا في القوائم المالية المدمجة.

Source: Ministère de finances، CNC، Avis n°89, Op.cit. p 79.

2- حساب النتائج

يعد حساب النتائج وضعية ملخصة للأعباء والمنتوجات المحققة من طرف الكيان خلال السنة المالية، ولا يأخذ بعين الاعتبار تاريخ التحصيل أو الدفع ويظهر النتيجة الصافية للسنة المالية بإجراء عملية الطرح[1].

فيما يخص شركات التأمين، الإيرادات تتشكل أساساً من الأقساط والإيرادات المالية المتأتية من الاستثمارات، أما الأعباء تتكون خصوصا من الأضرار ومصاريف تسيير الشركة، وتعوض أو تصنف إما حسب طبيعتها، وإما حسب الوظائف الموجودة بالشركة[2].

وفيما يلي نموذج حساب النتائج حسب الطبيعة في شركات التأمين وإعادة التأمين.

[1] الجريدة الرسمية العدد 27، المرسوم التنفيذي رقم 08-156، المتضمن تطبيق أحكام القانون 07-11، المادة 34.
[2] طايلب فاتح، ، مرجع سابق الذكر، ص 147.(بتصرف).

الجدول رقم (3-4) نموذج حساب النتائج (حسب الطبيعة): الفترة من ...إلى.....

البيان	ملاحظة	العمليات الإجمالية N	التنازل وإعادة التنازلN	العمليات الصافية N	العمليات الصافية N-1
أقساط صادرة على العمليات المباشرة		702-700	7092-7090-708		
أقساط مقبولة		703-701	7093-7091		
أقساط صادرة مرحلة		7152-7150-7102-7100	7159-7158-7108-7108		
أقساط مقبولة مرحلة		7153-7151-7103-7101	7159-7158-7108-7108		
1- أقساط مقتناة لسنة المالية					
خدمات على العمليات المباشرة		602-600	6092-6090-608		
خدمات على القبول		603-601	6093-6091		
2- خدمات خلال السنة المالية					
عمولات مقبوضة من إعادة التأمين			721		
عمولات مدفوعة إعادة التأمين			729		
3- عمولات إعادة التأمين					
4- إعانات إستغلال التأمين		74			
5- هامش التأمين الصافي					
الخدمات الخارجية والإستهلاكات الأخرى		62-61			
أعباء المستخدمين		63			
الضرائب والرسوم والمدفوعات المماثلة		64			
الإنتاج المثبت		73			
المنتجات العملياتية الأخرى		75			
الأعباء العملياتية الأخرى		65			
مخصصات الإهتلاكات والمؤونات وخسائر القيمة		68			
إسترجاعات على خسائر القيمة والمؤونات		78			
6- النتيجة التقنية العملياتية					
المنتوجات المالية		76			
الأعباء المالية		66			
7- النتيجة المالية					
النتيجة العادية قبل الضرائب (5+6)					
الضرائب الواجب دفعها عن النتائج العادية		698-695			
الضرائب المؤجلة (تغيرات) عن النتائج العادية		693-692			
مجموع منتجات الأنشطة العادية					
مجموع أعباء الأنشطة العادية					
النتيجة الصافية للأنشطة العادية					
عناصر غير عادية (منتجات)		77			
عناصر غير عادية (أعباء)		67			
8- النتيجة غير العادية					
9- صافي نتيجة السنة المالية					
حصص الشركات الموضوعة موضع المعادية في النتيجة الصافية (1)					
10- صافي نتيجة المجموع المجمع (1)					
حصة ذوي الأقلية (1)					
حصة المجمع (1)					

(1)لا يستعمل إلا في القوائم المالية المدمجة.

Source: Ministère de finances، CNC، Avis n°89, Op.cit. p 80.

3- جدول تدفقات الخزينة

هو جدول يوضح كل التدفقات النقدية الداخلة والخارجة خلال فترة زمنية معينة والتي تنتج من مزاولة شركة التأمين لأنشطتها الاستثمارية والتمويلية والتشغيلية.

والهدف منه إعطاء مستعملي الكشوف المالية أساساً لتقييم مدى قدرة الكيان على توليد الأموال ونظائرها وكذا المعلومات بشأن استخدام هذه السيولة[1].

3-1 تبويب التدفقات النقدية

تبويب التدفقات النقدية وفقاً للأنشطة التي تزاولها شركات التأمين والتي يمكن حصرها في الجدول التالي:

الجدول رقم (3-5): يبين مختلف التدفقات النقدية الصادرة عن مختلف الأنشطة

	التدفقات النقدية الداخلة	التدفقات النقدية الخارجة
الأنشطة التشغيلية	- التحصيلات النقدية من مديني عمليات التأمين؛ - التحصيلات النقدية من شركات التأمين وإعادة التأمين؛ - التحصيلات النقدية من مدينين وأرصدة مدينة أخرى؛ - التحصيلات النقدية من إيرادات الاستثمارات.	- المدفوعات النقدية لحملة الوثائق؛ - المدفوعات النقدية عن المصروفات الإدارية والعمومية، أو العمولات؛ - المدفوعات النقدية لشركات التأمين وإعادة التأمين؛ - المدفوعات النقدية للدائنين وأرصدة دائنة أخرى.
الأنشطة الاستثمارية	- التحصيلات النقدية من بيع الاستثمارات المالية، أو العقارية؛ - التحصيلات النقدية من تصفية الودائع الثابتة لدى البنوك؛ - التحصيلات النقدية من القروض لحملة الوثائق؛ - التحصيلات النقدية من بيع الأصول الثابتة.	- المدفوعات النقدية لشراء الاستثمارات المالية، أو العقارية؛ - المدفوعات النقدية لشراء الأصول الثابتة؛ - المدفوعات النقدية للودائع الثابتة لدى البنوك؛ - المدفوعات النقدية عن القروض المقدمة لحملة الوثائق.
الأنشطة التمويلية	- إصدار أسهم عادية، أو سندات؛ - اقتراض نقدي من الغير؛ - بيع أسهم خزانة.	- شراء أسهم خزانة؛ - سداد واستهلاك السندات؛ - سداد أصل القرض، أو توزيعات أرباح على المساهمين.

المصدر: المحاسبة في شركات التأمين، مؤسسة التدريب التقني بالسعودية، ص ص: 167-169.

3-2 طرق إعداد جدول سيولة الخزينة

أ/ الطريقة المباشرة

يتم إعداد جدول سيولة الخزينة وفق الطريقة المباشرة وغير المباشرة، إلا أن النظام المحاسبي المالي يوصي بالطريقة المباشرة والتي تتمثل في تقديم الفصول الرئيسية لدخول

[1] الجريدة الرسمية العدد 19، المؤرخة في 25 مارس 2009، الفصل الرابع جدول سيولة الخزينة "الطريقة المباشرة وغير المباشرة" ص 26.

وخروج الأموال الإجمالية قصد إبراز تدفق نقدي صاف ليتم تقريبه إلى النتيجة قبل ضريبة الفترة المقصودة، وفيما يلي نموذج جدول سيولة الخزينة حسب الطريقة المباشرة في شركات التأمين وإعادة التأمين.

الجدول رقم (3-6) : يبين نموذج جدول تدفقات الخزينة حسب الطريقة المباشرة

الفترة من ... إلى ...

البيان	ملاحظة	السنة المالية N	السنة المالية N-1
تدفقات أموال الخزينة المتأتية من الأنشطة العملياتية			
التحصيلات المقبوضة من أنشطة التأمين وإعادة التأمين			
المبالغ المدفوعة على انشطة التأمين وإعادة التأمين			
المبالغ المدفوعة للموردين والمستخدمين			
المبالغ المدفوعة للدولة وتنظيمات أخرى			
الفوائد والمصاريف المالية الأخرى المدفوعة			
الضرائب عن النتائج المدفوعة			
تدفقات أموال الخزينة قبل العناصر غير العادية			
تدفقات أموال الخزينة المرتبطة بالعناصر غير العادية (يجب توضيحها)			
صافي تدفقات أموال الخزينة المتأتية من الأنشطة العملياتية (أ)			
تدفقات أموال الخزينة المتأتية من أنشطة الاستثمار			
المسحوبات عن إقتناء القيم الثابتة العينية أو المعنوية			
التحصيلات عن عمليات التنازل عن القيم الثابتة العينية أو المعنوية			
المسحوبات عن إقتناء القيم الثابتة المالية			
التحصيلات عن عمليات التنازل عن القيم الثابتة المالية			
الفوائد التي يتم تحصيلها عن التوظيفات المالية			
الحصص والأقساط المقبوضة عن النتائج المستلمة			
صافي تدفقات أموال الخزينة المتأتية من أنشطة الاستثمار (ب)			
تدفقات أموال الخزينة المتأتية من أنشطة التمويل			
التحصيلات في أعقاب إصدار أسهم			
الحصص وغيرها من التوزيعات التي تم القيام بها			
التحصيلات المتأتية من القروض			
تسديد القروض أو الديون الأخرى المماثلة			
صافي تدفقات أموال الخزينة المتأتية من أنشطة التمويل (ج)			
تأثيرات تغيرات سعر الصرف على السيولة وشبه السيولة			
تغير أموال الخزينة في الفترة (أ+ب+ج)			
أموال الخزينة وما يعادلها عند إفتتاح السنة المالية			
أموال الخزينة وما يعادلها عند إقفال السنة المالية			
تغير أموال الخزينة خلال الفترة			
المقاربة مع النتيجة المحاسبية			

Source: Ministère de finances، CNC، Avis n°89, Op.cit. p81.

ب/ الطريقة غير المباشرة

تتمثل هذه الطريقة في تصحيح النتيجة الصافية للسنة المالية على أساس الاستحقاق للتوصل إلى النتيجة الصافية للسنة المالية على الأساس النقدي، وذلك بأثر البنود غير النقدية المؤجلة أو المستحقة التي تتعلق بالنقد المحصل أو المدفوع في الفترة الماضية والمستقبلية وكذلك استبعاد التدفق النقدي الناتج عن أنشطة التمويل والاستثمار، وفيما يلي نموذج جدول سيولة الخزينة حسب الطريقة غير المباشرة في شركات التأمين وإعادة التأمين.

الجدول رقم (3-7) : يبين نموذج جدول تدفقات الخزينة حسب الطريقة غير المباشرة

الفترة من ... إلى ...

البيان	ملاحظة	السنة المالية N	السنة المالية N-1
تدفقات أموال الخزينة المتأتية من الأنشطة العملياتية **صافي نتيجة السنة المالية** **تصحيحات من أجل:** ❖ الإهتلاكات والمؤونات؛ ❖ تغير الضرائب المؤجلة؛ ❖ تغير المؤونات التقنية (الأقساط والأضرار)؛ ❖ تغير الحسابات المدينة (الحقوق) على المؤمن لهم. وسطاء التأمين، المتنازلون، المتنازل لهم وأخرون. ❖ تغير الحسابات الدائنة (الديون) على المؤمن لهم؛ وسطاء التأمين، المتنازلون، المتنازل لهم وأخرون. ❖ نقص أو زيادة قيمة التنازل، الصافية من الضرائب.			
تدفقات الخزينة الناتجة عن النشاط (أ)			
تدفقات أموال الخزينة المتأتية من عمليات الاستثمار مسحوبات عن إقتناء القيم الثابتة تحصيلات التنازل عن القيم الثابتة تأثير تغيرات محيط الإندماج (1)			
تدفقات الخزينة المرتبطة بعمليات الاستثمار (ب)			
تدفقات أموال الخزينة المتأتية من عمليات التمويل الحصص المدفوعة للمساهمين زيادة رأس المال النقدي إصدار قروض تسديد قروض			
تدفقات الخزينة المرتبطة بعمليات التمويل (ج)			
تغير أموال الخزينة للفترة (أ+ب+ج)			
أموال الخزينة عند الافتتاح			

أموال الخزينة عند الإقفال تأثير تغيرات سعر العملات الأجنبية (1) تغير أموال الخزينة			

1. لا يستعمل إلا لتقديم القوائم المالية المجمعة

Source: Ministère de finances، CNC، Avis n°89, Op.cit. p82.

4- جدول تغير الأموال الخاصة

إن حالة تغيرات الأموال الخاصة تمثل نتيجة كيان ما خلال دورة معينة وعناصر الإيرادات والمصاريف المسجلة مباشرة في رؤوس الأموال الخاصة برسم الدورة وأثر تغيرات الطرق المحاسبية وكذا تصحيح الأخطاء المسجلة خلال الدورة، وأيضاً مبالغ إحضارات رؤوس الأموال والأرباح الموزعة والتوزيعات الأخرى الممنوحة لأصحاب المؤسسة[1].

المعلومات المطلوب تقديمها في هذا الجدول تخص الحركات المرتبطة بما يلي[2]:

- ✓ النتيجة الصافية للسنة المالية؛
- ✓ تغيرات الطريقة المحاسبية وتصحيحيات الأخطاء المسجل تأثيرها مباشرة كرؤوس أموال؛
- ✓ المنتوجات والأعباء الأخرى المسجلة مباشرة في رؤوس الأموال الخاصة ضمن إطار تصحيح أخطاء هامة؛
- ✓ عمليات الرسملة (الارتفاع، الانخفاض، التسديد ...)؛
- ✓ توزيع النتيجة والتخصيصات المقررة خلال السنة المالية.

وفيما يلي نموذج جدول تغير الأموال الخاصة في شركات التأمين وإعادة التأمين.

[1] حواس صلاح، المحاسبة المالية حسب النظام المالي المحاسبي، دار عبد اللطيف للطباعة والنشر والتوزيع، برج الكيفان، الجزائر، دون سنة نشر، ص 221.
[2] الجريدة الرسمية العدد 19، المؤرخة في 25 مارس 2009، الفصل الخامس جدول تغيرات الأموال الخاصة، ص ص: 26-27.

الجدول رقم (3-8): يبين نموذج تغير الأموال الخاصة

البيان	ملاحظة	رأسمال الشركة	علاوة الإصدار	فارق التقييم	فرق إعادة التقييم	الإحتياطات والنتيجة
الرصيد في 31 ديسمبر N-2						
تغيير الطريقة المحاسبية تصحيح الأخطاء الهامة إعادة تقييم القيم الثابتة الأرباح أو الخسائر غير المدرجة الحسابات في حساب النتائج الحصص المدفوعة زيادة رأس المال صافي نتيجة السنة المالية						
الرصيد في 31 ديسمبر N-1						
تغيير الطريقة المحاسبية تصحيح الأخطاء الهامة إعادة تقييم القيم الثابتة الأرباح أو الخسائر غير المدرجة الحسابات في حساب النتائج الحصص المدفوعة زيادة رأس المال صافي نتيجة السنة المالية						
الرصيد في 31 ديسمبر N						

Source: Ministère de finances، CNC، Avis n°89, Op.cit. p83.

5- الملحق

يعتبر الملحق قائمة مالية تتضمن شرحاً كتابياً لقواعد التسجيل والتقييم والطرق المحاسبية المعتمدة، يعطي معلومات إضافية ضرورية للفهم والإفصاح (مبدأ الإفصاح الشامل) يعطي معلومات عن الشركة الحليفة، الفروع، الشركة الأم ...الخ. وكل العمليات الخاصة الضرورية لفهم مضمون القوائم المالية لأي عنصر أو طريقة اعتمدتها المؤسسة[1].

[1] حواس صلاح، مرجع سابق الذكر، ص 222.

المطلب الثاني: المعالجة المحاسبية لمختلف عمليات التأمين

1- تسجيل عملية الإصدار: يعرف قسط التأمين بأنه الالتزام الذي يفرضه عقد التأمين على المؤمن لهم مقابل حصولهم على مبلغ التعويض، بحيث تقوم شركة التأمين بتسجيل أقساط التأمين عند الإصدار بثلاث مراحل كالتالي:

أ/ مرحلة إثبات عملية التأمين تتم بإمضاء العقد وينتج عنها حق للمؤسسة على المؤمن له

الحساب		التاريخ	مدين	دائن
411		المؤمن له	×××	
7008		الحسومات الممنوحة لإصدارات الدورة "تأمينات الأضرار"	×××	
7028		الحسومات الممنوحة لإصدارات الدورة "تأمينات الأشخاص"	×××	
	7000	الأقساط المصدرة الدورية "تأمينات الأضرار"		×××
	7020	الأقساط المصدرة الدورية "تأمينات الأشخاص"		×××
	7003	تكاليف وثائق التأمين والملحقات "تأمينات الأضرار"		×××
	7023	تكاليف وثائق التأمين والملحقات "تأمينات الأشخاص"		×××
	44501	الدولة - رسوم على رقم الأعمال TVA		×××
	44271	الدولة – ضرائب ورسوم		×××
	44311	العمليات الخاصة مع الدولة والجمعات المحلية A.G.F		×××
		إثبات عملية التأمين		

ب/ مرحلة التسديد: يقوم المؤمن له بتسديد القسط حسب مبلغ العقد

الحساب		التاريخ	مدين	دائن
512		البنوك والحسابات الجارية أو	×××	
53		الصندوق	×××	
	411	المؤمن له		×××
		تسديد القسط		

ج/ مرحلة تحويل الحقوق لمستحقيها: يكون التسجيل المحاسبي عندما تقوم شركة التأمين بدفع الحقوق لمستحقيها كتالي:

الحساب		التاريخ	مدين	دائن
44501		الدولة - رسوم على رقم الأعمال TVA	×××	
44271		الدولة – ضرائب ورسوم	×××	
44311		العمليات الخاصة مع الدولة والجمعات المحلية A.G.F	×××	
	512	البنوك والحسابات الجارية		×××
		دفع الحقوق لمستحقيها		

2- تسجيل عمليات الوساطة: في حالة الحصول على عقد التأمين عن طريق وسطاء التأمين (سماسرة التأمين، الوكلاء العامون)، يكون التسجيل كالتالي:

الحساب		التاريخ	مدين	دائن
4122		سماسرة التأمين أو	×××	
4121		وكلاء عامون	×××	
7008		الحسومات الممنوحة لإصدارات الدورة "تأمينات الأضرار"	×××	
7028		الحسومات الممنوحة لإصدارات الدورة "تأمينات الأشخاص"	×××	
	7000	الأقساط المصدرة الدورية "تأمينات الأضرار"		×××
	7020	الأقساط المصدرة الدورية "تأمينات الأشخاص"		×××
	7003	تكاليف وثائق التأمين والملحقات "تأمينات الأضرار"		×××
	7023	تكاليف وثائق التأمين والملحقات "تأمينات الأشخاص"		×××
	44501	الدولة - رسوم على رقم الأعمال TVA		×××
	44271	الدولة – ضرائب ورسوم		×××
	44311	العمليات الخاصة مع الدولة والجمعات المحلية A.G.F		×××
		إثبات عملية التأمين		

3- إلغاء وثائق التأمين: قد تضطر شركة التأمين إلى إلغاء وثائق التأمين أحياناً للأسباب التالية:

- ✓ لعدم إلتزام المؤمن له بتسديد الأقساط الدورية المتفق عليها؛
- ✓ للإخلال أحد الطرفين (المؤمن له أو شركة التأمين) بالعقد المبرم بينهما.

الحالة الأولى: إلغاء وثائق التأمين دون حسومات ممنوحة للمؤمن له، وفي هذه الحالة يتم التسجيل القيد التالي:

الحساب		التاريخ	مدين	دائن
7009		إلغاء وثائق التأمين "تأمينات الأضرار" أو	×××	
7029		إلغاء وثائق التأمين "تأمينات الأشخاص"	×××	
44501		الدولة- رسومات على رقم الأعمال TVA	×××	
44311		العمليات الخاصة مع الدولة والجمعات المحلية A.G.F	×××	
44271		ضرائب ورسوم		×××
	411	المؤمن له		×××
	7003	تكاليف وثائق التأمين "تأمينات الأضرار" أو		×××
	7023	تكاليف وثائق التأمين "تأمينات الأشخاص"		
		إلغاء وثيقة التأمين		

الحالة الثانية: إلغاء عقد التأمين مع حسومات ممنوحة للمؤمن له، وفي هذه الحالة يتم التسجيل القيد التالي:

الحساب		التاريخ	مدين	دائن
7009		إلغاء وثائق التأمين "تأمينات الأضرار" أو	×××	
7029		إلغاء وثائق التأمين "تأمينات الأشخاص"	×××	
44501		الدولة- رسومات على رقم الأعمال TVA	×××	
44311		العمليات الخاصة مع الدولة والجمعات المحلية A.G.F	×××	
44271		ضرائب ورسوم		×××
	41951	حسومات ممنوحة		×××
	7003	تكاليف وثائق التأمين "تأمينات الأضرار"		×××
	7023	تكاليف وثائق التأمين "تأمينات الأشخاص"		
		إلغاء وثيقة التأمين		

وبعد هذا القيد يقوم المحاسب بتسوية حساب الحسومات الممنوحة والتي يتم تسديدها من خلال البنك للمؤمن له، ويكون التسجيل كالتالي:

الحساب		التاريخ	مدين	دائن
41951		حسومات ممنوحة	×××	
	512	البنوك والحسابات الجارية		×××
		تسديد الحسومات		

4- ترحيل الأقساط: عند إقفال الدورة المحاسبية لشركة التأمين، تقوم هذه الأخيرة بترحيل الجزء المخصص من أقساط التأمين إما للسنة اللاحقة أو للسنة السابقة وهذا احتراما لمبدأ استقلالية الدورات، ويكون التسجيل كالتالي:

الحالة الأولى: عمليات ترحيل الأقساط الخاصة للسنوات اللاحقة

الحساب		التاريخ	مدين	دائن
7150		أقساط مصدرة للترحيل "تأمينات الأضرار" أو	×××	
7152		أقساط مصدرة للترحيل "تأمينات الأشخاص"	×××	
	3000	مؤونات الأقساط "تأمينات الأضرار" أو		×××
	3200	مؤونات الأقساط "تأمينات الأشخاص"		×××
		ترحيل الأقساط الخاصة للسنوات اللاحقة		

الحالة الثانية: عمليات ترحيل الأقساط من السنوات السابقة

الحساب		التاريخ	مدين	دائن
3000		مؤونات الأقساط "تأمينات الأضرار" أو	×××	
3200		مؤونات الأقساط "تأمينات الأشخاص"	×××	
	7100	أقساط مصدرة مرحلة من دورات سابقة "تأمينات الأضرار" أو		×××
	7102	أقساط مصدرة مرحلة من دورات سابقة "تأمينات الأشخاص"		×××
		ترحيل الأقساط الخاصة للسنوات السابقة		

5- التصريح بالخسائر والتعويض

5-1- التصريح بالخسائر: عندما يقع الخطر المؤمن ضده يقوم المؤمن له بإخطار شركة التأمين كتابياً موضحاً فيه تاريخ وقوع الخطر المؤمن ضده وأسبابه ومقدار الأضرار المادية التي نتجت عنه، حيث تقوم شركة التأمين بتكوين مؤونة خاصة بالضرر وتحدد قيمتها تبعاً لتقرير الخبير الفني بعد معاينته مكان الحادث وتقدير الأضرار، ويكون التسجيل المحاسبي كالتالي:

الحالة الأولى: تكوين أو زيادة مؤونة الكوارث

الحساب		التاريخ	مدين	دائن
6009		تشكيل وتعديل مؤونات الخسائر "تأمينات الأضرار" أو	×××	
6029		تشكيل وتعديل مؤونات الكوارث "تأمينات الأشخاص"	×××	
	3060	مؤونات الكوارث "تأمينات الأضرار" أو		×××
	3260	مؤونات الكوارث "تأمينات الأشخاص"		×××
		تكوين أو زيادة مؤونة الكوارث		

الحالة الثانية: استخدام المؤونة أو الإلغاء

الحساب		التاريخ	مدين	دائن
3060		مؤونات الكوارث "تأمينات الأضرار" أو	×××	
3260		مؤونات الكوارث "تأمينات الأشخاص"	×××	
	6009	تشكيل وتعديل مؤونات الخسائر "تأمينات الأضرار" أو		×××
	6029	تشكيل وتعديل مؤونات الكوارث "تأمينات الأشخاص"		×××
		استخدام أو إلغاء المؤونة		

2-5- التعويض: بعد تحقق شركة التأمين (قسم التعويضات) من سلامة البيانات (سريان وثيقة التأمين أثناء تحقق الخطر المؤمن ضده) تقوم باتخاذ إجراءات السداد، ويكون التسجيل المحاسبي كالتالي:

الحساب		التاريخ	مدين	دائن
6000		خسائر من حيث المبدأ "تأمينات الأضرار" أو	×××	
6020		التعويضات والمصاريف على العمليات المباشرة "تأمينات الأشخاص"	×××	
	512	البنوك والحسابات الجارية		×××
		تسديد قيمة التعويض		

وعند تسديد المصاريف الملحقة كمصاريف الخبير يكون التسجيل المحاسبي كالتالي:

الحساب		التاريخ	مدين	دائن
6006		مصاريف ملحقة "تأمينات الأضرار" أو	×××	
6026		مصاريف ملحقة "تأمينات الأشخاص"	×××	
	512	البنوك والحسابات الجارية		×××
		تسديد قيمة المصاريف الملحقة		

6- الطعون: هي عملية تقوم شركة التأمين بموجبها إجراء طعون (طلب التعويض) لدى شركة تأمين أخرى يكون المؤَمَن لديها شخص ألحق الضرر بالمؤمن له لدى الشركة، فيكون التسجيل المحاسبي كالتالي:

6-1- طعون لفائدة الشركة

الحساب		التاريخ	مدين	دائن
3067		طعون مرسلة للتحصيل "تأمينات الأضرار"	×××	
	6007	طعون "تأمينات الأضرار"		×××
		تسجيل أو زيادة الطعون		

عند تخفيض أو إلغاء الطعون نقوم بعكس القيد السابق وعند التحصيل نسجل القيد التالي:

الحساب		التاريخ	مدين	دائن
512		البنوك والحسابات الجارية	×××	
	3069	طعون		×××
		تحصيل الطعون		

2-6- طعون لفائدة المؤمن لهم: لما تقوم شركة التأمين بإجراء الطعن (طلب التعويض من شركة تأمين الشخص المتسبب في الضرر) وتحصيل الأموال، تقوم بدورها بتعويض الضرر الذي ألحق زبونها المتضرر، فيكون التسجيل المحاسبي كالتالي:

الحساب		التاريخ	مدين	دائن
3069		مؤونات الكوارث	×××	
	4196	تعويضات محصلة لحساب المؤمن لهم		×××
		تحصيل الطعون لفائدة المؤمن لهم		
4196		تعويضات محصلة لحساب المؤمن لهم	×××	
		البنوك والحسابات الجارية		×××
	512	تسديد الطعون لفائدة المؤمن لهم		

7- محاسبة المشتريات (تثبيتات، لوازم مختلفة): تقوم شركات التأمين بإقتناء ما يلزمها من حاجيات كغيرها من المؤسسات للقيام بنشاطها وتأدية خدماتها عل أحسن وجه، ويكون التسجيل المحاسبي لمختلف العمليات كالتالي:

1-7- بالنسبة للتثبيتات: لا يوجد إختلاف بين شركات التأمين والمؤسسات الأخرى في المعالجة المحاسبية للتثبيتات.

الحساب		التاريخ	مدين	دائن
2××		حسابات التثبيتات	×××	
4456		الدولة- رسوم على رقم الأعمال	×××	
	512	البنوك والحسابات الجارية أو		×××
	53	الصندوق		×××
		تسجيل عملية حيازة التثبيتات		

7-2- بالنسبة للمواد واللوازم: يوجد إختلاف بين شركات التأمين والمؤسسات الأخرى في أرقام الحسابات الخاصة بالمشتريات من المواد واللوازم.

الحساب		التاريخ	مدين	دائن
61×		الشراء والعمليات الخارجة (ماعدا 619) أو	×××	
62×		الخدمات الخارجية الأخرى (ماعدا 629)	×××	
4456		الدولة- رسوم على رقم الأعمال	×××	
	460	مواد والمخزونات والخدمات		×××
460		مواد والمخزونات والخدمات	×××	
	512	البنوك والحسابات الجارية		×××

المطلب الثالث: المعالجة المحاسبية لعمليات إعادة التأمين

تقوم شركة التأمين بالتنازل عن جزء من عملياتها التأمينية التي تفوق طاقتها والتي تعتمد على رأسمالها وإحتياطاتها الفنية، إلى شركة تأمين أخرى والتي تقبل هذا التنازل مقابل مشاركتها بنسبة معينة من الأقساط التي تحصل عليها الشركة الأولى، على أن تشاركها بتعويض الأضرار التي قد تلحق بالشيء المؤمن.

أولا: عمليات إعادة التأمين الواردة

1- **أقساط إعادة التأمين الواردة:** وهي الأقساط المستحقة لشركة التأمين نتيجة قيام شركات تأمين أخرى بإعادة تأمين جزء من عملياتها لدى شركة التأمين، كما يتم دفع عمولات للمتنازل أو معيد التنازل تمثل تعويضاً عن مصاريف إبرام العقود وتسييرها قبل التنازل عنها، و يكون التسجيل المحاسبي كالتالي:

الحساب		التاريخ	مدين	دائن
402		الحسابات الجارية للمتنازلين ومعيدي التنازل	×××	
7290		العمولات المدفوعة لإعادة التأمين "تأمينات الأضرار" أو	×××	
7292		العمولات المدفوعة لإعادة التأمين "تأمينات الأشخاص"	×××	
	7010	وثائق مقبولة لإعادة التأمين "تأمينات الأضرار" أو		×××
	7030	وثائق مقبولة لإعادة التأمين "تأمينات الأشخاص"		×××
		تسجيل عملية القبول		

وفي حالة إلغاء عملية إعادة التأمين الواردة أو تخفيض قيمة القسط يكون التسجيل المحاسبي بعكس القيد السابق.

2- ترحيل الأقساط: عند إقفال الدورة المحاسبية لشركة التأمين، تقوم هذه الأخيرة بترحيل الجزء المخصص من الأقساط المقبولة (الواردة) لإعادة التأمين إما للسنة اللاحقة أو من السنة السابقة وهذا احتراما لمبدأ استقلالية الدورات، ويكون التسجيل كالتالي:

الحالة الأولى: ترحيل الأقساط المقبولة (الواردة) الخاصة بالسنة اللاحقة N/12/31

الحساب		التاريخ	مدين	دائن
7150		أقساط مقبولة للترحيل "تأمينات الأضرار" أو	×××	
7153		أقساط مقبولة للترحيل "تأمينات الأشخاص"	×××	
	3100	الأقساط المقبولة مرحلة "تأمينات الأضرار" أو		×××
	3300	الأقساط المقبولة مرحلة "تأمينات الأشخاص"		×××
		ترحيل الأقساط المقبولة للسنوات اللاحقة		

الحالة الثانية: ترحيل الأقساط المقبولة (الواردة) من السنوات السابقة 1/1/ N+1

الحساب		التاريخ	مدين	دائن
3100		الأقساط المقبولة مرحلة "تأمينات الأضرار" أو	×××	
3300		الأقساط المقبولة مرحلة "تأمينات الأشخاص"	×××	
	7101	أقساط مقبولة من دورات سابقة "تأمينات الأضرار" أو		×××
	7103	أقساط مقبولة من دورات سابقة "تأمينات الأشخاص"		×××
		ترحيل الأقساط المقبولة من السنوات السابقة		

3- التصريح بالخسائر: عندما يقع الخطر المؤمن ضده يقوم المؤمن له بإخطار شركة التأمين من أجل الحصول على التعويض، والتي تقوم هي الأخرى بطلب التعويض من شركة التأمين التي قبلت إعادة التأمين من الشركة الأولى، ويكون التسجيل المحاسبي كالتالي:

الحالة الأولى: تكوين أو زيادة المؤونة

الحساب		التاريخ	مدين	دائن
6010		التعويضات على العمليات المقبولة "تأمينات الأضرار" أو	×××	
6030		التعويضات على العمليات المقبولة "تأمينات الأشخاص"	×××	
	3160	مؤونات الكوارث المقبولة "تأمينات الأضرار" أو		×××
	3360	مؤونات الكوارث المقبولة "تأمينات الأشخاص"		×××
		تسجيل أو زيادة المؤونة عن التعويض للعمليات المقبولة		

الحالة الثانية: استخدام المؤونة أو الإلغاء

الحساب		التاريخ	مدين	دائن
3160		مؤونات الكوارث المقبولة "تأمينات الأضرار" أو	×××	
3360		مؤونات الكوارث المقبولة "تأمينات الأشخاص"	×××	
	6010	التعويضات على العمليات المقبولة "تأمينات الأضرار" أو		×××
	6030	التعويضات على العمليات المقبولة "تأمينات الأشخاص"		×××
		استخدام أو إلغاء المؤونة عن التعويض للعمليات المقبولة		

ثانياً: عمليات إعادة التأمين الصادرة

1- أقساط إعادة التأمين الصادرة: وهي الأقساط التي تستحق على الشركة نتيجة قيامها بإعادة تأمين جزء من عملياتها لدى شركة إعادة التأمين أخرى، كما يتم تحصيل عمولات إعادة التأمين تمثل تعويضاً عن مصاريف إبرام العقود وتسييرها قبل التنازل عنها، و يكون التسجيل المحاسبي كالتالي:

الحالة الأولى: إعادة التأمين الصادرة لعمليات التأمين المباشرة (التنازل)

الحساب		التاريخ	مدين	دائن
7090		الأقساط المتنازل عنها "تأمينات الأضرار" أو	×××	
7092		الأقساط المتنازل عنها "تأمينات الأشخاص"	×××	
	401	الحسابات الجارية للمتنازل لهم ومعيدي التنازل لهم		×××
	7210	العمولة المستلمة لإعادة التأمين "تأمينات الأضرار" أو		×××
	7212	العمولة المستلمة لإعادة التأمين "تأمينات الأشخاص"		×××
		تسجيل عملية التنازل		

الحالة الثانية: إعادة التأمين الصادرة لعمليات التأمين الواردة (إعادة التنازل)

الحساب		التاريخ	مدين	دائن
7091		الأقساط المعاد تأمينها المعاد تأمينها "تأمينات الأضرار" أو	×××	
7093		الأقساط المعاد تأمينها المعاد تأمينها "تأمينات الأشخاص"	×××	
	401	الحسابات الجارية للمتنازل لهم ومعيدي التنازل لهم		×××
	7211	العمولة المستلمة لإعادة التنازل "تأمينات الأضرار" أو		×××
	7213	العمولة المستلمة لإعادة التنازل "تأمينات الأشخاص"		×××
		تسجيل عملية إعادة التنازل		

وفي حالة إلغاء عملية إعادة التأمين الصادرة في كل من الحالة الأولى أو الثانية أو تخفيض قيمة القسط يكون التسجيل المحاسبي بعكس القيدين السابقين.

2- ترحيل الأقساط: عند إقفال الدورة المحاسبية لشركة التأمين، تقوم هذه الأخيرة بترحيل الجزء المخصص من الأقساط الصادرة لإعادة التأمين إما للسنة اللاحقة أو من السنة السابقة وهذا احتراما لمبدأ استقلالية الدورات، ويكون التسجيل كالتالي:

الحالة الأولى: ترحيل الأقساط الصادرة لعمليات التأمين المباشرة الخاصة بالسنة اللاحقة N/12/31

الحساب		التاريخ	مدين	دائن
3900		مؤونات الأقساط "تأمينات الأضرار" أو	×××	
3920		مؤونات الأقساط "تأمينات الأشخاص"	×××	
	71590	أقساط المتنازل عنها للترحيل "تأمينات الأضرار" أو		×××
	71592	أقساط المتنازل عنها للترحيل "تأمينات الأشخاص"		×××
		ترحيل الجزء الخاص بالسنة اللاحقة		

الحالة الثانية: ترحيل الأقساط الصادرة لعمليات التأمين المباشرة من السنة السابقة N+1/1/1

الحساب		التاريخ	مدين	دائن
71090		أقساط المتنازل عنها للترحيل من دورات سابقة "تأمينات الأضرار" أو	×××	
71092		أقساط المتنازل عنها للترحيل من دورات سابقة "تأمينات الأشخاص"	×××	
	3900	مؤونات الأقساط "تأمينات الأضرار" أو		×××
	3920	مؤونات الأقساط "تأمينات الأشخاص"		×××
		ترحيل الأقساط الصادرة من السنوات السابقة		

2- **التصريح بالخسائر:** عندما يقع الخطر المؤمن ضده يقوم المؤمن له بإخطار شركة التأمين من أجل الحصول على التعويض، والتي تقوم هي الأخرى بطلب التعويض من شركة إعادة التأمين، فيعتبر المبلغ المدفوع للمؤمن له عبء على شركة التأمين، أما المبلغ المتحصل عليه من شركة إعادة التأمين يعتبر إيراداً، ويكون التسجيل المحاسبي كالتالي:

الحالة الأولى: تكوين أو زيادة المؤونة لعمليات التأمين المباشرة

الحساب		التاريخ	مدين	دائن
3906		مؤونات الكوارث "تأمينات الأضرار" أو	×××	
3926		مؤونات الكوارث "تأمينات الأشخاص"	×××	
	6090	الأخطار المسترجعة على عمليات التنازل "تأمينات الأضرار" أو		×××
	6092	الأخطار المسترجعة على عمليات التنازل "تأمينات الأشخاص"		×××
		تسجيل أو زيادة المؤونة عن تعويض العمليات المباشرة		

الحالة الثانية: استخدام المؤونة أو الإلغاء لعمليات التأمين المباشرة

الحساب		التاريخ	مدين	دائن
6090		الأخطار المسترجعة على عمليات التنازل "تأمينات الأضرار" أو	×××	
6092		الأخطار المسترجعة على عمليات التنازل "تأمينات الأشخاص"	×××	
	3906	مؤونات الكوارث "تأمينات الأضرار" أو		×××
	3926	مؤونات الكوارث "تأمينات الأشخاص"		×××
		استخدام أو إلغاء المؤونة عن تعويض العمليات المباشرة		

عندما يتم تحصيل قيمة التعويض من شركة إعادة التأمين يتم استخدام (ترصيد) المؤونة، ويكون التسجيل المحاسبي كالتالي:

الحساب		التاريخ	مدين	دائن
512		البنوك والحسابات الجارية	×××	
	6090	الأخطار المسترجعة على عمليات التنازل "تأمينات الأضرار" أو		×××
	6092	الأخطار المسترجعة على عمليات التنازل "تأمينات الأشخاص"		×××
		تحصيل التعويض عن العمليات المباشرة		

خلاصة

نتيجة التحولات الاقتصادية التي جرت في البيئة الجزائرية بعد الاستقلال شهد قطاع التأمين تحولات تتماشى والتحولات الاقتصادية الأخرى، حيت تمثلت هذه التحولات كخطوة أولى في قيام الجزائر بإصدار قانون رقم 167- 63 لتنظيم قطاع التأمين بتاريخ 8 /6/ 1963، وإنشاء شركات التأمين وإعادة التأمين برأس مال عمومي، وبعدها تم إلغاء مبدأ التخصيص وفتح سوق المنافسة بصدور القانون رقم 95-07 في 1995/1/25 وإنشاء شركات تأمين برأس مال خاص ومختلط، وكل هذه التحولات والتغيرات جاءت لتضمن الحفاظ على حقوق المؤمن لهم من الضياع، كما توجد رقابة على كافة العمليات التأمينية من طرف الدولة وذلك من أجل الوصول إلى إمكانية تقييم أدائها بطريقة صحيحة تضمن الاستمرارية والبقاء لمختلف شركات التأمين جراء التحولات الاقتصادية.

كما مست التحولات الاقتصادية مجال المحاسبة حيث اعتمدت الجزائر النظام المحاسبي المالي الصادر بموجب القانون رقم 07-11 المؤرخ في 2007/11/25، الذي أعطى مفهوم للمحاسبة المالية باعتبارها نظاما للمعلومات، كما أعطى الاطار المفاهيمي والتصوري للمحاسبية، كما نص على مجموعة من القواعد الخاصة بتنظيم مهنة المحاسبة في الجزائر.

كما أن شركات التأمين تأثرت بنطاق تطبيق النظام المحاسبي بعد إجراء بعض التعديلات الصادرة في الشعار 89 من وزارة المالية تتماشى مع طبيعة وخصوصية شركات التأمين من جهة والقوانين والإجراءات من جهة أخرى، محاولة بذلك تحسين جودة معلوماتها المالية وضمان الاستمرارية في النشاط.

الفصل الرابع: تحليل نتائج الاستبيان واختبار الفرضيات المتعلقة به

تمهيد

قصد الوصول إلى تحقيق إسقاط للجانب النظري المدروس في الفصول السابقة، والوصول إلى نتائج تمكننا من الإجابة على الإشكالية المطروحة واختبار الفرضيات الموضوعة، سنحاول القيام بدراسة مسحية لمعرفة المحاسبة في شركات التأمين الجزائرية، وذلك لتوضيح التقارب أو التباعد بين النظام المحاسبي المطبق في شركات التأمين الجزائرية ومعايير المحاسبة الدولية، وكذا اتجاه وتأثير تبني المعايير الدولية في شركات التأمين الجزائرية.

وللقيام بدراسة ميدانية موضوعية، استعملنا أسلوب المسح عن طريق استمارة استبيان، حيث حاولنا الحصول على آراء العينة المتخصصين في مجال المحاسبة، والذي من شأنه أن يثري موضوع البحث ويساعد في الحصول على أفضل النتائج.

لتحليل نتائج الاستبيان واختبار الفرضيات المتعلقة به ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث أساسية، حيث تناولنا في المبحث الأول مكونات ومنهجية الدراسة الميدانية ، أما المبحث الثاني فخصص إلى تفريغ بيانات الاستبيان، أما بخصوص المبحث الثالث تمت فيه معالجة قائمة الاستبيان.

المبحث الأول: مكونات ومنهجية الدراسة التطبيقية

نستعرض من خلال هذا المبحث عناصر الدراسة التي اختيرت، بناء على ملاءمتها مع الموضوع، والمتمثلة في مجتمع الدراسة، والجزء محل الدراسة والمتمثل في العينة، بالإضافة إلى كيفية تصميم الاستبيان والهيكل المناسب لهذا الاستبيان.

المطلب الأول: مجتمع وعينة الدراسة

نظراً لطبيعة الدراسة الميدانية فقد تم تحديد مجتمع وعينة الدراسة كالتالي:

أولاً: مجتمع الدراسة

يتمثل مجتمع دراستنا من فئتين لكون المحاسبة تتكون من خليط بين الجانب العلمي النظري (كونها علم له أسس ومبادئ وفرضيات)، والجانب التقني (كونها تقنية تسجيل وتبويب وترتيب الأحداث الاقتصادية)، فالفئة الأولى تحصر الأكاديميين لأن لهم إلمام بالجانب العلمي النظري وتتمثل في الأساتذة الجامعيين المختصين في مجال المحاسبة، أما الفئة الثانية تحصر المهنيين لأن لهم إلمام بالجانب التقني وتشمل كل من المدققين (محافظي الحسابات وخبراء المحاسبة)، والمدراء والمحاسبين العاملين في مختلف شركات التأمين الجزائرية.

في ما يتعلق بفئة الأكاديميين لا توجد إحصائيات دقيقة حول عدد الأساتذة المتخصصين في المحاسبة فقدر بحوالي 500 مفردة، أما بالنسبة للمهنيين فحدد من خلال مقرر رقم 02 المؤرخ في 2018/01/09 المحدد لقوائم المهنيين المسجلين في جداول المصف الوطني للخبراء المحاسبين والمجلس الوطني لمحافظي الحسابات والمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين بعنوان نشاط 2018 فقدر عددهم بـ 2534 مدقق[1]، من خلال جدول المهنيين الصادر عن المجلس الوطني للمحاسبة لا يتضمن البريد الالكتروني لكل المهنيين المسجلين، فمن مجموع 2534 مدقق حسابات يوجد 1518 منهم فقط من لديه بريد إلكتروني، منها أكثر من 480 بريد إلكتروني غير فعال أو خاطئ، أما بالنسبة لمحاسبي ومدراء المحاسبة في شركات التأمين في الوكالات العامة

[1] تنقسم كما يلي:
- **الخبراء المحاسبين:** 304 أشخاص طبيعيين و05 أشخاص معنويين (شركات)؛
- **محافظي الحسابات:** 2215 أشخاص طبيعيين و10 أشخاص معنويين (شركات).

فقدر عددهم بحوالي 231، وعليه فقد تم الاعتماد على العينة العشوائية الطبقية لإختبار عينة الدراسة.

كان الغرض من شمول مجتمع الدراسة للمهنيين وكذا الأكاديميين، هو المقاربة بين آراء الاثنين والحصول على نتائج أكثر دقة.

ثانياً: عينة الدراسة

نظرا لصعوبة المسح الشامل لمجتمع الأكاديميين والمهنيين (مجتمع الدراسة)، فقد تم اعتماد أسلوب العينة باعتبارها جزء من مجتمع الدراسة يختارها الباحث بأساليب مختلفة وبطريقة تمثل المجتمع الأصلي وتحقق أغراض البحث وتغني الباحث عن مشقات دراسة المجتمع الأصلي[1].

يتم تحديد حجم العينة حسب نوع المعاينة، ففي المعاينات الاحتمالية يتحدد حجم العينة بقواعد دقيقة تعتمد على معادلات رياضية ونماذج قياسية، إلا أنه يمكن الاسترشاد بالأحكام التالية لعينة البحث تبعا لحجم المجتمع الأصلي[2]:

- مجتمع يقل أو يساوي 100 مفردة، العينة هي نصف العدد؛
- مجتمع يتراوح بين 100 و9000 مفردة، فالأفضل أخذ 10% من مجتمع الدراسة؛
- مجتمع يتكون من عشرات الآلاف تكفي له عينة حجمها 01% من المجتمع.

وللحصول على أكبر عينة معبرة عن المجتمع، تم توزيع 1100 استمارة بغرض جمع أكبر عدد من الاستبانات ومحاولة التوفيق بين حجم العينة الأكاديمية من جهة والعينة المهنية من جهة أخرى.

بعد عملية الفرز والتبويب والتنظيم، تقرر الإبقاء على 130 استمارة من مجموع الاستمارات لتمثل عينة الدراسة، بعدما قمنا بإقصاء باقي الاستمارات المقدرة بـ 12، استبعدت

[1] جوزت عزت عطوي، أساليب البحث العلمي "مفاهيمه، أدواته، طرقه الاحصائية"، الطبعة لأولى، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009، ص 86.

[2] عبد المجيد قدي، أسس البحث العلمي في العلوم الاقتصادية والإدارية "الرسائل والأطروحات"، الطبعة الأولى، الجزائر، دار الأبحاث للنشر والترجمة والتوزيع، 2009ن ص 93.

هذه الاستمارات للنقص أو للتضارب الموجود في الإجابات، أو لا يعتبر من قام بملئها أحد أفراد المجتمع المدروس المحددين أعلاه أو وردت بعد الأجل المحدد.

الجدول رقم (4 - 1): الإحصائيات الخاصة باستمارات الاستبيان

البيان	التكرارات	النسبة المئوية
الاستمارات الموزعة	1100	%100
الاستمارات المفقودة أو غير المسترجعة	958	%87
الاستمارات الملغاة	12	%1,1
الاستمارات الصالحة للتحليل	130	%11,9

المصدر: من إعداد الطالب

نلاحظ من خلال هذا الجدول أن العدد الإجمالي للاستمارات الموزعة بلغ 1100 استمارة، منها 130 استمارة صالحة للتحليل أي بنسبة 11,9%، أما الاستمارات المفقودة أو المهملة فقدرت نسبتها 87% فقد قمنا باستبعادها، أما الاستمارات الملغاة فقدرت بسبتها 1,1%.

المطلب الثاني: بناء أداة الدراسة

بغرض الحصول على نتائج موضوعية تساعد في اسقاط الجانب النظري على الدراسة الميدانية من جهة، والإجابة على الأسئلة المطروحة واختبار الفرضيات من جهة أخرى، تم إعداد استمارة الاستبيان كما يلي:

أولاً: إعداد الاستبيان

تم إعداد استمارة الاستبيان وفق المراحل التالية:

1. مرحلة التصميم: تم تحميل استمارة الاستبيان على حامل ورقي والذي شغل أربع صفحات على ورق (format A4)، وهذا فيما يخص التسليم المباشر أو على حامل الكتروني عبر (Google Drive) وهذا فيا يخص التسليم عن طريق البريد الاليكتروني، كما قمنا بتصميم استمارة الاستبيان مع مراعاة ما يلي:

- ✓ أعد الاستبيان بلغة وأسلوب سليم بغرض تفادي الالتباس وسوء الفهم؛
- ✓ مراعاة ترتيب الأسئلة وتدرجها وربطها بالأهداف المرجوة من الدراسة الميدانية.

2. مرحلة إعادة التصميم: بعد تصميم استمارة الاستبيان قمنا بتوزيع أولي على مجموعة من أفراد العينة، وذلك بغية قياس مدى سهولة استيعاب الأسئلة وإمكانية الإجابة عنها والكشف عن جوانب النقص وإضافة ما يجب إضافته وتعديل ما وجب تعديله.

وبناء على الملاحظات والتوصيات الواردة ونتائج الاختبار الأولي تمت صياغة الاستبيان في شكله النهائي أنظر الملحق رقم(1) و(2)

3. مرحلة نشر وإدارة الاستبيان: بعد إجراء التعديلات اللازمة على استمارة الاستبيان اعتمدنا في توزيعه ونشره على عدة قنوات، الأمر الذي سهل من إمكانية إرسال الاستمارات والحصول عليها في أقصر وقت ممكن ومن أهمها ما يلي:

- ✓ إيداع استمارة الاستبيان على مستوى مكاتب المدققين (محافظي الحسابات وخبراء المحاسبة)؛
- ✓ إيداع الاستمارات على مستوى مديريات المالية والمحاسبة لشركات التأمين؛
- ✓ التوزيع المباشر على أساتذة الجامعة المتخصصين في مجال المحاسبة؛
- ✓ التوزيع عن طريق البريد الإلكتروني لكل أفراد العينة التي تم الحصول على مواقعهم الإليكترونية ولم يتم الوصول إليها عن طريق إرسال الرابط الخاص بالاستبيان[1]؛

ثانياً: هيكل الدراسة

تضمنت استمارة الاستبيان (35) سؤالا موزعاً على قسمين رئيسيين وهما:

- ✓ **القسم الأول:** يضم أسئلة عامة شخصية متضمنة للبيانات النوعية عن أفراد العينة وعددها (3) أسئلة.
- ➢ **القسم الثاني:** فيضم ثلاثة محاور تتعلق بموضوع الدراسة تشمل على (32) سؤال وهي كما يلي:

[1] https://goo.gl/forms/O3vEY4VcmSn67bX03.

أ) **المحور الأول:** يتضمن هذا المحور على (9) أسئلة تتعلق بتنظيم مهنة المحاسبة في شركات التأمين الجزائرية وفق النظام المحاسبي المالي.

ب) **المحور الثاني:** أما المحور الثاني يضم (13) سؤالا تتمحور حول معايير المحاسبة الدولية ومعايير الإبلاغ المالي الدولية التي تتأثر بها شركات التأمين بغرض إسقاط الجانب النظري على الجانب المهني المتبع في الجزائر.

ج) **المحور الثالث:** حيث تضمن هذا المحور (10) أسئلة تخص أثر وتجاه تبني معايير المحاسبة الدولية ومعايير الابلاغ المالي الدولية على شركات التأمين الجزائرية.

وبغرض القيام بدراسة ميدانية موضوعية تساعد على تحقيق أهداف بحثنا، تم إعداد الأسئلة على أساس مقياس ليكارت (Likert Scale) الخماسي حسب المعطيات والبيانات المطلوبة من كل سؤال، بالإضافة إلى تحديد آراء أفراد العينة حول المحاور التي تضمنها الاستبيان وذلك وفق الجدول التالي:

الجدول رقم (4 - 2): مقياس ليكارت الخماسي

التصنيف	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
الدرجة	1	2	3	4	5
المتوسط المرجح	[1.79-1]	[2.59-1.80]	[3.39-2.60]	[4.19-3.40]	[5-4.20]

المصدر: محمد عبد الفتاح الصيرفي، البحث العلمي " الدليل التطبيقي للباحثين "، الطبعة الأولى، عمان، دار وائل للنشر، 2006، ص 115.

حيث يستعمل المتوسط الحسابي لكل سؤال لمعرفة الاتجاه العام لأفراد العينة.

ثالثاً: اختبار صدق وثبات الاستبيان

❖ **صدق الاستبيان**

يعتبر صدق الاستبيان من الاختبارات القبلية التي تسبق التحليل وقد تم التأكد من صدق الاستبيان بأنواعه كما يلي:

1. الصدق الظاهري

بعد الانتهاء من صياغة الأسئلة، تم اللجوء إلى بعض الأساتذة المختصين في مجال الإحصاء للتأكد من الجانب الشكلي والتقني للاستمارة، بالإضافة إلى أساتذة مختصين في مجال المحاسبة للتأكد من الجانب الموضوعي للاستمارة وتغطيتها لكافة جوانب البحث، وقد مكنتنا هذه الإجراءات من تفادي بعض الأخطاء التقنية والمنهجية التي قد تحول دون تحقيق أهداف الاستمارة.

2. الاتساق الداخلي لأسئلة الاستبيان[1]

استخدم الطالب لحساب الاتساق الداخلي ولمعرفة ما إذا كانت أسئلة الاستبيان كافية لقياس معامل الارتباط سبيرمان على اعتبار أن مقياس الدراسة المستخدم (ليكارت) ترتيبي. وقد كانت نتائج الاختبارات كما يلي:

1.2 الاتساق الداخلي لأسئلة المحور الأول:

الجدول رقم (4-3): الاتساق الداخلي للمحور الأول

	الأسئلة	معامل الارتباط	مستوى الدلالة
01	إصدار نظام محاسبي مالي خاص بشركات التأمين الجزائرية يستجيب لخصائص شركات التأمين من جهة و النظام المحاسبي المالي من جهة أخرى؟	0,269	0,00
02	هناك اختلاف في التنظيم المحاسبي المطبق في شركات التأمين الجزائرية عن باقي القطاعات الأخرى؟	0,592	0,00
03	النظام المحاسبي المالي المطبق في شركات التأمين الجزائرية يوفر معلومات مالية تفيد مستخدميها في اتخاذ قراراتهم الاستثمارية؟	0,605	0,00
04	النظام المحاسبي المطبق في شركات التأمين الجزائرية يعتمد على فرضيتي الاستحقاق والاستمرارية؟	0,372	0,00
05	النظام المحاسبي المطبق في شركات التأمين الجزائرية يقوم على المبادئ المحاسبية (الدورية، الاستقلالية، طرق التقييم، ...)؟	0,469	0,00

[1] فايز جمعة صالح النجار وآخرون، أساليب البحث العلمي- منظور تطبيقي – دار الحامد، الأردن، 2009، ص123.

06	مكن تطبيق النظام المحاسبي المالي في شركات التأمين الجزائرية على تغليب الجوهر الاقتصادي على الشكل القانوني، (تدخل الجباية في العمل المحاسبي، رفض الجباية لبعض طرق القياس...الخ)؟	0,546	0,00
07	النظام المحاسبي المطبق في شركات التأمين الجزائرية له القدرة على تقديم المعلومات المالية بجميع الخصائص النوعية؟	0,699	0,00
08	النظام المحاسبي المطبق في شركات التأمين الجزائرية يقوم بعرض المعلومات المالية بطريقة صحيحة وعادلة؟	0,479	0,00
09	النظام المحاسبي المطبق في شركات التأمين الجزائرية ينتج مخرجات (قوائم مالية) قابلة للمقارنة مع القوائم المالية لمختلف البلدان؟	0,473	0,00

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على الاستبيان وبرنامج SPSS

يوضح الجدول أعلاه الارتباط بين أسئلة المحور الأول والدرجة الكلية للمحور ويتضح أن كل معاملات الارتباط كانت ذات دلالة إحصائية، بالمعنى أقل من مستوى الدلالة المعتمد (0,01).

بالإضافة إلى ذلك فقد كانت معاملات الارتباط التي عبر عنها معامل الارتباط سبيرمان كلها معنوية تدل على وجود علاقة ارتباطية بين كل سؤال من أسئلة المحور والدرجة الكلية للمحور وهو ما يثبت الاتساق الداخلي للمحور الأول.

2.2 الاتساق الداخلي لأسئلة المحور الثاني

الجدول رقم (4-4): الاتساق الداخلي للمحور الثاني

	الأسئلة	معامل الارتباط	مستوى الدلالة
01	من مصلحة شركات التأمين الجزائرية أن تقوم باعتماد وإقرار معايير المحاسبة الدولية كمنهج محاسبي لها؟	0,458	0,00
02	النظام المحاسبي المطبق في شركات التأمين الجزائرية متوافق مع المعايير المحاسبية الدولية من حيث مجال التطبيق؟	0,359	0,00
03	النظام المحاسبي المطبق في شركات التأمين الجزائرية متوافق مع المعايير المحاسبية الدولية من حيث المفاهيم المحاسبية الأساسية؟	0,102	0,249
04	النظام المحاسبي المطبق في شركات التأمين الجزائرية متوافق مع المعايير المحاسبية الدولية من حيث المبادئ والفروض المحاسبية؟	0,252	0,00

05	النظام المحاسبي المطبق في شركات التأمين الجزائرية متوافق مع المعايير المحاسبية الدولية من حيث عرض القوائم المالية؟	0,209	0,01
06	النظام المحاسبي المطبق في شركات التأمين الجزائرية يستجيب لمعيار الإبلاغ المالي الدولي (9) IFRS من حيث تصنيف الأدوات المالية (التكلفة المهتلكة، أو القيمة العادلة)؟	0,695	0,00
07	يمكن قياس الأدوات المالية في شركات التأمين المدرجة في البورصة وفق القيمة العادلة بدل تكلفة الإقتناء نظراً لوجود سوق منظمة (نشطة)؟	0,562	0,00
08	النظام المحاسبي المطبق في شركات التأمين الجزائرية متوافق مع المعايير الإبلاغ المالي الدولية من خلال عرض الأدوات المالية كحقوق ملكية أو مطلوبات؟	0,474	0,00
09	النظام المحاسبي المطبق في شركات التأمين الجزائرية متوافق مع معايير الإبلاغ المالي الدولية من حيث الطريقة المعتمدة في الإفصاح عن الأدوات المالية؟	0,805	0,00
10	النظام المحاسبي المطبق في شركات التأمين الجزائرية يستجيب لمتطلبات معيار الابلاغ المالي الخاص بعقود التأمين رقم (4) IFRS؟	0,672	0,00
11	يمكن قياس المؤونات التقنية لشركات التأمين وفق متطلبات معيار رقم (4)IFRS، بنموذج التقييم الشفاف المبني على أساس (أفضل تقييم، هامش المخاطر، الهامش المتبقي)؟	0,599	0,00
12	يمكن تقييم عمليات إعادة التأمين بشكل سليم وفقاً لمتطلبات معيار رقم (4)IFRS، (تخفيض قيمتها وتسجيل هذا الانخفاض في الميزانية)؟	0,365	0,00
13	يمكن الإفصاح عن المشتقات المدمجة في عقود التأمين وفقاً لمتطلبات معيار رقم (4) IFRS، (فصل المكونات المرتبطة بعقد التأمين إذا لم تكن ذات صلة بالتغطية التأمينية)؟	0,297	0,00

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على الاستبيان وبرنامج SPSS

يتضح من الجدول السابق أن معاملات الارتباط لأسئلة المحور الثاني والدرجة الكلية للمحور كانت قوية مثلتها العلاقة الارتباطية المحسوبة عن طريق معامل الارتباط للرتب سبيرمان التي كانت كلها ذات دلالة معنوية عند مستوى معنوية (0,01) ما عدا السؤال الخامس (05) المتعلق بالنظام المحاسبي المطبق في شركات التأمين الجزائرية متوافق مع المعايير المحاسبية الدولية من حيث عرض القوائم المالية والذي لم يكن معنويا عند مستوى الدلالة (0,01)، ومع ذلك لم يتم حذفه لأهميته ولعدم تأثيره على للاتساق الداخلي للمحور ككل مع الاستبيان.

3.2 الاتساق الداخلي لأسئلة المحور الثالث

الجدول رقم (4-5): الاتساق الداخلي للمحور الثالث

	الأسئلة	معامل الارتباط	مستوى الدلالة
01	تمتلك شركات التأمين الجزائرية مقومات تبني معايير الابلاغ المالي الدولية؟	0,374	0,00
02	النظام المحاسبي المطبق في شركات التأمين الجزائرية في حاجة لمزيد من الوقت لتبني معايير المحاسبية الدولية لضعف الموارد البشرية؟	0,291	0,00
03	لتبني معايير المحاسبة الدولية في شركات التأمين الجزائرية يجب أن يسايره إصلاحات أخرى لقطاعات لها علاقة بشركات التأمين مثل (مدققي الحسابات الخارجيين...)؟	0,551	0,00
04	تبني معايير المحاسبة الدولية في شركات التأمين الجزائرية مرتبط بنشاط السوق المالي؟	0,369	0,00
05	معايير الابلاغ المالي الدولية تستجيب لمتطلبات شركات التأمين الجزائرية؟	0,233	0,00
06	لتطبيق معايير المحاسبة الدولية في شركات التأمين الجزائرية يجب الاستفادة من تجارب الدول التي تتشابه مع الجزائر من حيث بيئتها المحاسبية؟	0,601	0,00
07	لتطبيق معايير المحاسبة الدولية في شركات التأمين الجزائرية يجب علي الجهات الوصية الالتزام بتعليمات الهيئات الدولية كمجلس معايير المحاسبة الدولية؟	0,472	0,00
08	لتطبيق معايير المحاسبة الدولية في شركات التأمين الجزائرية يجب علي الجهات الوصية مواكبة التغيرات الدورية الصادرة من مجلس معايير المحاسبة الدولية؟	0,475	0,00
09	يجب إصدار معايير محاسبية جزائرية تتوافق مع معايير المحاسبة الدولية وتتلائم والبيئة المحاسبية الجزائرية وخصائص شركات التأمين الجزائرية؟	0,451	0,00
10	التبني السليم لمعايير المحاسبة الدولية يكون من خلال تفعيل دور الجامعة في تكوين المؤهلين في قطاع التأمين والمحاسبة عنه؟	0,487	0,00

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على الاستبيان وبرنامج SPSS

من خلال الجدول السابق يتضح بأن الأسئلة المتعلقة بالمحور الثالث كانت على علاقة وثيقة مع الدرجة الكلية للمحور وهو ما توضحه معاملات سبيرمان التي كانت كلها ذات دلالة معنوية عند مستوى معنوية (0,01).

3. الاتساق الداخلي لمحاور الاستبيان (الصدق البنائي)[1]

يفترض هذا النمط من الصدق أن كل مقياس أو أداة قياس يكمن وراءها القدرة على التنبؤ بالخاصية المدروسة فكلما كانت المحاور متسقة مع الدرجة الكلية للاستبيان دل ذلك على حسن التوقع والتنبؤ.

الجدول رقم (4-6): الاتساق الداخلي لمحاور الاستبيان

	المحاور	معامل الارتباط	مستوى الدلالة
01	المحاسبة في شركات التأمين الجزائرية وفق النظام المحاسبي المالي	0,805	0,00
02	المحاسبة في شركات التأمين الجزائرية من منظور معايير المحاسبة الدولية	0,721	0,00
03	اتجاه وأثر تبني معايير الابلاغ المالي الدولية على شركات التأمين الجزائرية	0,480	0,00

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على الاستبيان وبرنامج SPSS

بعد التأكد من أن كل الأسئلة على اتساق تام مع المحاور تم اختبار مدى اتساق المحاور مع الاستبيان ككل وهو ما يطلق عليه الصدق البنائي، ويتضح جلياً أن المحور الأول الخاص بالمحاسبة في شركات التأمين الجزائرية وفق النظام المحاسبي المالي هو محور ذو الارتباط الأقوى (0,805) يليه المحور الثاني (0,721) وبعدها المحور الثالث بـ (0,480).

دلالة المحاور الثلاثة كانت أقل من مستوى الدلالة المعتمد (0,01) و (0,05) وهو ما يدل على وجود صدق بنائي لأداة الدراسة.

❖ **ثبات الإستبيان**

من أجل اختبار ثبات الاستبيان استخدمنا المؤشر الإحصائي (ألفا كرومباخ alpha cronbach)، ويبين الجدول التالي أن معاملات الثبات مرتفعة.

[1] سعيد التل وآخرون، مناهج البحث العلمي، دار الميسرة، الأردن، 2007، ص 132.

الجدول رقم (4-7) توزيع معامل ألفا كرومباخ

محاور الاستبيان	عدد الأسئلة	معامل ألفا كرومباخ
المحور الأول: المحاسبة في شركات التأمين الجزائرية وفق النظام المحاسبي المالي	**09**	**0,706**
المحور الثاني: المحاسبة في شركات التأمين الجزائرية من منظور معايير المحاسبة الدولية	**13**	**0,764**
المحور الثالث: اتجاه وأثر تبني معايير الابلاغ المالي الدولية على شركات التأمين الجزائرية	**10**	**0,634**
جميع المحاور	**32**	**0,837**

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على الاستبيان وبرنامج SPSS

يتضح من الجدول السابق أن معاملات ألفا كرومباخ بالنسبة للمحاور الثلاثة تراوحت بين 0,634 و0,764 وكلها فاق 60%، وهو ما يدل على ثبات الاستبيان أي أن إجابات أفراد عينة الدراسة كانت متشابهة إلى حد كبير الأمر الذي يسمح بظهور نتائج أكثر دقة.

وعلى العموم يمكن القول أن الاستبيان ثابت حيث بلغ معامل ألفا كرومباخ لـ 32 سؤالاً المكونة للاستبيان 0,837 أي ما يعادل 83,7%.

❖ **اختبار التوزيع الطبيعي[1]**

استخدم الباحث اختبار التوزيع الطبيعي كولمجوروف سمرنوف Smirnov Kolmogorov للتأكد من أن توزيع أفراد العينة طبيعي وقد أضفت النتائج ما يلي:

الجدول رقم (4-8) اختبار التوزيع الطبيعي لعينة الدراسة

حجم العينة N	المتوسط الحسابي Mean	الانحراف المعياري Std. Deviation	قيمة الاختبار Kolmogorov-Smirnov Z	مستوى الدلالة Sig
130	**2,27**	**0,33**	**1,247**	**0,089**

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على برنامج SPSS

[1] سعد زغلول بشير، البرنامج الإحصائي spss، المعهد العربي للتخطيط والإحصاء، العراق، 2003، ص 94.

يوضح الجدول أعلاه نمط التوزيع الخاص بعينة الدراسة والمكونة من 130 استبيان، وبناء على نتائج الاختبار ومستوى الدلالة التي أخذت القيمة (0,089) وهي أكبر من مستوى الدلالة المعتمد (0,05) وعليه يمكن القول أن نمط التوزيع الذي تعتمد عليه البيانات هو التوزيع الطبيعي. كما يمكن تأكيد ذلك من خلال شكل المنحنى والذي أخذ شكل الجرس كما هو موضح في الملحق رقم (4).

المبحث الثاني: تفريغ بيانات الاستبيان

بغرض تفريغ بيانات الاستبيان بطريقة تساعد على الوصول إلى نتائج موضوعية، قمنا باستخدام أدوات إحصائية مختلفة، بالإضافة إلى دراسة الخصائص العامة لعينة الدراسة، كما يلي.

المطلب الأول: الأدوات المستخدمة في تحليل نتائج الاستبيان

بغية تسهيل عملية التحليل وعقب التحصيل النهائي لاستمارات الاستبيان المقبولة، قام الطالب بتجميع البيانات المحصلة وتفريغها في كل من برنامج EXEL وبرنامج الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية المعروفة باسم SPSS (Statistical Package For Social Sciences) حسب طبيعة المعلومة.

ففيما يخص جمع وتبويب المعلومات التي تخص عينة الدراسة، تم إعداد مجموعة جداول تم استخلاصها بالاعتماد على برنامج EXEL، وبنفس البرنامج تم تمثيل تلك الجداول في أشكال تعطي وضوحا أكثر وتسهل عمليتي الملاحظة والتحليل.

بالنسبة لمحاور الاستبيان الثلاثة من القسم الثاني، تم تجميع وتبويب إجابات أفراد العينة في برنامج SPSS الذي يتيح جملة من الأساليب الإحصائية المساعدة على التحليل الجيد والموضوعي لمخرجات الاستبيان، ومن بين هذه الأساليب نجد : التكرارات، النسب المئوية، المتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية... الخ، وهي الأساليب التي استخدمها الطالب وفق ما يلي:

التكرارات والنسب المئوية: بغية التفريق بين فئات العينة، بناءا على المعلومات الشخصية لأفرادها ومعرفة توجه إجابات أفراد العينة إلى إجمالي العينة، وتم اعتماد هذين المؤشرين في كافة عبارات الاستبيان؛

المتوسطات الحسابية: باعتباره أحد مقاييس النزعة المركزية، تم استعمال المتوسط الحسابي لمعرفة الاتجاه العام لإجابات أفراد عينة الدراسة، فتم احتساب المتوسط الحسابي لكل عبارات المحاور الثلاثة والمتوسط الحسابي لكل محور؛

الانحرافات المعيارية: لمعرفة درجة تشتت القيم عن المتوسط الحسابي، تم احتساب الانحراف المعياري لكل عبارة من المحاور الثلاثة والانحراف الإجمالي للمحور.

المطلب الثاني: الخصائص العامة لعينة الدراسة

تم استخدام أساليب الاحصاء الوصفي (النسب المئوية والتكرارات) لمعرفة طبيعة ونوعية النتائج المحصل عليها في هذه الدراسة، من خلال التأكد من كفاءة أفراد عينة الدراسة وقدرتهم على فهم أسئلة الاستبيان وتقديمهم لإجابات موضوعية للقيام بالدراسة، وتم دراسة وتحليل الخصائص العامة لعينة الدراسة كما يلي:

أولا: المؤهل العلمي

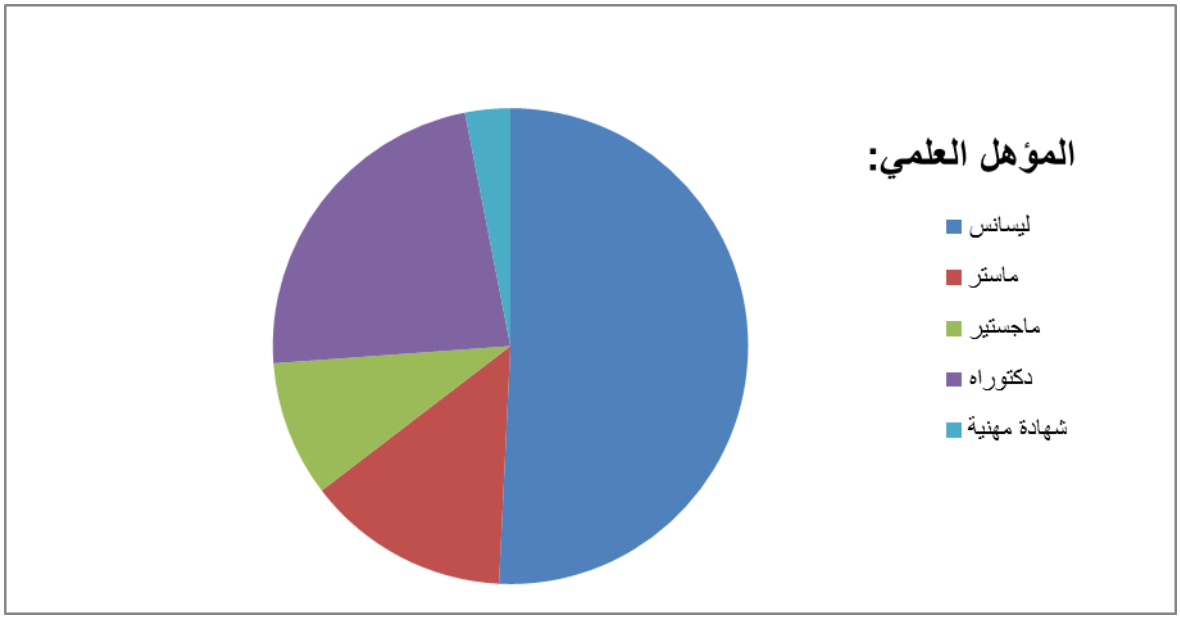
تم تقسيم أفراد العينة إلى أربع فئات تمثل المؤهل العلمي، وقد قمنا باختبار الفئات بما يتناسب وأفراد العينة، وتحصلنا على التوزيع التالي لعينة الدراسة:

الجدول رقم (4 - 9): توزيع عينة الدراسة حسب متغير المؤهل العلمي.

المؤهل العلمي	التكرارات	النسب المئوية
ليسانس	66	%50,8
ماستر	18	%13,8
ماجستير	12	%09,2
دكتوراه	30	%23,1
شهادة مهنية	4	%03,1
المجموع	130	%100

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على نتائج الاستبيان

الشكل رقم (4-1): تمثيل عينة الدراسة حسب متغير المؤهل العلمي



من خلال الجدول السابق يتضح لنا توزيع النسب حسب المؤهل العلمي لأفراد العينة، بحيث نجد أن ما نسبته 50,8% من المجموع الإجمالي حاصلين على شهادة ليسانس، وهي نسبه عادية بالنظر لكون هذه النسبة تمثل بعض المهنيين من مدراء المالية والمحاسبة والمحاسبين في مختلف شركات التأمين وخبراء محاسبين ومحافظي حسابات، أما النسبة الثانية 23,1% من فئة المؤهل العلمي والحاصلين على شهادة دكتوراه يمثلون أساتذة محاضرين من مختلف جامعات الوطن، أما النسبة الثالثة 13,8% من فئة المؤهل العلمي فهي شهادة الماستر، أما النسبة الرابعة 09,2% من فئة المؤهل العلمي فهي شهادة الماجستير، والباقي المتمثل في الفئة الخامسة بنسبة 03,1% من فئة المؤهل العلمي فهي شهادة مهنية، أي ما يعادل 4 أفراد من عينة الدراسة تم قبول إجاباتهم لكونهم محاسبين في شركات التأمين بخبرة تفوق 10 سنوات.

عموما فإن توزع النسب على عدة فئات مؤشر جيدة يفيد في أخذ العديد من الآراء حول الدراسة.

ثانياً: الوظيفة الحالية

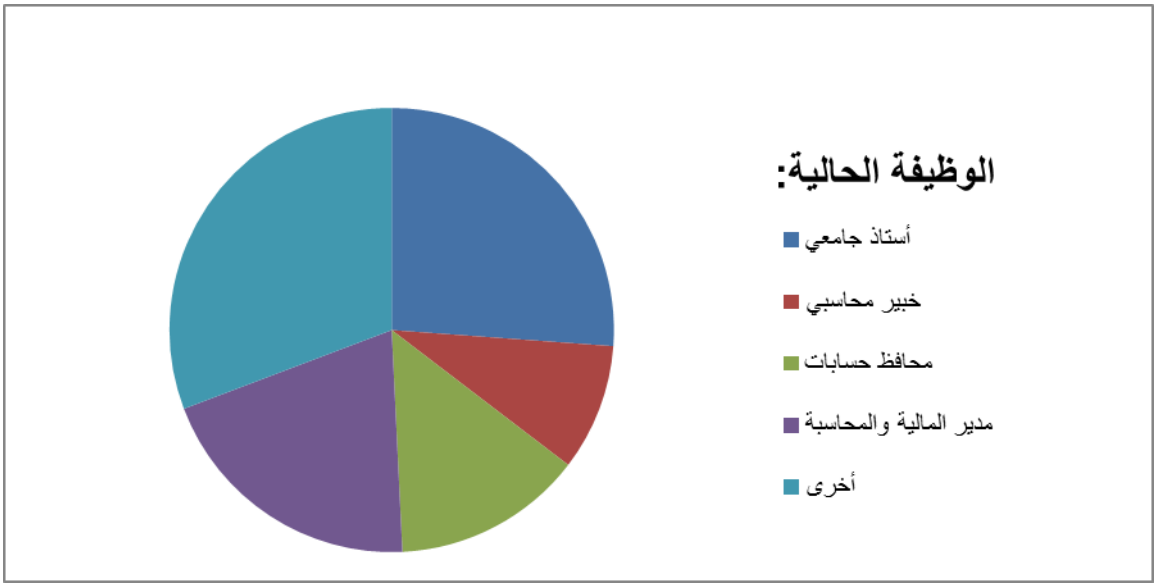
تم تقسيم أفراد العينة إلى 5 فئات تمثل الوظيفة الحالية لكل فرد من أفراد العينة، وقد قمنا باختيار الفئات بما يتناسب وأفراد العينة، وتحصلنا على التوزيع التالي لعينة الدراسة:

الجدول رقم (4 - 10): توزيع عينة الدراسة حسب الوظيفة الحالية

الوظيفة الحالية	التكرارات	النسبة المئوية
أستاذ جامعي	34	%26,2
خبير محاسبي	12	%09,2
محافظ حسابات	18	%13,8
مدير المالية والمحاسبة	26	%20
أخرى (محاسب رئيسي، محاسب مكلف بالدراسات مصلحة المحاسبة والمالية)	40	%30,8
المجموع	130	%100

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على نتائج الاستبيان

الشكل رقم (4-2): تمثيل عينة الدراسة حسب متغير الوظيفة الحالية



من خلال الجدول السابق يتضح لنا توزيع النسب حسب الوظيفة الحالية لأفراد العينة، حيث نجد أن أكبر نسبة تعود لفئة **(أخرى)** بنسبة 30,8%، أما النسبة الثانية فهي أساتذة الجامعة بنسبة 26,2%، وكانت النسبة الثالثة متمثلة في مدراء المالية والمحاسبة بـ 20%، أما النسبة الرابعة فهي فئة محافظي الحسابات بنسبة 13,8%، وأخيراً فئة خبراء المحاسبة بنسبة 09,2%.

تمثل فئة **(أخرى)** بعض الوظائف في شركات التأمين والتي نذكر أهمها حسب ما ورد في الاستبيانات: محاسب رئيسي، محاسب مكلف بالدراسات مصلحة المحاسبة والمالية.

إن النسب سابقة الذكر تمثل عينة جيدة للدراسة، حيث نلاحظ تواجد مزيج بين فئتي الأكاديميين والمهنيين، كما يوجد بعض الأساتذة يمارسون مهنة المحاسبة.

ثالثاً: الخبرة المهنية

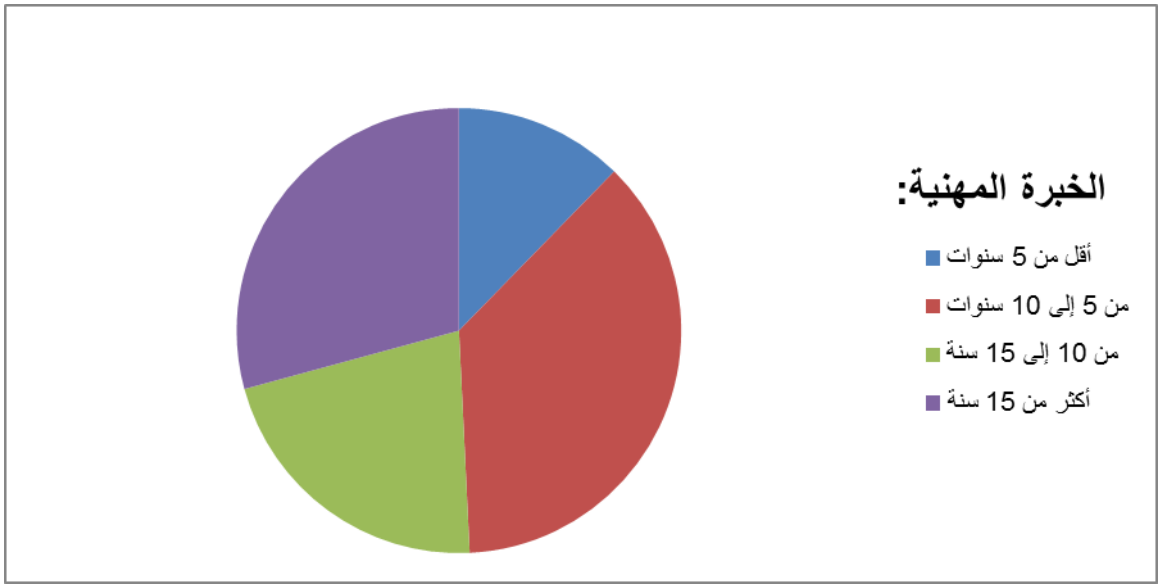
تم تقسيم أفراد العينة إلى 4 فئات تمثل الخبرة المهنية، كل فئة لها مدى 5 سنوات، وقد قمنا باختيار الفئات بما يتناسب وأفراد العينة، وتحصلنا على التوزيع التالي لعينة الدراسة:

الجدول رقم (4 -11): توزيع عينة الدراسة حسب متغير الخبرة المهنية

الخبرة المهنية	التكرارات	النسبة المئوية
أقل من 5 سنوات	16	%12,3
من 5 إلى 10 سنوات	48	%36,9
من 10 إلى 15 سنة	28	%21,5
أكثر من 15 سنة	38	%29,2
المجموع	130	%100

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على نتائج الاستبيان.

الشكل رقم (4-3): تمثيل عينة الدراسة حسب متغير الخبرة المهنية



من خلال الجدول السابق يتضح لنا توزيع النسب حسب عدد سنوات الخبرة المهنية لأفراد العينة حيث نجد أن أعلى نسبة هي فئة الخبرة بين 05 و10 سنوات بنسبة 36,9%، ثم نجد فئة أكثر من 15 سنة بنسبة 29,2% ويعود هذا في نظر الطالب إلى كبر سن مدراء المالية والمحاسبة في شركات التأمين بالإضافة إلى مدققي الحسابات الخارجيين الذين لهم خبرة في مجال التأمين، وبعدها نجد الفئة الثالثة المحصورة بين 10 و15 سنة بنسبة 21,5%، واحتلت المرتبة الأخيرة فئة الأقل من 05 سنوات بنسبة 12,3%.

المبحث الثالث: تحليل نتائج الاستبيان

من أجل الحصول على نتائج الدراسة، تم حساب كل من التكرارات والنسب المئوية والمتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لجمع أسئلة الاستبيان، كما تم تحديد الاتجاه العام للعينة عن طريق تحديد الفئة التي ينتمي إليها المتوسط الحسابي من مقياس ليكارت لكل سؤال.

المطلب الأول: الخصائص المتعلقة بمحور المحاسبة في شركات التأمين الجزائرية وفق النظام المحاسبي المالي

يتعلق المحور الأول بالمحاسبة في شركات التأمين الجزائرية وفق النظام المحاسبي المالي، حيث نرغب من خلال هذا المحور استطلاع آراء عينة الدراسة حول النظام المحاسبي المطبق في شركات التأمين الجزائرية وأهم خصائصه، فرضياته، مبادئه، وكذا الخصائص النوعية عن مخرجاته، ويحتوي هذا المحور على تسعة أسئلة، تم تلخيص نتائجها وتحليلها كما يلي:

الجدول رقم (4-12): نتائج أفراد العينة حول المحاسبة في شركات التأمين الجزائرية وفق النظام المحاسبي المالي

العبارة	التكرار النسبة	الإجـــــابات					المؤشرات الإحصائية		
		موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	عير موافق بشدة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الاتجاه العام للعينة
1. إصدار نظام محاسبي مالي خاص بشركات التأمين الجزائرية يستجيب لخصائص شركات التأمين من جهة و النظام المحاسبي المالي من جهة أخرى؟	ت	40	78	4	4	4	1,88	0,85	موافق
	%	30,7	60	3,1	3,1	3,1			
2, هناك اختلاف في التنظيم المحاسبي المطبق في شركات التأمين الجزائرية عن باقي القطاعات الأخرى؟	ت	32	74	8	14	2	2,07	0,94	موافق
	%	24,6	56,9	6.2	10,8	1,5			
3, النظام المحاسبي المالي المطبق في شركات التأمين الجزائرية يوفر معلومات مالية تفيد مستخدميها في اتخاذ قراراتهم الاستثمارية؟	ت	18	72	32	4	4	2,26	0,85	موافق
	%	13,8	55,4	24,6	3,1	3,1			
4. النظام المحاسبي المطبق في شركات التأمين الجزائرية يعتمد على فرضيتي الاستحقاق والاستمرارية؟	ت	40	86	2	2	0	1,74	0,56	موافق
	%	30,8	66,2	1,5	1,5	0			
5. النظام المحاسبي المطبق في شركات التأمين الجزائرية يقوم على المبادئ المحاسبية (اللورية، الاستقلالية، طرق التقييم، ...)؟	ت	40	84	6	0	0	1,74	0,54	موافق بشدة
	%	30,8	64,6	4,6	0	0			
6. مكن تطبيق النظام المحاسبي المالي في شركات التأمين الجزائرية على تغليب الجوهر الاقتصادي على الشكل القانوني، (تدخل الجباية في العمل المحاسبي، رفض الجباية لبعض طرق القياس...الخ)؟	ت	14	54	50	10	2	2,48	0,85	موافق
	%	10,8	41,5	38,5	7,7	1,5			
7. النظام المحاسبي المطبق في شركات التأمين الجزائرية له القدرة على تقديم المعلومات المالية بجميع الخصائص النوعية؟	ت	18	70	14	24	4	2,43	1,04	موافق
	%	13,8	53,8	10,8	18,5	3,1			
8. النظام المحاسبي المطبق في شركات التأمين الجزائرية يقوم بعرض المعلومات المالية بطريقة صحيحة وعادلة؟	ت	14	76	26	14	0	2,31	0,81	موافق
	%	10,8	58,5	20	10,8	0			
9. النظام المحاسبي المطبق في شركات التأمين الجزائرية ينتج مخرجات (قوائم مالية) قابلة للمقارنة مع القوائم المالية لمختلف البلدان؟	ت	6	60	48	12	2	2,6	0,84	محايد
	%	4,6	46,2	36,9	9,2	3,1			

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على الاستبيان وSPSS

من خلال الجدول السابق نجد ما يلي:

- بالنسبة للسؤال 1: نلاحظ أن 60% من أفراد العينة موافقون على إصدار نظام محاسبي مالي خاص بشركات التأمين الجزائرية يستجيب لخصائص شركات التأمين من جهة والنظام المحاسبي المالي من جهة أخرى، بينما 30,7% موافقون بشدة على إصدار نظام محاسبي مالي خاص بشركات التأمين، بينما كانت نسبة 3,1% من أفراد العينة متساوية لكل من محايد، غير موافق وغير موافق بشدة حول إصدار هذا النظام.

وبالنظر إلى المتوسط الحسابي 1,88 فهو يعبر عن الفئة الثانية من مقياس ليكارت الخماسي [1.80-2.59]، وهو ما يدل على الاتجاه العام لعينة الدراسة المتمركز حول الإجابة الثانية (موافق)، أما الانحراف المعياري 0,85 فهو ضعيف يدل على تمركز إجابات أفراد العينة حول الثانية والأولى.

- بالنسبة للسؤال 2: نلاحظ أن 56,9% من أفراد العينة موافقون على أنه يوجد اختلاف في التنظيم المحاسبي المطبق في شركات التأمين الجزائرية عن باقي القطاعات الأخرى، بينما 24,6% موافقون بشدة على هذا السؤال، أما النسبة الثالثة 10,8% فهي تعبر عن أفراد العينة غير الموافقون على وجود اختلاف في التنظيم المحاسبي المطبق في شركات التأمين الجزائرية عن باقي القطاعات الأخرى، بينما 6,2% المحايدون على هذا السؤال، وأخيرا 1,5% من أفراد العينة غير موافقون بشدة على هذا السؤال.

وبالنظر إلى المتوسط الحسابي 2,07 فهو يعبر عن الفئة الثانية من مقياس ليكارت الخماسي [1.80-2.59]، وهو ما يدل على الاتجاه العام لعينة الدراسة المتمركز حول الإجابة الثانية (موافق)، أما الانحراف المعياري 0,94 فهو مؤشر يدل على تمركز العينة حول الإجابتين الأولى والثانية.

- بالنسبة للسؤال 3: نلاحظ أن 55,4% من أفراد العينة موافقون على أن النظام المحاسبي المالي المطبق في شركات التأمين الجزائرية يوفر معلومات مالية تفيد مستخدميها في اتخاذ قراراتهم الاستثمارية، بينما 24,6% محايدون على هذا السؤال، أما النسبة الثالثة 13,8% فهي تعبر عن أفراد العينة الموافقون بشدة على هذا السؤال، بينما كانت نسبة 3,1% من أفراد العينة

متساوية لكل من غير موافق وغير موافق بشدة على أن النظام المحاسبي المالي المطبق في شركات التأمين الجزائرية يوفر معلومات مالية تفيد مستخدميها في اتخاذ قراراتهم الاستثمارية.

وبالنظر إلى المتوسط الحسابي 2,26 فهو يعبر عن الفئة الثانية من مقياس ليكارت الخماسي [1.80-2.59]، وهو ما يدل على الاتجاه العام لعينة الدراسة المتمركز حول الإجابة الثانية (موافق)، أما الانحراف المعياري 0,85 فهو ضعيف يدل على تمركز إجابات أفراد العينة حول الثانية والثالثة.

- بالنسبة للسؤال 4: نلاحظ أن 66,2% من أفراد العينة موافقون على أن النظام المحاسبي المطبق في شركات التأمين الجزائرية يعتمد على فرضيتي الاستحقاق والاستمرارية، بينما 30,8% موافقون بشدة على هذا السؤال، أما النسبة الثالثة 1,5% فهي تعبر عن أفراد العينة الموافقون بشدة على هذا السؤال، بينما كانت نسبة 3,1% من أفراد العينة متساوية لكل من محايد وغير موافق على أن النظام المحاسبي المطبق في شركات التأمين الجزائرية يعتمد على فرضيتي الاستحقاق والاستمرارية، كما نلاحظ عدم وجود أي إجابة مدرجة في خانة (غير موافق بشدة).

وبالنظر إلى المتوسط الحسابي 1,74 فهو يعبر عن الفئة الأولى من مقياس ليكارت الخماسي [1- 1.79]، وهو ما يدل على الاتجاه العام لعينة الدراسة المتمركز حول الإجابة الأولى (موافق بشدة)، وهو قريب من الفئة الثانية لمقياس ليكارت الخماسي (موافق)، أما الانحراف المعياري 0,56 فهو مؤشر ضعيف يدل على تمركز إجابات أفراد العينة حول الإجابة الأولى والثانية، وهو ما يدعم التحليل المقدم للمتوسط الحسابي.

- بالنسبة للسؤال 5: نلاحظ أن 64,6% من أفراد العينة موافقون على أن النظام المحاسبي المطبق في شركات التأمين الجزائرية يقوم على المبادئ المحاسبية، بينما 30,8% موافقون بشدة على هذا السؤال، أما النسبة الثالثة 4,6% فهي تعبر عن أفراد العينة المحايدون على هذا السؤال، كما نلاحظ عدم وجود أي إجابة مدرجة في خانة (غير موافق وغير موافق بشدة).

وبالنظر إلى المتوسط الحسابي 1,74 فهو يعبر عن الفئة الأولى من مقياس ليكارت الخماسي [1- 1.79]، وهو ما يدل على الاتجاه العام لعينة الدراسة المتمركز حول الإجابة الأولى (موافق بشدة)، وهو قريب من الفئة الثانية لمقياس ليكارت الخماسي (موافق)، أما

الانحراف المعياري 0,54 فهو مؤشر يدل على تمركز العينة حول الإجابتين الأولى والثانية، وعدم وجود إجابات في الفئتين الرابعة والخامسة.

- بالنسبة للسؤال 6: نلاحظ أن 41,5% من أفراد العينة موافقون على أنه مكن تطبيق النظام المحاسبي المالي في شركات التأمين الجزائرية على تغليب الجوهر الاقتصادي على الشكل القانوني، بينما 38,5% محايدون على هذا السؤال، أما النسبة الثالثة 10,8% فهي تعبر عن أفراد العينة الموافقون بشدة على هذا السؤال، بينما 7,7% غير موافقون على السؤال، وأخيرا 1,5% من أفراد العينة غير موافقون بشدة على أنه مكن تطبيق النظام المحاسبي المالي في شركات التأمين الجزائرية على تغليب الجوهر الاقتصادي على الشكل القانوني.

وبالنظر إلى المتوسط الحسابي 2,58 فهو يعبر عن الفئة الثانية من مقياس ليكارت الخماسي [1.80-2.59]، وهو ما يدل على الاتجاه العام لعينة الدراسة المتمركز حول الإجابة الثانية (موافق)، وهو قريب من الفئة الثالثة لمقياس ليكارت الخماسي (محايد)، أما الانحراف المعياري 0,85 فهو مؤشر يدل على عدم وجود تباين كبير في الإجابات، حيث أجاب حوالى 80% من أفراد العينة على الإجابتين الثانية والثالثة.

- بالنسبة للسؤال 7: نلاحظ أن 53,8% من أفراد العينة موافقون على أن النظام المحاسبي المطبق في شركات التأمين الجزائرية له القدرة على تقديم المعلومات المالية بجميع الخصائص النوعية، بينما 18,5% غير موافقون على هذا السؤال، أما النسبة الثالثة 13,8% فهي تعبر عن أفراد العينة الموافقون بشدة على هذا السؤال، بينما 10,8% محايدون على السؤال، وأخيرا 3,1% من أفراد العينة غير موافقون بشدة على أن النظام المحاسبي المطبق في شركات التأمين الجزائرية له القدرة على تقديم المعلومات المالية بجميع الخصائص النوعية.

وبالنظر إلى المتوسط الحسابي 2,43 فهو يعبر عن الفئة الثانية من مقياس ليكارت الخماسي [1.80-2.59]، وهو ما يدل على الاتجاه العام لعينة الدراسة المتمركز حول الإجابة الثانية (موافق)، أما الانحراف المعياري 1,04 فهو مؤشر طبيعي نظرا لتوزع إجابات أفراد العينة بين الاقتراحات المتوفرة.

- بالنسبة للسؤال 8: نلاحظ أن 58,5% من أفراد العينة موافقون على أن النظام المحاسبي المطبق في شركات التأمين الجزائرية يقوم بعرض المعلومات المالية بطريقة صحيحة وعادلة، بينما 20% محايدون على هذا السؤال، بينما كانت نسبة 10,8% من أفراد العينة متساوية لكل من موافق بشدة وغير موافق على أن النظام المحاسبي المطبق في شركات التأمين الجزائرية يقوم بعرض المعلومات المالية بطريقة صحيحة وعادلة، كما نلاحظ عدم وجود أي إجابة مدرجة في خانة (غير موافق بشدة).

وبالنظر إلى المتوسط الحسابي 2,31 فهو يعبر عن الفئة الثانية من مقياس ليكارت الخماسي [1.80-2.59]، وهو ما يدل على الاتجاه العام لعينة الدراسة المتمركز حول الإجابة الثانية (موافق)، أما الانحراف المعياري 0,81 فهو مؤشر يدل على تمركز العينة حول الإجابتين الأولى والثانية، وعدم وجود إجابات في الفئة الخامسة.

- بالنسبة للسؤال 9: نلاحظ أن 46,2% من أفراد العينة موافقون على أن النظام المحاسبي المطبق في شركات التأمين الجزائرية ينتج مخرجات (قوائم مالية) قابلة للمقارنة مع القوائم المالية لمختلف البلدان، بينما 36,9% محايدون على هذا السؤال، أما النسبة الثالثة 9,2% فهي تعبر عن أفراد العينة غير موافقون على هذا السؤال، بينما 4,6% موافقون بشدة على السؤال، وأخيرا 3,1% من أفراد العينة غير موافقون بشدة على أن النظام المحاسبي المطبق في شركات التأمين الجزائرية ينتج مخرجات (قوائم مالية) قابلة للمقارنة مع القوائم المالية لمختلف البلدان.

وبالنظر إلى المتوسط الحسابي 2,6 فهو يعبر عن الفئة الثالثة من مقياس ليكارت الخماسي [2.60- 3.39]، وهو ما يدل على الاتجاه العام لعينة الدراسة المتمركز حول الإجابة الثالثة (محايد)، أما الانحراف المعياري 0,84 فهو مؤشر يدل على توزع إجابات أفراد العينة بين الاقتراحات المتوفرة، فالاتجاه العام لعينة الدراسة (محايد).

المطلب الثاني: الخصائص المتعلقة بمحور المحاسبة في شركات التأمين الجزائرية من منظور معايير المحاسبة الدولية ومعايير الإبلاغ المالي الدولية

يتعلق المحور الثاني بالمحاسبة في شركات التأمين الجزائرية من منظور معايير المحاسبة الدولية، حيث يحتوي على ثلاثة عشر (13) سؤال تتعلق بإمكانية اعتبار النظام المحاسبي المالي

المطبق في شركات التأمين الجزائرية متوافق مع معايير المحاسبة الدولية من حيث مجال التطبيق، المبادئ والفروض المحاسبية، قواعد القياس والتقييم الخاصة بالأدوات المالية وعقود التأمين وإعادة التأمين، القوائم المالية، وطرق الإفصاح المعتمدة، كما خصصنا سؤال في المحور يتضمن استطلاع رأي عينة الدراسة حول إمكانية اعتماد معايير المحاسبة الدولية كمنهج محاسبي في شركات التأمين، وقد توصلنا لنتائج التالية :

الجدول رقم (4-13): نتائج أفراد العينة حول المحاسبة في شركات التأمين الجزائرية من منظور معايير المحاسبة الدولية ومعايير الإبلاغ المالي الدولية

العبارة	التكرار النسبة	الإجـــــابات					المؤشرات الإحصائية		
		موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	عير موافق بشدة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الاتجاه العام للعينة
1. من مصلحة شركات التأمين الجزائرية أن تقوم باعتماد وإقرار معايير المحاسبة الدولية كمنهج محاسبي لها؟	ت	26	62	8	30	4	2,41	1,14	موافق
	%	20	47,7	6,2	23,1	3,1			
2. النظام المحاسبي المطبق في شركات التأمين الجزائرية متوافق مع المعايير المحاسبية الدولية من حيث مجال التطبيق؟	ت	4	46	34	40	6	2,98	0,98	محايد
	%	3,1	35,4	26,2	30,8	4,6			
3. النظام المحاسبي المطبق في شركات التأمين الجزائرية متوافق مع المعايير المحاسبية الدولية من حيث المفاهيم المحاسبية الأساسية؟	ت	12	108	10	0	0	1,98	0,41	موافق
	%	9,2	83,1	7,7	0	0			
4. النظام المحاسبي المطبق في شركات التأمين الجزائرية متوافق مع المعايير المحاسبية الدولية من حيث المبادئ والفروض المحاسبية؟	ت	12	106	10	2	0	2,01	0,48	موافق
	%	9,2	81,5	7,7	1,5	0			
5. النظام المحاسبي المطبق في شركات التأمين الجزائرية متوافق مع المعايير المحاسبية الدولية من حيث عرض القوائم المالية؟	ت	8	110	10	2	0	2,04	0,45	موافق
	%	6,2	84,6	7,7	1,5	0			
6. النظام المحاسبي المطبق في شركات التأمين الجزائرية يستجيب لمعيار الإبلاغ المالي الدولي IFRS (9) من حيث تصنيف الأدوات المالية (التكلفة المهتلكة، أو القيمة العادلة)؟	ت	6	16	52	42	14	3,32	0,98	محايد
	%	4,6	12,3	40	32,3	10,8			
7. يمكن قياس الأدوات المالية في شركات التأمين المدرجة في البورصة وفق القيمة العادلة بدل تكلفة الإقتناء نظراً لوجود سوق منظمة (نشطة)؟	ت	8	28	54	24	16	3,09	1,07	محايد
	%	6,2	21,5	41,5	18,5	12,3			
8. النظام المحاسبي المطبق في شركات التأمين الجزائرية متوافق مع معايير الإبلاغ المالي الدولية من خلال عرض الأدوات المالية كحقوق ملكية أو مطلوبات؟	ت	8	66	36	18	2	2,54	0,86	موافق
	%	6,2	50,8	27,7	13,8	1,5			

9. النظام المحاسبي المطبق في شركات التأمين الجزائرية متوافق مع معايير الإبلاغ المالي الدولية من حيث الطريقة المعتمدة في الإفصاح عن الأدوات المالية؟	ت	8	42	56	24	0	2,74	0,81	محايد
	%	6,2	32,3	43,1	18,5	0			
10. النظام المحاسبي المطبق في شركات التأمين الجزائرية يستجيب لمتطلبات معيار الابلاغ المالي الخاص بعقود التأمين رقم (4) IFRS؟	ت	8	50	38	32	2	2,77	0,94	محايد
	%	6,2	38,5	29,2	24,6	1,5			
11. يمكن قياس المؤونات التقنية لشركات التأمين وفق متطلبات معيار رقم (4)IFRS، بنموذج التقييم الشفاف المبني على أساس (أفضل تقييم، هامش المخاطر، الهامش المتبقي)؟	ت	2	26	70	26	6	3,06	0,80	محايد
	%	1,5	20	53,8	20	4,6			
12. يمكن تقييم عمليات إعادة التأمين بشكل سليم وفقاً لمتطلبات معيار رقم (4)IFRS، (تخفيض قيمتها وتسجيل هذا الانخفاض في الميزانية)؟	ت	6	92	24	8	0	2,26	0,64	موافق
	%	4,6	70,8	18,5	6,2	0			
13. يمكن الإفصاح عن المشتقات المدمجة في عقود التأمين وفقاً لمتطلبات معيار رقم (4) IFRS، (فصل المكونات المرتبطة بعقد التأمين إذا لم تكن ذات صلة بالتغطية التأمينية)؟	ت	8	90	24	8	0	2,25	0,66	موافق
	%	6,2	69,2	18,5	6,2	0			

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على الاستبيان وSPSS

من خلال الجدول السابق نجد ما يلي:

- بالنسبة للسؤال 1: نلاحظ أن 47,7% من أفراد العينة موافقون على أنه من مصلحة شركات التأمين الجزائرية أن تقوم باعتماد وإقرار معايير المحاسبة الدولية كمنهج محاسبي لها، بينما 23,1% غير موافقون على هذا السؤال، أما النسبة الثالثة 20% فهي تعبر عن أفراد العينة الموافقون بشدة على هذا السؤال، بينما 6,2% محايدون حول هذا السؤال، وأخيرا 3,1% من أفراد العينة غير موافقون بشدة على أنه من مصلحة شركات التأمين الجزائرية أن تقوم باعتماد وإقرار معايير المحاسبة الدولية كمنهج محاسبي لها.

وبالنظر إلى المتوسط الحسابي 2,41 فهو يعبر عن الفئة الثانية من مقياس ليكارت الخماسي [1.80-2.59]، وهو ما يدل على الاتجاه العام لعينة الدراسة المتمركز حول الإجابة الثانية (موافق)، أما الانحراف المعياري 1,14 فهو مؤشر طبيعي نظرا لتوزع إجابات أفراد العينة بين الاقتراحات المتوفرة.

- بالنسبة للسؤال 2: نلاحظ أن 35,4% من أفراد العينة موافقون على أن النظام المحاسبي المطبق في شركات التأمين الجزائرية متوافق مع المعايير المحاسبية الدولية من حيث مجال التطبيق، بينما 30,8% غير موافقون على هذا السؤال، أما النسبة الثالثة 26,2% فهي تعبر عن أفراد العينة المحايدون على السؤال، بينما 4,6% غير موافقون بشدة حول هذا السؤال، وأخيرا 3,1% موافقون بشدة على أن النظام المحاسبي المطبق في شركات التأمين الجزائرية متوافق مع المعايير المحاسبية الدولية من حيث مجال التطبيق.

وبالنظر إلى المتوسط الحسابي 2,98 فهو يعبر عن الفئة الثالثة من مقياس ليكارت الخماسي [2.69- 3.39]، وهو ما يدل على الاتجاه العام لعينة الدراسة المتمركز حول الإجابة الثالثة (محايد)، أما الانحراف المعياري 0,98 فهو مؤشر طبيعي نظرا لتوزع إجابات أفراد العينة بين الاقتراحات المتوفرة وخاصة الإجابتين الثانية والرابعة، فالاتجاه العام لعينة الدراسة (محايد).

- بالنسبة للسؤال 3: نلاحظ أن 83,1% من أفراد العينة موافقون على أن النظام المحاسبي المطبق في شركات التأمين الجزائرية متوافق مع المعايير المحاسبية الدولية من حيث المفاهيم المحاسبية الأساسية، بينما 9,2% موافقون بشدة على هذا السؤال، أما النسبة الثالثة 7,7% فهي تعبر عن أفراد العينة المحايدون على أن النظام المحاسبي المطبق في شركات التأمين الجزائرية متوافق مع المعايير المحاسبية الدولية من حيث المفاهيم المحاسبية الأساسية، كما نلاحظ عدم وجود أي إجابة مدرجة في خانة (غير موافق وغير موافق بشدة).

وبالنظر إلى المتوسط الحسابي 1,98 فهو يعبر عن الفئة الثانية من مقياس ليكارت الخماسي [1.80-2.59]، وهو ما يدل على الاتجاه العام لعينة الدراسة المتمركز حول الإجابة الثانية (موافق)، أما الانحراف المعياري 0,41 فهو مؤشر منخفض يدل على تمركز إجابات أفراد العينة حول اجابة الثانية.

- بالنسبة للسؤال 4: نلاحظ أن 81,5% من أفراد العينة موافقون على كون النظام المحاسبي المطبق في شركات التأمين الجزائرية متوافق مع المعايير المحاسبية الدولية من حيث المبادئ والفروض المحاسبية، بينما 9,2% موافقون بشدة على هذا السؤال، أما النسبة الثالثة 7,7% فهي تعبر عن أفراد العينة المحايدون على السؤال، بينما 1,5% غير موافقون على أن النظام

المحاسبي المطبق في شركات التأمين الجزائرية متوافق مع المعايير المحاسبية الدولية من حيث المبادئ والفروض المحاسبية، كما نلاحظ عدم وجود أي إجابة مدرجة في خانة (غير موافق بشدة).

وبالنظر إلى المتوسط الحسابي 2,01 فهو يعبر عن الفئة الثانية من مقياس ليكارت الخماسي [1.80-2.59]، وهو ما يدل على الاتجاه العام لعينة الدراسة المتمركز حول الإجابة الثانية (موافق)، أما الانحراف المعياري 0,48 فهو مؤشر منخفض يدل على تمركز إجابات أفراد العينة حول اجابة الثانية.

- بالنسبة للسؤال 5: نلاحظ أن 84,6% من أفراد العينة موافقون على كون النظام المحاسبي المطبق في شركات التأمين الجزائرية متوافق مع المعايير المحاسبية الدولية من حيث عرض القوائم المالية، بينما 7,7% غير موافقون على هذا السؤال، أما النسبة الثالثة 6,2% فهي تعبر عن أفراد العينة الموافقون بشدة على السؤال، بينما 1,5% غير موافقون على أن النظام المحاسبي المطبق في شركات التأمين الجزائرية متوافق مع المعايير المحاسبية الدولية من حيث عرض القوائم المالية، كما نلاحظ عدم وجود أي إجابة مدرجة في خانة (غير موافق بشدة).

وبالنظر إلى المتوسط الحسابي 2,04 فهو يعبر عن الفئة الثانية من مقياس ليكارت الخماسي [1.80-2.59]، وهو ما يدل على الاتجاه العام لعينة الدراسة المتمركز حول الإجابة الثانية (موافق)، أما الانحراف المعياري 0,45 فهو مؤشر منخفض يدل على تمركز إجابات أفراد العينة حول الإجابة الثانية.

- بالنسبة للسؤال 6: نلاحظ أن 40% من أفراد العينة محايدون على كون النظام المحاسبي المطبق في شركات التأمين الجزائرية يستجيب لمعيار الإبلاغ المالي الدولي (9) IFRS من حيث تصنيف الأدوات المالية (التكلفة المهتلكة، أو القيمة العادلة)، بينما 32,3% غير موافقون على هذا السؤال، أما النسبة الثالثة 12,3% فهي تعبر عن أفراد العينة الموافقون على السؤال، بينما 10,8% غير موافقون بشدة على أن النظام المحاسبي المطبق في شركات التأمين الجزائرية يستجيب لمعيار الإبلاغ المالي الدولي (9) IFRS من حيث تصنيف الأدوات المالية (التكلفة المهتلكة، أو القيمة العادلة)، وأخيرا 4,6% موافقون بشدة حول هذا السؤال.

وبالنظر إلى المتوسط الحسابي 3,32 فهو يعبر عن الفئة الثالثة من مقياس ليكارت الخماسي [2.60-3.39]، وهو ما يدل على الاتجاه العام لعينة الدراسة المتمركز حول الإجابة الثالثة (محايد)، وهو قريب من الفئة الرابعة لمقياس ليكارت الخماسي (غير موافق)، أما الانحراف المعياري 0,98 فهو مؤشر يدل على وجود تشتت نسبي لإجابات أفراد العينة حول كل الفئات.

- بالنسبة للسؤال 7: نلاحظ أن 41,5% من أفراد العينة محايدون على أنه يمكن قياس الأدوات المالية في شركات التأمين المدرجة في البورصة وفق القيمة العادلة بدل تكلفة الإقتناء نظراً لوجود سوق منظمة (نشطة)، بينما 21,5% موافقون على هذا السؤال، أما النسبة الثالثة 18,5% فهي تعبر عن أفراد العينة غير موافقون على السؤال، بينما 12,3% غير موافقون بشدة على السؤال، وأخيرا 6,2% من أفراد العينة الموافقون بشدة على أنه يمكن قياس الأدوات المالية في شركات التأمين المدرجة في البورصة وفق القيمة العادلة بدل تكلفة الإقتناء نظراً لوجود سوق منظمة (نشطة).

وبالنظر إلى المتوسط الحسابي 3,09 فهو يعبر عن الفئة الثالثة من مقياس ليكارت الخماسي [2.60-3.39]، وهو ما يدل على الاتجاه العام لعينة الدراسة المتمركز حول الإجابة الثالثة (محايد)، أما الانحراف المعياري 1,07 وهو مرتفع نوعا ما، وهو ما يفسر الاتجاه العام لعينة الدراسة في تشتت الإجابات على كل الفئات.

- بالنسبة للسؤال 8: نلاحظ أن 50,8% من أفراد العينة موافقون على كون النظام المحاسبي المطبق في شركات التأمين الجزائرية متوافق مع معايير الإبلاغ المالي الدولية من خلال عرض الأدوات المالية كحقوق ملكية أو مطلوبات، بينما 27,7% محايدون على هذا السؤال، أما النسبة الثالثة 13,8% فهي تعبر عن أفراد العينة غير موافقون على السؤال، بينما 6,2% موافقون بشدة على هذا السؤال، وأخيرا 1,5% من أفراد العينة غير الموافقون بشدة على أن النظام المحاسبي المطبق في شركات التأمين الجزائرية متوافق مع معايير الإبلاغ المالي الدولية من خلال عرض الأدوات المالية كحقوق ملكية أو مطلوبات.

وبالنظر إلى المتوسط الحسابي 2,54 فهو يعبر عن الفئة الثانية من مقياس ليكارت الخماسي [1.80-2.59]، وهو ما يدل على الاتجاه العام لعينة الدراسة المتمركز حول الإجابة

الثانية (موافق)، وهو قريب من الفئة الثالثة لمقياس ليكارت الخماسي (محايد)، أما الانحراف المعياري 0,86 فهو مؤشر يدل على وجود تشتت نسبي لإجابات أفراد العينة حول الإجابات الأخرى.

- بالنسبة للسؤال 9: نلاحظ أن 43,1% من أفراد العينة محايدون على كون النظام المحاسبي المطبق في شركات التأمين الجزائرية متوافق مع معايير الإبلاغ المالي الدولية من حيث الطريقة المعتمدة في الإفصاح عن الأدوات المالية، بينما 32,3% موافقون على هذا السؤال، أما النسبة الثالثة 18,5% فهي تعبر عن أفراد العينة غير الموافقون على السؤال، بينما 6,2% موافقون بشدة على أن النظام المحاسبي المطبق في شركات التأمين الجزائرية متوافق مع معايير الإبلاغ المالي الدولية من حيث الطريقة المعتمدة في الإفصاح عن الأدوات المالية، كما نلاحظ عدم وجود أي إجابة مدرجة في خانة (غير موافق بشدة).

وبالنظر إلى المتوسط الحسابي 2,74 فهو يعبر عن الفئة الثالثة من مقياس ليكارت الخماسي [2.60-3.39]، وهو ما يدل على الاتجاه العام لعينة الدراسة المتمركز حول الإجابة الثالثة (محايد)، أما الانحراف المعياري 0,81 فهو مؤشر يدل على وجود تشتت نسبي لإجابات أفراد العينة، هو ما جعل الاتجاه العام لعينة الدراسة محايد.

- بالنسبة للسؤال 10: نلاحظ أن 38,5% من أفراد العينة موافقون على كون النظام المحاسبي المطبق في شركات التأمين الجزائرية يستجيب لمتطلبات معيار الابلاغ المالي الخاص بعقود التأمين رقم IFRS(4)، بينما 29,2% محايدون على هذا السؤال، أما النسبة الثالثة 24,6% فهي تعبر عن أفراد العينة غير الموافقون على السؤال، بينما 6,2% موافقون بشدة حول هذا السؤال، وأخيرا 1,5% من أفراد العينة غير الموافقون بشدة على أن النظام المحاسبي المطبق في شركات التأمين الجزائرية يستجيب لمتطلبات معيار الابلاغ المالي الخاص بعقود التأمين رقم IFRS(4).

وبالنظر إلى المتوسط الحسابي 2,77 فهو يعبر عن الفئة الثالثة من مقياس ليكارت الخماسي [2.60-3.39]، وهو ما يدل على الاتجاه العام لعينة الدراسة المتمركز حول الإجابة

الثالثة (محايد)، أما الانحراف المعياري 0,94 فهو مؤشر مرتفع يدل على وجود تشتت لإجابات أفراد العينة حول اقتراحات هذا السؤال.

- بالنسبة للسؤال 11: نلاحظ أن 53,8% من أفراد العينة محايدون على أنه يمكن قياس المؤونات التقنية لشركات التأمين وفق متطلبات معيار رقم (IFRS(4، بنموذج التقييم الشفاف المبني على أساس (أفضل تقييم، هامش المخاطر، الهامش المتبقي)، بينما الموافقون وغير الموافقون يمثلون 20% من أفراد العينة، أما النسبة الثالثة 4,6% فهي تعبر عن أفراد العينة غير الموافقون بشدة حول السؤال، وأخيرا 1,5% من أفراد العينة الموافقون بشدة على أن قياس المؤونات التقنية لشركات التأمين وفق متطلبات معيار رقم (IFRS(4، بنموذج التقييم الشفاف المبني على أساس (أفضل تقييم، هامش المخاطر، الهامش المتبقي).

وبالنظر إلى المتوسط الحسابي 3,06 فهو يعبر عن الفئة الثالثة من مقياس ليكارت الخماسي [2.60-3.39]، وهو ما يدل على الاتجاه العام لعينة الدراسة المتمركز حول الإجابة الثالثة (محايد)، أما الانحراف المعياري 0,8 فهو مؤشر يدل على وجود تشتت نسبي لإجابات أفراد العينة حول اقتراحات هذا السؤال.

- بالنسبة للسؤال 12: نلاحظ أن 70,8% من أفراد العينة موافقون على أنه يمكن تقييم عمليات إعادة التأمين بشكل سليم وفقاً لمتطلبات معيار رقم (IFRS(4، (تخفيض قيمتها وتسجيل هذا الانخفاض في الميزانية)، بينما 18,5% محايدون على هذا السؤال، أما النسبة الثالثة 6,2% فهي تعبر عن أفراد العينة غير الموافقون على السؤال، بينما 4,6% موافقون بشدة على أنه يمكن تقييم عمليات إعادة التأمين بشكل سليم وفقاً لمتطلبات معيار رقم (IFRS(4، (تخفيض قيمتها وتسجيل هذا الانخفاض في الميزانية)، كما نلاحظ عدم وجود أي إجابة مدرجة في خانة (غير موافق بشدة).

وبالنظر إلى المتوسط الحسابي 2,26 فهو يعبر عن الفئة الثانية من مقياس ليكارت الخماسي [1.80-2.59]، وهو ما يدل على الاتجاه العام لعينة الدراسة المتمركز حول الإجابة الثانية (موافق)، أما الانحراف المعياري 0,64 فهو مؤشر ضعيف نوعا ما يدل على تمركز إجابات أفراد العينة حول الإجابة الثانية.

- بالنسبة للسؤال 13: نلاحظ أن 69,2% من أفراد العينة موافقون على أنه يمكن الإفصاح عن المشتقات المدمجة في عقود التأمين وفقاً لمتطلبات معيار رقم (4) IFRS، (فصل المكونات المرتبطة بعقد التأمين إذا لم تكن ذات صلة بالتغطية التأمينية)، بينما 18,5% محايدون على هذا السؤال، أما النسبة الثالثة 6,2% فهي تعبر عن أفراد العينة غير الموافقون والموافقون بشدة على أنه يمكن الإفصاح عن المشتقات المدمجة في عقود التأمين وفقاً لمتطلبات معيار رقم (4) IFRS، (فصل المكونات المرتبطة بعقد التأمين إذا لم تكن ذات صلة بالتغطية التأمينية)، كما نلاحظ عدم وجود أي إجابة مدرجة في خانة (غير موافق بشدة).

وبالنظر إلى المتوسط الحسابي 2,25 فهو يعبر عن الفئة الثانية من مقياس ليكارت الخماسي [1.80-2.59]، وهو ما يدل على الاتجاه العام لعينة الدراسة المتمركز حول الإجابة الثانية (موافق)، أما الانحراف المعياري 0,66 فهو مؤشر يدل على تمركز إجابات أفراد العينة حول الإجابة الثانية.

المطلب الثالث: الخصائص المتعلقة بمحور اتجاه وتأثير تبني معايير المحاسبة الدولية ومعايير الابلاغ المالي الدولية على شركات التأمين الجزائرية

يتعلق المحور الثالث باتجاه وتأثير تبني معايير الابلاغ المالي الدولية على شركات التأمين الجزائرية، حيث يحتوي على عشرة (10) أسئلة، يتعلق الأول بمدى امتلاك شركات التأمين الجزائرية لمقومات تبني معايير الإبلاغ المالي الدولية، أما الثاني فيتعلق بالموارد البشرية العاملة في قطاع التأمين ومدى قدرتها على تبني معايير الإبلاغ المالي الدولية والعمل بها، بالإضافة سبعة أسئلة تتعلق بتدعيم تبني معايير الإبلاغ المالي الدولية في شركات التأمين الجزائرية من خلال القيام بإصلاحات أخرى لقطاعات لها علاقة بشركات التأمين والمحاسبة، تفعيل وتنشيط بورصة الجزائر، استجابة معايير الإبلاغ المالي الدولية لمتطلبات شركات التأمين، الاستفادة في تجارب الدول المطبقة لمعايير الإبلاغ المالي الدولية التي تتشابه معها من حيث بيئتها المحاسبية، وفي الأخير ضرورة تحسين تكوين المحاسبين على مستوى الجامعات، وقد توصلنا لنتائج التالية:

الجدول رقم (4 - 14): نتائج أفراد العينة حول اتجاه وتأثير تبني معايير المحاسبة الدولية ومعايير الابلاغ المالي الدولية على شركات التأمين الجزائرية

العبارة	التكرار النسبة	الإجـــــابات					المؤشرات الإحصائية		
		موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	عير موافق بشدة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الاتجاه العام للعينة
1. تمتلك شركات التأمين الجزائرية مقومات تبني معايير الابلاغ المالي الدولية؟	ت	6	44	24	44	12	3,09	1,11	محايد
	%	4,6	33,8	18,5	33,8	9,2			
2. النظام المحاسبي المطبق في شركات التأمين الجزائرية في حاجة لمزيد من الوقت لتبني المعايير المحاسبية الدولية لضعف الموارد البشرية؟	ت	24	80	18	8	0	2,08	0,75	موافق
	%	18,5	61,5	13,8	6,2	0			
3. لتبني معايير المحاسبة الدولية في شركات التأمين الجزائرية يجب أن يسايره إصلاحات أخرى لقطاعات لها علاقة بشركات التأمين مثل (مدققي الحسابات الخارجيين...)؟	ت	46	72	8	4	0	1,77	0,69	موافق بشدة
	%	35,4	55,4	6,2	3.1	0			
4. تبني معايير المحاسبة الدولية في شركات التأمين الجزائرية مرتبط بنشاط السوق المالي؟	ت	42	58	22	6	2	1,98	0,91	موافق
	%	32,3	44,6	16,9	4,6	1,5			
5. معايير الابلاغ المالي الدولية تستجيب لمتطلبات شركات التأمين الجزائرية؟	ت	0	64	32	30	4	2,80	0,90	محايد
	%	0	49,2	24,6	23,1	3,1			
6. لتطبيق معايير المحاسبة الدولية في شركات التأمين الجزائرية يجب الاستفادة من تجارب الدول التي تتشابه مع الجزائر من حيث بيئتها المحاسبية؟	ت	34	80	8	4	4	1,95	0,85	موافق
	%	26,2	61,5	6,2	3,1	3,1			
7. لتطبيق معايير المحاسبة الدولية في شركات التأمين الجزائرية يجب علي الجهات الوصية الالتزام بتعليمات الهيئات الدولية كمجلس معايير المحاسبة الدولية؟	ت	22	96	6	4	2	1,98	0,69	موافق
	%	16,9	73,8	4,6	3,1	1,5			
8. لتطبيق معايير المحاسبة الدولية في شركات التأمين الجزائرية يجب علي الجهات الوصية مواكبة التغيرات الدورية الصادرة من مجلس معايير المحاسبة الدولية؟	ت	36	88	2	2	2	1,82	0,68	موافق
	%	27,7	67,7	1,5	1,5	1,5			
9. يجب إصدار معايير محاسبية جزائرية تتوافق مع معايير المحاسبة الدولية وتتلائم والبيئة المحاسبية الجزائرية وخصائص شركات التأمين الجزائرية؟	ت	54	66	4	4	2	1,72	0,80	موافق بشدة
	%	41,5	50,8	3,1	3,1	1,5			
10. التبني السليم لمعايير المحاسبة الدولية يكون من خلال تفعيل دور الجامعة في تكوين المؤهلين في قطاع التأمين والمحاسبة عنه؟	ت	68	58	2	2	0	1,53	0,61	موافق بشدة
	%	52,3	44,6	1,5	1,5	0			

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على الاستبيان وSPSS

من خلال الجدول السابق نجد ما يلي:

- بالنسبة للسؤال 1: نلاحظ أن 33,8% من أفراد العينة الموافقون وغير الموافقون على أن شركات التأمين الجزائرية تمتلك مقومات تبني معايير الابلاغ المالي الدولية، بينما 18,5% محايدون على هذا السؤال من أفراد العينة ، أما النسبة الثالثة 9,2% فهي تعبر عن أفراد العينة غير الموافقون بشدة حول السؤال، وأخيرا 4,6% من أفراد العينة الموافقون بشدة على أن شركات التأمين الجزائرية تمتلك مقومات تبني معايير الابلاغ المالي الدولية.

وبالنظر إلى المتوسط الحسابي 3,09 فهو يعبر عن الفئة الثالثة من مقياس ليكارت الخماسي [2.60-3.39]، وهو ما يدل على الاتجاه العام لعينة الدراسة المتمركز حول الإجابة الثالثة (محايد)، أما الانحراف المعياري 1,11 فهو مؤشر يدل على تشتت إجابات أفراد العينة حول اقتراحات هذا السؤال.

- بالنسبة للسؤال 2: نلاحظ أن 61,5% من أفراد العينة موافقون على كون النظام المحاسبي المطبق في شركات التأمين الجزائرية في حاجة لمزيد من الوقت لتبني المعايير المحاسبية الدولية لضعف الموارد البشرية، بينما 18,5% موافقون بشدة على هذا السؤال، أما النسبة الثالثة 13,8% فهي تعبر عن أفراد العينة المحايدون على السؤال، بينما 6,2% من أفراد العينة غير موافقون على أن النظام المحاسبي المطبق في شركات التأمين الجزائرية في حاجة لمزيد من الوقت لتبني المعايير المحاسبية الدولية لضعف الموارد البشرية، كما نلاحظ عدم وجود أي إجابة مدرجة في خانة (غير موافق بشدة).

وبالنظر إلى المتوسط الحسابي 2,08 فهو يعبر عن الفئة الثانية من مقياس ليكارت الخماسي [1.80-2.59]، وهو ما يدل على الاتجاه العام لعينة الدراسة المتمركز حول الإجابة الثانية (موافق)، أما الانحراف المعياري 0,75 فهو مؤشر يدل على تمركز إجابات أفراد العينة حول الإجابتين الأولى والثانية.

- بالنسبة للسؤال 3: نلاحظ أن 55,4% من أفراد العينة موافقون على أنه لتبني معايير المحاسبة الدولية في شركات التأمين الجزائرية يجب أن يسايره إصلاحات أخرى لقطاعات لها

علاقة بشركات التأمين مثل (مدققي الحسابات الخارجيين...)، بينما 35,4% موافقون بشدة على هذا السؤال، أما النسبة الثالثة 6,2% فهي تعبر عن أفراد العينة المحايدون على السؤال، بينما 3,1% من أفراد العينة غير موافقون على أنه لتبني معايير المحاسبة الدولية في شركات التأمين الجزائرية يجب أن يسايره إصلاحات أخرى لقطاعات لها علاقة بشركات التأمين مثل (مدققي الحسابات الخارجيين...)، كما نلاحظ عدم وجود أي إجابة مدرجة في خانة (غير موافق بشدة).

وبالنظر إلى المتوسط الحسابي 1,77 فهو يعبر عن الفئة الأولى من مقياس ليكارت الخماسي [1-1.79]، وهو ما يدل على الاتجاه العام لعينة الدراسة المتمركز حول الإجابة الأولى (موافق بشدة)، أما الانحراف المعياري 0,69 فهو مؤشر يدل على تمركز إجابات أفراد العينة حول الإجابتين الأولى والثانية، بالرغم أن أكبر نسبة تعود للاقتراح الثاني، إلا أن عدم وجود إجابات في الاقتراح الخامس وضعفها في الاقتراحين الثالث والرابع أدى إلى اتجاه عام لأفراد العينة يتمركز حول الإجابة الأولى.

- بالنسبة للسؤال 4: نلاحظ أن 44,6% من أفراد العينة موافقون على كون تبني معايير المحاسبة الدولية في شركات التأمين الجزائرية مرتبط بنشاط السوق المالي، بينما 32,3% موافقون بشدة على هذا السؤال، أما النسبة الثالثة 16,9% فهي تعبر عن أفراد العينة المحايدون على السؤال، بينما 4,6% من أفراد العينة غير موافقون على أن تبني معايير المحاسبة الدولية في شركات التأمين الجزائرية مرتبط بنشاط السوق المالي، وأخيرا 1,5% من أفراد العينة غير موافقون بشدة على هذا السؤال.

وبالنظر إلى المتوسط الحسابي 1,98 فهو يعبر عن الفئة الثانية من مقياس ليكارت الخماسي [1.80-2.59]، وهو ما يدل على الاتجاه العام لعينة الدراسة المتمركز حول الإجابة الثانية (موافق)، أما الانحراف المعياري 0,91 فهو مؤشر يدل وجود تشتت نسبي في إجابات أفراد العينة حول كل الفئات.

- بالنسبة للسؤال 5: نلاحظ أن 49,2% من أفراد العينة موافقون على أن معايير الابلاغ المالي الدولية تستجيب لمتطلبات شركات التأمين الجزائرية، بينما 24,6% محايدون على هذا السؤال، أما النسبة الثالثة 23,1% فهي تعبر عن أفراد العينة غير الموافقون على السؤال، بينما 3,1%

من أفراد العينة غير موافقون بشدة على أن معايير الابلاغ المالي الدولية تستجيب لمتطلبات شركات التأمين الجزائرية، كما نلاحظ عدم وجود أي إجابة مدرجة في خانة (موافق بشدة).

وبالنظر إلى المتوسط الحسابي 2,80 فهو يعبر عن الفئة الثالثة من مقياس ليكارت الخماسي [2.60-3.39]، وهو ما يدل على الاتجاه العام لعينة الدراسة المتمركز حول الإجابة الثالثة (محايد)، أما الانحراف المعياري 0,90 فهو مؤشر يدل تشتت في إجابات أفراد العينة.

- بالنسبة للسؤال 6: نلاحظ أن 61,5% من أفراد العينة موافقون على أنه من أجل تطبيق معايير المحاسبة الدولية في شركات التأمين الجزائرية يجب الاستفادة من تجارب الدول التي تتشابه مع الجزائر من حيث بيئتها المحاسبية، بينما 26,2% موافقون بشدة على هذا السؤال، أما النسبة الثالثة 6,2% فهي تعبر عن أفراد العينة المحايدون على السؤال، بينما 3,1% من أفراد العينة غير الموافقون و غير الموافقون بشدة على أنه من أجل تطبيق معايير المحاسبة الدولية في شركات التأمين الجزائرية يجب الاستفادة من تجارب الدول التي تتشابه مع الجزائر من حيث بيئتها المحاسبية.

وبالنظر إلى المتوسط الحسابي 1,95 فهو يعبر عن الفئة الثانية من مقياس ليكارت الخماسي [1.80-2.59]، وهو ما يدل على الاتجاه العام لعينة الدراسة المتمركز حول الإجابة الثانية (موافق)، أما الانحراف المعياري 0,85 فهو مؤشر يدل على تمركز إجابات أفراد العينة حول كل من الاقتراحين الأول والثاني.

- بالنسبة للسؤال 7: نلاحظ أن 73,8% من أفراد العينة موافقون على أنه من أجل تطبيق معايير المحاسبة الدولية في شركات التأمين الجزائرية يجب علي الجهات الوصية الالتزام بتعليمات الهيئات الدولية كمجلس معايير المحاسبة الدولية، بينما 16,9% موافقون بشدة على هذا السؤال، أما النسبة الثالثة 4,6% فهي تعبر عن أفراد العينة المحايدون على السؤال، بينما 3,1% من أفراد العينة غير الموافقون على أنه من أجل تطبيق معايير المحاسبة الدولية في شركات التأمين الجزائرية يجب علي الجهات الوصية الالتزام بتعليمات الهيئات الدولية كمجلس معايير المحاسبة الدولية، وأخيرا 1,5 من أفراد العينة غير موافقون بشدة على هذا السؤال.

وبالنظر إلى المتوسط الحسابي 1,98 فهو يعبر عن الفئة الثانية من مقياس ليكارت الخماسي [1.80-2.59]، وهو ما يدل على الاتجاه العام لعينة الدراسة المتمركز حول الإجابة الثانية (موافق)، أما الانحراف المعياري 0,69 فهو مؤشر يدل على تمركز إجابات أفراد العينة حول كل الاقتراحين الأول والثاني.

- بالنسبة للسؤال 8: نلاحظ أن 67,7% من أفراد العينة موافقون على أنه من أجل تطبيق معايير المحاسبة الدولية في شركات التأمين الجزائرية يجب علي الجهات الوصية مواكبة التغيرات الدورية الصادرة من مجلس معايير المحاسبة الدولية، بينما 27,7% موافقون بشدة على هذا السؤال، أما النسبة الثالثة والأخيرة 1,5% فهي تعبر عن أفراد العينة المحايدون وغير الموافقون وغير الموافقون بشدة على أنه من أجل تطبيق معايير المحاسبة الدولية في شركات التأمين الجزائرية يجب علي الجهات الوصية مواكبة التغيرات الدورية الصادرة من مجلس معايير المحاسبة الدولية.

وبالنظر إلى المتوسط الحسابي 1,82 فهو يعبر عن الفئة الثانية من مقياس ليكارت الخماسي [1.80-2.59]، وهو ما يدل على الاتجاه العام لعينة الدراسة المتمركز حول الإجابة الثانية (موافق)، وهو قريب من الفئة الأولى لمقياس ليكارت الخماسي (موافق بشدة) أما الانحراف المعياري 0,68 فهو مؤشر يدل على تمركز إجابات أفراد العينة حول كل من الاقتراحين الأول والثاني.

- بالنسبة للسؤال 9: نلاحظ أن 50,8% من أفراد العينة موافقون على أنه يجب إصدار معايير محاسبية جزائرية تتوافق مع معايير المحاسبة الدولية وتتلائم والبيئة المحاسبية الجزائرية وخصائص شركات التأمين الجزائرية، بينما 41,5% موافقون بشدة على هذا السؤال، أما النسبة الثالثة 3,1% فهي تعبر عن أفراد العينة المحايدون وغير الموافقون على السؤال، وأخيرا 1,5% من أفراد العينة غير موافقون بشدة على أنه يجب إصدار معايير محاسبية جزائرية تتوافق مع معايير المحاسبة الدولية وتتلائم والبيئة المحاسبية الجزائرية وخصائص شركات التأمين الجزائرية.

وبالنظر إلى المتوسط الحسابي 1,72 فهو يعبر عن الفئة الأولى من مقياس ليكارت الخماسي [1-1.79]، وهو ما يدل على الاتجاه العام لعينة الدراسة المتمركز حول الإجابة الأولى (موافق بشدة)، أما الانحراف المعياري 0,80 فهو مؤشر يدل على تمركز إجابات أفراد العينة حول الإجابتين الأولى والثانية، بالرغم أن أكبر نسبة تعود للاقتراح الثاني، إلا أن نقص وجود إجابات في الاقتراح الخامس وضعفها في الاقتراحين الثالث والرابع أدى إلى اتجاه عام لأفراد العينة يتمركز حول الإجابة الأولى.

- بالنسبة للسؤال 10: نلاحظ أن 52,3% من أفراد العينة موافقون بشدة على أن التبني السليم لمعايير المحاسبة الدولية يكون من خلال تفعيل دور الجامعة في تكوين المؤهلين في قطاع التأمين والمحاسبة عنه، بينما 44,6% موافقون على هذا السؤال، أما النسبة الثالثة 1,5% فهي تعبر عن أفراد العينة المحايدون وغير الموافقون على أن التبني السليم لمعايير المحاسبة الدولية يكون من خلال تفعيل دور الجامعة في تكوين المؤهلين في قطاع التأمين والمحاسبة عنه، كما نلاحظ عدم وجود أي إجابة مدرجة في خانة (غير موافق بشدة).

وبالنظر إلى المتوسط الحسابي 1,53 فهو يعبر عن الفئة الأولى من مقياس ليكارت الخماسي [1-1.79]، وهو ما يدل على الاتجاه العام لعينة الدراسة المتمركز حول الإجابة الأولى (موافق بشدة)، أما الانحراف المعياري 0,61 فهو مؤشر يدل على تمركز إجابات أفراد العينة حول الإجابتين الأولى والثانية.

المبحث الرابع: اختبار فرضيات الدراسة على أساس الاستبيان

بعد القيام بالتحليل الوصفي لنتائج الدراسة الميدانية، وإظهار الاتجاه العام لأفراد عينة الدراسة حول أسئلة كل محور، سنقوم باختبار فرضيات الدراسة الميدانية من خلال المعلومات التي تم جمعها من خلال الاستبيان وبالاستعانة ببرنامج SPSS، وذلك كما يلي:

الفرضية الثانية: إن تبني نظام محاسبي خاص بشركات التأمين الجزائرية في اطار النظام المالي والمحاسبي جاء ليتوافق مع خصائص شركات التأمين؛

الفرضية الثالثة: إن تطبيق معايير المحاسبة الدولية ومعايير الإبلاغ المالي الدولية الخاصة بشركات التأمين يمكن من تحسين الممارسات المحاسبية وجودة المعلومة المالية؛

الفرضية الرابعة: هناك توافق نسبي للنظام المحاسبي لشركات التأمين مع معايير المحاسبة الدولية ومعايير الابلاغ المالي في الممارسات المحاسبية في ظل غياب شروط تبنيها.

وتم اختبار هذه الفرضيات باستخدام اختبار T للعينة البسيطة one sample T test عند مستوى دلالة (α) sig 05% وفق قاعدة القرار التالية:

- قبول الفرضية العدمية إذا sig (α) > 05%؛
- رفض الفرضية العدمية إذا sig (α) < 05%.

المطلب الأول: اختبار الفرضية الثانية

تم افتراض أنه " إن تبني نظام محاسبي خاص بشركات التأمين الجزائرية في اطار النظام المحاسبي المالي جاء ليتوافق مع طبيعة وخصائص شركات التأمين "، وسندرس صحة أو خطأ هذه الفرضية كما يلي:

1. اختبار الفرضية

لاختبار الفرضية تم استخدام اختبار one sample T test عند مستوى دلالة (α) sig 05% كما يلي:

- **الفرضية العدمية:** إن تبني نظام محاسبي خاص بشركات التأمين الجزائرية في اطار النظام المحاسبي المالي لا يتوافق مع طبيعة وخصائص شركات التأمين ؛
- **الفرضية البديلة:** إن تبني نظام محاسبي خاص بشركات التأمين الجزائرية في اطار النظام المحاسبي المالي جاء ليتوافق مع طبيعة وخصائص شركات التأمين.

وبعد القيام بالاختبار تحصلنا على الجدول التالي:

الجدول رقم (4 -15): اختبار T للعينة البسيطة حول توافق النظام المحاسبي المالي في شركات التأمين الجزائرية مع طبيعة وخصائص شركات التأمين

	درجة T	درجة الحرية	مستوى الدلالة (α) sig	المتوسط الحسابي
T1	-21,130	129	0,00	2,168

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على SPSS

يعطينا الجدول السابق نتائج اختبار T لمتوسط توافق النظام المحاسبي المالي في شركات التأمين الجزائرية مع طبيعة وخصائص شركات التأمين، حيث نلاحظ أن المتوسط الحسابي بلغ 2,168 هذا ما يدل على أن الاتجاه العام لأفراد عينة الدراسة موافق بشدة حول هذا المحور، إضافة إلى أن قيمة T المحسوبة بالقيمة المطلقة بلغت 21,13 أكبر من قيمة T الجدولية 1,96، بمستوى دلالة 0,00 وهو أقل من 05%، وعليه يتم رفض الفرضية العدمية وقبول الفرضية البديلة "إن تبني نظام محاسبي خاص بشركات التأمين الجزائرية في اطار النظام المحاسبي المالي جاء ليتوافق مع طبيعة وخصائص شركات التأمين ".

المطلب الثاني: اختبار الفرضية الثالثة

تم افتراض أنه " إن تطبيق معايير المحاسبة الدولية ومعايير الإبلاغ المالي الدولية الخاصة بشركات التأمين يمكن من تحسين الممارسات المحاسبية وجودة المعلومة المالية "، وسندرس صحة أو خطأ الفرضية كما يلي:

1. اختبار الفرضية

لاختبار الفرضية تم استخدام اختبار one sample T test عند مستوى دلالة (α) sig 05% كما يلي:

- **الفرضية العدمية:** إن تطبيق معايير المحاسبة الدولية ومعايير الإبلاغ المالي الدولية الخاصة بشركات التأمين لا يمكن من تحسين الممارسات المحاسبية وجودة المعلومة المالية؛
- **الفرضية البديلة:** إن تطبيق معايير المحاسبة الدولية ومعايير الإبلاغ المالي الدولية الخاصة بشركات التأمين يمكن من تحسين الممارسات المحاسبية وجودة المعلومة المالية.

وبعد القيام بالاختبار تحصلنا على الجدول التالي:

الجدول رقم (4-16): اختبار T للعينة البسيطة حول مدى تمكين المعايير الدولية من تحسين الممارسات المحاسبية وجودة المعلومة المالية

	درجة T	درجة الحرية	مستوى الدلالة (α) sig	المتوسط الحسابي
T2	-11,523	129	0,00	2,575

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على SPSS

يبين الجدول السابق نتائج اختبار T لمتوسط ومدى تمكين المعايير الدولية من تحسين الممارسات المحاسبية وجودة المعلومة المالية، حيث نلاحظ أن المتوسط الحسابي بلغ, 2,575 وهو أقل من المتوسط الحسابي للمقياس المستخدم 03 حسب مقياس ليكارت الخماسي، إضافة إلى أن قيمة T المحسوبة بالقيمة المطلقة بلغت 11,523 أكبر من قيمة T الجدولية 1,96، بمستوى دلالة 0,00 وهو أقل من 05%، وعليه يتم رفض الفرضية العدمية وقبول الفرضية البديلة " إن تطبيق معايير المحاسبة الدولية ومعايير الإبلاغ المالي الدولية الخاصة بشركات التأمين يمكن من تحسين الممارسات المحاسبية وجودة المعلومة المالية ".

المطلب الثالث: اختبار الفرضية الرابعة

تم افتراض أن " هناك توافق نسبي للنظام المحاسبي لشركات التأمين الجزائرية مع معايير المحاسبة الدولية ومعايير الابلاغ المالي الدولية في الممارسات المحاسبية في ظل غياب شروط تبنيها " وسندرس صحة أو خطأ هذه الفرضية كما يلي:

1. اختبار الفرضية

لاختبار الفرضية تم استخدام اختبار one sample T test عند مستوى دلالة (α) sig 05% كما يلي:

- **الفرضية العدمية:** ليس هناك توافق نسبي للنظام المحاسبي لشركات التأمين الجزائرية مع معايير المحاسبة الدولية ومعايير الابلاغ المالي الدولية في الممارسات المحاسبية في ظل غياب شروط تبنيها؛
- **الفرضية البديلة:** هناك توافق نسبي للنظام المحاسبي لشركات التأمين الجزائرية مع معايير المحاسبة الدولية ومعايير الابلاغ المالي الدولية في الممارسات المحاسبية في ظل غياب شروط تبنيها.

وبعد القيام بالاختبار تحصلنا على الجدول التالي:

الجدول رقم (4-17): اختبار T للعينة البسيطة حول التوافق بين النظام المحاسبي المالي في شركات التأمين الجزائرية مع المعايير الدولية

	درجة T	مستوى الحرية	مستوى الدلالة (α) sig	المتوسط الحسابي
T3	-26,99	129	0,00	2,072

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على SPSS

يعطينا الجدول السابق نتائج اختبار T لمتوسط درجة التوافق بين النظام المحاسبي المالي في شركات التأمين الجزائرية مع المعايير الدولية، حيث نلاحظ أن المتوسط الحسابي بلغ 2,072 وهذا ما يدل على الاتجاه العام في اجابات أفراد العينة بموافق وموافق بشدة، إضافة إلى أن قيمة

T المحسوبة بالقيمة المطلقة بلغت 26,99 متجاوزة قيمة T الجدولية 1,96، بمستوى دلالة 0,00 وهو أقل من 05%، وعليه يتم رفض الفرضية العدمية وقبول الفرضية البديلة "هناك توافق نسبي للنظام المحاسبي لشركات التأمين الجزائرية مع معايير المحاسبة الدولية ومعايير الابلاغ المالي في الممارسات المحاسبية في ظل غياب شروط تبنيها".

المطلب الرابع: تحليل الفروق الخاصة بالمتغيرات الشخصية

لاختبار امكانية وجود فروقات ذات دلالة إحصائية في إجابات أفراد عينة الدراسة تعزى إلى المتغيرات الشخصية، نقوم باختبار التباين الأحادي ANOVA في حالة المتغيرات التي تحتوي أكثر من خيارين.

واختبار التباين هو طريقة لاختبار معنوية الفروق بين المتوسطات لعدة عينات بمقارنة واحدة، ويعرف أيضاً بطريقة تودي لتقسيم الاختلافات الكلية لمجموعة من المشاهدات التجريبية لعدة أجزاء للتعرف على مصدر الاختلاف بينها ولذا فالهدف هنا فحص تباين المجتمع لمعرفة مدى تساوى متوسطات المجتمع.

يستخدم تحليل التباين لعامل واحد لتقويم تأثير متغير مستقل مفرد له أكثر من مستويين على متغير تابع[1].

باستخدام اختبار One Way ANOVA عند مستوى دلالة (α) sig 05% وفق قاعدة القرار التالية:

- لا توجد فروقات ذات دلالة إحصائية إذا 05% < (α) sig؛
- توجد فروقات ذات دلالة إحصائية إذا 05% > (α) sig.

[1] محمد نصر الدين رضوان، الاحصاء الاستدلالي، الفصل الرابع، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، 2003، ص118.

أولا: تحليل الفروق الخاصة بمتغير المؤهل العلمي

الجدول رقم (4-18): تحليل التباين الأحادي لمتغير المؤهل العلمي

المحور	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	مستوى الدلالة
المحاسبة في شركات التأمين الجزائرية وفق النظام المحاسبي المالي	بين المجموعات	0,283	4	0,071	0,343	0,849
	داخل المجموعات	25,748	125	0,206		
	المجموع	26,031	129			
المحاسبة في شركات التأمين الجزائرية من منظور معايير المحاسبة الدولية	بين المجموعات	1,085	4	0,271	1,562	0,188
	داخل المجموعات	21,710	125	0,174		
	المجموع	22,795	129			
اتجاه وأثر تبني معايير الابلاغ المالي الدولية على شركات التأمين الجزائرية	بين المجموعات	1,065	4	0,266	1,774	0,138
	داخل المجموعات	18,756	125	0,150		
	المجموع	19,820	129			
جميع المحاور	بين المجموعات	0,239	4	0,060	0,528	0,716
	داخل المجموعات	14,151	125	0,113		
	المجموع	14,390	129			

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على SPSS

قيمة F الجدولية عند درجة الحرية (4، 125) ومستوى الدلالة 0,05 تساوي (2,44)

من خلال نتائج الجدول الإحصائي وبصفة عامة ظهرت قيمة F المحسوبة للمحاور ككل بالقيمة 0,528 وهي أقل من قيمة F الجدولية 2,44، وبمستوى الدلالة 0,716 أكبر من مستوى الدلالة المعتمد 0,05 وعليه يمكن القول أن إجابات أفراد العينة كان متفق عليها بين فئات المؤهل العلمي.

ظهرت المحاور الثلاثة بمستويات دلالة أكبر من 0,05، وقيم F المحسوبة كانت أقل من قيمة F الجدولية مما يدل على عدم وجود اختلاف في إجابات أفراد عينة الدراسة يعزى إلى المؤهل العلمي.

ثانياً: تحليل الفروق الخاصة بمتغير الوظيفة الحلية

الجدول رقم (4-19): تحليل التباين الأحادي لمتغير الوظيفة الحلية

المحور	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	مستوى الدلالة
المحاسبة في شركات التأمين الجزائرية وفق النظام المحاسبي المالي	بين المجموعات	0,345	4	0,086	0,419	0,794
	داخل المجموعات	25,686	125	0,205		
	المجموع	26,031	129			
المحاسبة في شركات التأمين الجزائرية من منظور معايير المحاسبة الدولية	بين المجموعات	2,080	4	0,520	3,138	0,017
	داخل المجموعات	20,715	125	0,166		
	المجموع	22,795	129			
اتجاه وأثر تبني معايير الابلاغ المالي الدولية على شركات التأمين الجزائرية	بين المجموعات	1,102	4	0,276	1,841	0,125
	داخل المجموعات	18,718	125	0,150		
	المجموع	19,820	129			
جميع المحاور	بين المجموعات	0,014	4	0,003	0,030	0,998
	داخل المجموعات	14,376	125	0,115		
	المجموع	14,390	129			

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على SPSS

قيمة F الجدولية عند درجة الحرية (4، 125) ومستوى الدلالة 0,05 تساوي (2,44)

يوضح الجدول الإحصائي أعلاه نتائج اختبار تحليل التباين الأحادي لمعرفة اختلاف إجابات أفراد العينة باختلاف متغير الوظيفة الحالية وعلى العموم ظهرت قيمة F المحسوبة للمحاور ككل بالقيمة 0,030 وهي أقل من قيمة F الجدولية 2,44، وبمستوى الدلالة 0,998 أكبر من مستوى الدلالة المعتمد 0,05 وعليه يمكن القول أن إجابات أفراد العينة كان متفق عليها بين فئات الوظيفة الحالية.

ظهر المحور الثاني بمستوى دلالة 0,017 أقل من مستوى الدلالة المعتمد 0,05 أما قيمة F المحسوبة 3,138 فقد كانت أكبر من قيمة F الجدولية 2,6802، وعليه يمكن القول أن هناك تباين في إجابات أفراد عينة الدراسة يعزى إلى الوظيفة الحالية، وبعد التحليل تأكد أن الفروق كانت لصالح فئة مدراء المالية والمحاسبة والمحاسبين في شركات التأمين وقد يعزى ذلك إلى كون هذه الفئة من ممارسي مهنة المحاسبة على أرض الواقع.

ظهرت بقية المحاور بمستويات دلالة أكبر من 0,05 وقيم F المحسوبة كانت أقل من قيمة F الجدولية مما يدل على عدم وجود اختلاف في إجابات أفراد عينة الدراسة يعزى إلى الوظيفة الحالية.

ثالثاً: تحليل الفروق الخاصة بمتغير الخبرة المهنية

الجدول رقم (4-20): تحليل التباين الأحادي لمتغير الخبرة المهنية

المحور	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	مستوى الدلالة
المحاسبة في شركات التأمين الجزائرية وفق النظام المحاسبي المالي	بين المجموعات	0,480	3	0,160	0,790	0,502
	داخل المجموعات	25,550	126	0,203		
	المجموع	26,031	129			
المحاسبة في شركات التأمين الجزائرية من منظور معايير المحاسبة الدولية	بين المجموعات	0,015	3	0,005	0,027	0,994
	داخل المجموعات	22,781	126	0,181		
	المجموع	22,795	129			
اتجاه وأثر تبني معايير الابلاغ المالي الدولية على شركات التأمين الجزائرية	بين المجموعات	0,233	3	0,078	0,499	0,684
	داخل المجموعات	19,588	126	0,155		
	المجموع	19,820	129			
جميع المحاور	بين المجموعات	0,069	3	0,023	0,202	0,895
	داخل المجموعات	14,321	126	0,114		
	المجموع	14,390	129			

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على SPSS

قيمة F الجدولية عند درجة الحرية (3، 126) ومستوى الدلالة 0,05 تساوي (2,68)

الجدول الإحصائي أعلاه يوضح نتائج اختبار تحليل التباين الأحادي لمعرفة اختلاف إجابات أفراد العينة باختلاف متغير الخبرة المهنية، وبصفة عامة ظهرت قيمة F المحسوبة للمحاور ككل بالقيمة 0,202 وهي أقل من قيمة F الجدولية 2,68، وبمستوى الدلالة 0,895 أكبر من مستوى الدلالة المعتمد 0,05 وعليه يمكن القول أن إجابات أفراد العينة كان متفق عليها بين فئات الخبرة المهنية.

ظهرت المحاور الثلاثة بمستويات دلالة أكبر من 0,05، وقيم F المحسوبة كانت أقل من قيمة F الجدولية مما يدل على عدم وجود اختلاف في إجابات أفراد عينة الدراسة يعزى إلى سنوات الخبرة المهنة.

وبناء على كل ما سبق يمكن تلخيص نتائج اختبار الفرضيات في الجدول التالي:

الجدول رقم (4-21): ملخص اختبار الفرضيات

	الفرضيات	نتائج الاختبار
01	إن تبني نظام محاسبي خاص بشركات التأمين الجزائرية في اطار النظام المحاسبي المالي جاء ليتوافق مع طبيعة خصائص شركات التأمين عند مستوى دلالة 0,05	إثبات الفرضية
02	إن تطبيق معايير المحاسبة الدولية ومعايير الإبلاغ المالي الدولية الخاصة بشركات التأمين يمكن من تحسين الممارسات المحاسبية وجودة المعلومة المالية عند مستوى دلالة 0,05	إثبات الفرضية
03	هناك توافق نسبي للنظام المحاسبي لشركات التأمين الجزائرية مع معايير المحاسبة الدولية ومعايير الابلاغ المالي الدولية في الممارسات المحاسبية في ظل غياب شروط تبنيها عند مستوى دلالة 0,05	إثبات الفرضية
04	توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة 0,05 لآراء عينة الدراسة حول اتجاه وأثر تبني معايير الإبلاغ المالي الدولية على شركات التأمين الجزائرية تعزى إلى المؤهل العلمي	نفي الفرضية
05	توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة 0,05 لآراء عينة الدراسة حول اتجاه وأثر تبني معايير الإبلاغ المالي الدولية على شركات التأمين الجزائرية تعزى إلى الوظيفة الحالية	نفي الفرضية
06	توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة 0,05 لآراء عينة الدراسة حول اتجاه وأثر تبني معايير الإبلاغ المالي الدولية على شركات التأمين الجزائرية تعزى إلى الخبرة المهنية	نفي الفرضية

خلاصة

توصلنا حسب إجابات أفراد عينة الدراسة إلى أن تطبيق النظام المحاسبي المالي في شركات التأمين الجزائرية مكن من تغليب الجوهر الاقتصادي على الشكل القانوني، كما استحسنوا وجود أو إصدار نظام محاسبي خاص بشركات التأمين يستجيب لمتطلباتها من جهة والنظام المحاسبي المالي من جهة أخرى، في حين يرى أفراد عينة الدراسة أن المخرجات المالية لنظام المحاسبي المالي المطبق في شركات التأمين الجزائرية صحيحة وعادلة وتقدم لمستخدميها بجميع الخصائص النوعية كما تفيدهم في اتخاذ قراراتهم الاستثمارية، إلا أنهم لم يروا أنها قابلة للمقارنة مع مخرجات مالية لمختلف البلدان.

كما نلاحظ من خلال الدراسة الميدانية وجود إجماع من طرف أفراد عينة الدراسة على أنه يوجد توافق كبير بين النظام المحاسبي المالي المطبق في شركات التأمين الجزائرية ومعايير المحاسبة الدولية ومعايير الابلاغ المالي الدولية من حيث المفاهيم المحاسبية، المبادئ والفروض، عرض القوائم المالية، إلا أنهم يرون أن تصنيف الأدوات المالية والافصاح عنها لا يتوافق مع المعايير الدولية، أما بخصوص معيار الابلاغ المالي الدولي الخاص بعقود التأمين فإن أفراد عينة الدراسة أجمعوا على أنه لا توجد استجابة بين هذا الأخير والنظام المحاسبي المالي لشركات التأمين الجزائرية، كما يرون أن هناك توافق في تقييم عمليات إعادة التأمين والإفصاح عن المشتقات المدمجة في عقود التأمين بين ما هو معمول به في النظام المحاسبي المالي لشركات التأمين الجزائرية ومعيار الابلاغ المالي الدولي الخاص بعقود التأمين.

ومن خلال المحور الثالث للدراسة الميدانية نجد أن أفراد عينة الدراسة أجمعوا على أن التبني السليم لمعايير المحاسبة الدولية ومعايير الابلاغ المالي الدولية في شركات التأمين الجزائرية يكون من خلال تفعيل السوق المالي، الاستفادة من تجارب الدول التي تتشابه مع الجزائر من حيث بيئتها المحاسبية، مواكبة التغيرات الدورية الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية، وكذا تفعيل دور الجامعة في تكوين المؤهلين في قطاع التأمين والمحاسبة عنه.

خاتمة عامة

خاتمة عامة

أصبح الحديث عن محاسبة عقود التأمين أمراً في غاية الأهمية على المستوى الدولي، وذلك من خلال إصدار أول معيار من طرف مجلس معايير المحاسبة الدولية سنة 2004 وبداية تطبيقه سنة 2005، وقد سعى جاهدا مجلس معايير المحاسبة الدولية في الاستمرار في تطوير وإصدار معايير الابلاغ المالي الدولية وصولا إلى إصدار آخر معيار خاص بعقود التأمين سنة 2017 من شأنه تحسين الممارسات المحاسبية لعقود التأمين.

وقد حاولنا من خلال هذه الدراسة البحث في مدى توافق النظام المحاسبي المالي المطبق في شركات التأمين الجزائرية مع معايير المحاسبة الدولية ومعايير الابلاغ المالي الدولية، والوقوف على معوقات تبني هذه المعايير.

وفي سبيل الوصول إلى نتائج أكثر موضوعية وتحقيق هدف الدراسة قسمنا هذه الأخيرة إلى جانبين أحدهما نظري والآخر تطبيقي، كما شمل الإطار النظري ثلاثة فصول أساسية كما يلي:

دراسة نظرية للتأمين والعمليات التأمينية والمحاسبية حيث حاول الطالب من خلال هذا الفصل التعرف على التأصيل النظري للتأمين، بالإضافة إلى التعرف على ماهية شركات التأمين وأهم أنشطتها الاستثمارية ومراقبتها، كما تم عرض المحاسبة في شركات التأمين والنظام والتنظيم المحاسبي لها بشكل عام.

المحاسبة في شركات التأمين من منظور معايير المحاسبة الدولية ومعايير الإبلاغ المالي الدولية، وقد حاول الطالب من خلال هذا الفصل عرض الإطار النظري والتنظيمي لمعايير المحاسبية الدولية، بالإضافة إلى الحديث عن أهم معايير المحاسبة الدولية ومعايير الإبلاغ المالي الدولية التي تتأثر بها شركات التأمين.

محاسبة التأمين في الجزائر في ظل النظام المحاسبي المالي حيث حاول من خلال هذا الفصل عرض نشأة التأمين والمحاسبة عنه في الجزائر، بالإضافة إلى شركات التأمين الناشطة في السوق الجزائرية والرقابة عليها، كما تم التطرق إلى النظام المحاسبي المالي بشكل عام،

والتنظيم المحاسبي لشركات التأمين الناشطة في السوق الجزائرية وفق النظام المحاسبي المالي بشكل خاص.

وفي جانبه التطبيقي فقد شمل الفصل الأخير على ما يلي:

قمنا من خلال الدراسة الميدانية بإسقاط الجانب النظري على واقع المحاسبة في شركات التأمين الجزائرية، حيث تم توزيع استبيان على عينة الدراسة في سبيل التعرف على مدى توافق النظام المحاسبي المالي المطبق في شركات التأمين الجزائرية مع معايير المحاسبة الدولية ومعايير الابلاغ المالي الدولية، واتجاه وأثر تبنيها.

نتائج اختبار الفرضيات

من خلال الإطار النظري للدراسة والجانب العملي لها تمكنا من اختبار الفرضيات والاجابة على تساؤلات الدراسة كما يلي:

الفرضية الأولى: لا يؤثر تبني تنظيم محاسبي خاص بشركات التأمين على أهمية المعلومات المالية المقدمة للغير فيكفيها تطبيق نفس التنظيم المحاسبي للكيانات التي تهدف الى تحقيق الربح.

من خلال تطرقنا للفصل الأول والمتعلق بدراسة نظرية للتأمين والعمليات التأمينية والمحاسبية توصلنا إلى إثبات نفي الفرضية، حيث أنه يؤثر تبني تنظيم محاسبي خاص بشركات التأمين على أهمية المعلومات المالية المقدمة للغير فلا يكفيها تطبيق نفس التنظيم المحاسبي للكيانات التي تهدف الى تحقيق الربح، وذلك لوجود اختلاف في العمليات التأمينية عن باقي الخدمات الأخرى كونها خدمة آجلة وليست آنية، كما أن شركات التأمين تتميز بعدة خصائص نتيجة اختلاف طبيعة العمليات التأمينية عن العمليات الاقتصادية ومن أهمها انعكاس دورة الإنتاج وعدم إمكانية تحديد عائد النشاط إلا بعد الانتهاء من وثائق التأمين، إما بدفع التعويضات أو انتهاء مدة الوثائق.

الفرضية الثانية: إن تبني نظام محاسبي خاص بشركات التأمين الجزائرية في إطار النظام المحاسبي المالي جاء ليتوافق مع طبيعة خصائص شركات التأمين.

اعتمادا على إجابات أفراد عينة الدراسة على المحور الأول المتعلق بالمحاسبة في شركات التأمين الجزائرية وفق النظام المحاسبي المالي، تم اختبار الفرضية وتوصلنا إلى إثبات صحتها، فالمهتمون بالمحاسبة في شركات التأمين بالجزائر استحسنوا فكرة إصدار نظام محاسبي خاص بشركات التأمين الجزائرية يستجيب لطبيعة وخصائص شركات التأمين من جهة والنظام المحاسبي المالي من جهة أخرى، كما أكدوا على أنه يوجد اختلاف بين شركات التأمين والقطاعات الأخرى في التنظيم المحاسبي، وقد أثبت تحليل نتائج الاستبيان أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية حول هذا المحور من طرف كل المتغيرات الشخصية.

الفرضية الثالثة: إن تطبيق معايير المحاسبة الدولية ومعايير الإبلاغ المالي الدولية الخاصة بشركات التأمين يمكن من تحسين الممارسات المحاسبية وجودة المعلومة المالية.

بعد تحليل المحور الثاني المتعلق بالمحاسبة في شركات التأمين الجزائرية من منظور معايير المحاسبة الدولية ومعايير الإبلاغ المالي الدولية، تم اختبار الفرضية وتوصلنا إلى إثبات صحتها، فالنظام المحاسبي المالي الخاص بشركات التامين يتوافق بشكل كبير مع معايير المحاسبة الدولية من حيث المفاهيم المحاسبية الأساسية، المبادئ والفروض المحاسبية، القوائم المالية، هذا التوافق جعل أفراد عينة الدراسة يوافقون على أن تطبيق معايير المحاسبة الدولية ومعايير الإبلاغ المالي الدولية من شأنه تحسين الممارسات المحاسبية وجودة المعلومة المالية بشكل أكبر، إلا أنهم يرون أن النظام المحاسبي المالي الخاص بشركات التأمين الجزائرية لا زال بعيدا عن بعض الممارسات المحاسبية الخاصة بعقود التأمين والأدوات المالية.

وبعد تحليل نتائج الاستبيان اتضح أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية في إجابات المستجوبين حول هذا المحور تعزى لمتغيري المؤهل العلمي والخبرة المهنية، في حين توجد فروق في إجابات أفراد عينة الدراسة يعزى إلى الوظيفة الحالية، وبعد التحليل تأكد أن الفروق كانت لصالح فئة مدراء المالية والمحاسبة والمحاسبين في شركات التأمين وقد يعزى ذلك الاختلاف في الإجابات إلى كون هذه الفئة من ممارسي مهنة المحاسبة على أرض الواقع.

الفرضية الرابعة: هناك توافق نسبي لنظام المحاسبي لشركات التأمين الجزائرية مع معايير المحاسبة الدولية ومعايير الابلاغ المالي الدولية في الممارسات المحاسبية في ظل غياب شروط تبنيها.

اعتمادا على إجابات أفراد عينة الدراسة حول المحور الثالث المتعلق باتجاه وأثر تبني معايير المحاسبة الدولية ومعايير الإبلاغ المالي الدولية على شركات التأمين، تم اختبار الفرضية وتوصلنا إلى إثبات صحتها، فبالرغم من وجود توافق نسبي لنظام المحاسبي لشركات التأمين الجزائرية مع معايير المحاسبة الدولية ومعايير الابلاغ المالي الدولية، إلا أن إجماع أفراد عينة الدراسة على أن شركات التأمين الجزائرية لا تمتلك مقومات تبني المعايير الدولية ويتطلب ذلك العديد من الإجراءات منها، تكوين الموارد البشرية، نشاط السوق المالي، تفعيل دور الجامعة، وقد أثبت تحليل نتائج الاستبيان أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية حول هذا المحور من طرف كل المتغيرات الشخصية.

النتائج العامة للدراسة

بعد دراسة مختلف الجوانب النظرية من خلال التطرق إلى دراسة نظرية للتأمين والعمليات التأمينية والمحاسبية، بالإضافة إلى المحاسبة في شركات التأمين من منظور معايير المحاسبة الدولية ومعايير الإبلاغ المالي الدولية، وكذا محاسبة التأمين في الجزائر وفق النظام المحاسبي المالي، ثم القيام بدراسة مسحية لآراء عينة من الأكاديميين والمهنيين المختصين في المجال توصلنا إلى النتائج التالية

- النظام المحاسبي الخاص بشركات التأمين الجزائرية يستجيب لطبيعة وخصائص شركات التأمين من جهة والنظام المحاسبي المالي من جهة أخرى، وهذا من خلال عرض المعلومات المالية بطريقة صحيحة وعادلة وبجميع الخصائص النوعية، كما تفيد مستخدميها في اتخاذ قراراتهم الاستثمارية.

- النظام محاسبي في شركات التأمين الجزائرية يعتمد على فرضيتي الاستحقاق والاستمرارية ويقوم على جميع المبادئ المحاسبية، كما مكن تطبيقه تغليب الجوهر الاقتصادي على الشكل القانوني.

- النظام المحاسبي المطبق في شركات التأمين الجزائرية متوافق مع معايير المحاسبة الدولية من حيث المفاهيم المحاسبية الأساسية، المبادئ والفروض المحاسبية وكذا طريقة عرض القوائم المالية.

- النظام المحاسبي المطبق في شركات التأمين الجزائرية لا يتوافق ومعيار الإبلاغ المالي رقم IFRS (9) في تصنيف الأدوات المالية بالتكلفة المهتلكة أو القيمة العادلة.

- شركات التأمين الجزائرية المدرجة في البورصة لا يمكنها قياس أدواتها المالية بالقيمة العادلة بدل تكلفة الاقتناء بالرغم من وجود سوق منظمة (نشطة).

- النظام المحاسبي المطبق في شركات التأمين الجزائرية لا يستجيب لكل متطلبات معيار الإبلاغ المالي الدولي رقم IFRS (4) الخاص بعقود التأمين، كما أن شركات التأمين الجزائرية لا تمتلك مقومات تبني معايير الإبلاغ الدولية.

- يمكن تقييم عمليات إعادة التأمين في شركات التأمين الجزائرية بشكل سليم وفقاً لمتطلبات معيار الإبلاغ المالي الدولي رقم IFRS (4) الخاص بعقود التأمين، وذلك من خلال تخفيض قيمة العمليات المعاد تأمينها وتسجيل هذا الانخفاض في الميزانية.

- شركات التأمين الجزائرية يمكنها الإفصاح عن المشتقات المدمجة في عقود التأمين وفقاً لمتطلبات معيار الإبلاغ المالي الدولي رقم IFRS (4) الخاص بعقود التأمين، وذلك من خلال فصل المكونات المرتبطة بعقد التأمين إذا لم تكن ذات صلة بالتغطية التأمينية.

- لا يمكن قياس المؤونات التقنية في شركات التأمين الجزائرية بنموذج التقييم الشفاف المبني على أساس (أفضل تقييم، هامش المخاطرة، الهامش المتبقي) وفقاً لمتطلبات معيار الإبلاغ المالي الدولي رقم IFRS (4) الخاص بعقود التأمين.

- يمكن عرض الأدوات المالية كحقوق ملكية أو مطلوبات في شركات التأمين الجزائرية وفقاً لمتطلبات معيار المحاسبة الدولي رقم IAS(32) الأدوات المالية "العرض".

- لا يوجد توافق بين النظام المحاسبي المطبق في شركات التأمين الجزائرية ومعيار الإبلاغ المالي الدولي رقم (7) IFRS الأدوات المالية "الافصاح" في طريقة الافصاح عن مخاطر الائتمان، مخاطر السيولة ومخاطر الصرف.

- شركات التأمين الجزائرية في حاجة لمزيد من الوقت لتبني معايير المحاسبة الدولية ومعايير الإبلاغ المالي الدولية لضعف الموارد البشرية من جهة، والبيئة القانونية المنظمة للمهنة من جهة أخرى، ونقص الوعي بقيمة المعلومة المحاسبية.

- تطبيق معايير المحاسبة الدولية ومعايير الإبلاغ المالي الدولية في شركات التأمين الجزائرية يستلزم الالتزام بالتعليمات ومواكبة التغيرات الدورية الصادرة عن الهيئات الدولية كمجلس معايير المحاسبة الدولية.

- لتطبيق معايير المحاسبة الدولية في شركات التأمين الجزائرية يجب الاستفادة من تجارب الدول التي تتشابه مع الجزائر من حيث بيئتها المحاسبية.

- تبني معايير المحاسبة الدولية قد يضر بصحة الاقتصاد الوطني والمؤسسات العاملة فيه، وعليه كان ينبغي إصدار معايير محاسبية تتوافق مع معايير المحاسبة الدولية وتتلائم والبيئة المحاسبية الجزائرية وخصائص شركات التأمين الجزائرية مثل ما قامت به بعض الدول العربية كالسعودية ومصر وغيرها.

- التبني السليم لمعايير المحاسبة الدولية يكون من خلال قيام الجزائر ببعض الإصلاحات كتنشيط السوق المالي وتفعيل دور الجامعة في تكوين المؤهلين في قطاع التأمين والمحاسبة عنه.

توصيات الدراسة

خلصنا من بحثنا هذا إلى مجموعة من الاقتراحات أهمها:

- ضرورة صياغة نصوص قانونية تتماشى مع المتطلبات الدولية للمهنة، تسمح بإمكانية تبني معايير المحاسبة الدولية أو التكيف معها.

- القيام بدورات تكوينية لممارسي مهنة المحاسبة في شركات التأمين الجزائرية من أجل الفهم الجيد لمعايير المحاسبة الدولية وربطها بالنظام المحاسبي المالي.

- القيام ببعض الإصلاحات في البيئة المالية في الجزائر كتنشيط وتفعيل دور البورصة، وتفعيل دور الجامعة في تكوين المؤهلين في التأمين والمحاسبة عنه.

- تحديث النظام المحاسبي المالي بصفة عامة والنظام المحاسبي المطبق في شركات التأمين الجزائرية بصفة خاصة من أجل مواكبة التغيرات على المستوى الدولي، فالهيئات المهنية الدولية تواصل جهودها في طرح العديد من الأفكار دوريا، وعلى هذا النحو فإن مجلس معايير المحاسبة الدولية قام بإصدار آخر معيار من معايير الإبلاغ المالي الدولية الخاص بعقود التأمين (17) IFRS، بينما النظام المحاسبي المطبق في شركات التأمين الجزائرية مبني على الأفكار السائدة سنة 2004.

آفاق الدراسة

تناولنا من خلال هذه الدراسة المحاسبة في شركات التأمين من وجهة نظر اتجاه النظم المحاسبي في شركات التأمين الجزائرية نحو معايير الإبلاغ المالي الدولية، وهذا المجال في حاجة لمزيد من البحوث والدراسات، فإمكانية استكمال هذه الدراسة قد تكون واعدة في المستقبل من خلال دراسة مستجدات معايير المحاسبة الدولية في إصدار آخر معاير (17) IFRS لعقود التأمين مع تاريخ بداية السريان2021، وفي هذا المجال يمكن طرح التساؤلات التالية:

- ضرورة تكييف النظام المحاسبي في شركات التأمين الجزائرية مع هذه المستجدات، وما هي الفائدة المتوقعة من ذلك.
- ماهي الصعوبات التي ترافق عملية تكييف النظام المحاسبي في شركات التأمين الجزائرية مع هذه المستجدات.
- هل البيئة الجزائرية قادرة على تبني معايير المحاسبة الدولية ومواكبة التغيرات الدورية الصادرة عن الهيئات الدولية، وماهي الإيجابيات المتوقعة من ذلك.

قائمة المراجع

I. المراجع بالغة العربية

1.الكتب

- ✓ أحمد عبد المولي الصباغ، محاسبة المنشآت المالية، مركز التعليم المفتوح، جامعة القاهرة، مصر، 2001.
- ✓ أحمد محمد أبو شمالة، معايير المحاسبة الدولية والإبلاغ المالي، مكتبة المجمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2010.
- ✓ أحمد محمد لطفي أحمد، نظرية التأمين ـ المشكلات العلمية و الحلول الإسلامية ـ ، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط الأولى، 2007.
- ✓ أحمد وجدى زريق، فؤاد إبراهيم الجوهري، إعادة التأمين، شركة مطابع الدار البيضاء، مصر، 2001/2000.
- ✓ أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، إدارة الخطر و التأمين، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان ـ الأردن، ط 1، 2010.
- ✓ أمين السيد، المحاسبة الدولية والشركات المتعددة الجنسية، الدار الجامعية، مصر، 2004.
- ✓ بلخير بكاري، دروس في المحاسبة المعمقة حسب النظام المحاسبي المالي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016.
- ✓ جوزت عزت عطوي، أساليب البحث العلمي "مفاهيمه، أدواته، طرقه الاحصائية"، الطبعة لأولى، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009.
- ✓ حواس صلاح، المحاسبة المالية حسب النظام المالي المحاسبي، دار عبد اللطيف للطباعة والنشر والتوزيع، برج الكيفان، الجزائر، دون سنة نشر.
- ✓ خالد جمال الجعارات، المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، الجزء الثاني، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2017.
- ✓ خالد جمال الجعرات، المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، الجزء الأول، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2017.
- ✓ ديفد رانسون، تعريب حسين يوسف العجمي، شهادة في التأمينات العامة، معهد التأمين القانوني، سنغافورة، 2007.

- ✓ زيد منير عبوي، إدارة التأمين والمخاطر ، دار كنوز المعرفة ، عمان – الأردن، 2006.
- ✓ سالم رشدي سيد، التأمين "المبادئ والأسس والنظريات"، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2015.
- ✓ سعد زغلول بشير، البرنامج الإحصائي spss، المعهد العربي للتخطيط والإحصاء، العراق، 2003.
- ✓ سعيد التل وآخرون، مناهج البحث العلمي، دار الميسرة، الأردن، 2007.
- ✓ سلامة عبد الله، الخطر والتأمين الأصول العلمية والعملية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 4، 1974.
- ✓ شريف محمد العمري، محمد عطا، الأصول العلمية والعملية للخطر والتأمين، دون دار نشر، دون بلد نشر، ط1، 2012.
- ✓ طارق عبد العال حماد، موسوعة معايير المحاسبة، الجزء الثاني، الدار الجامعية للطباعة والنشر، مصر، 2008.
- ✓ طارق عبد العال، دليل المحاسب إلى تطبيق معايير الإبلاغ المالي الدولية الحديثة، دار الجامعية،2006.
- ✓ عبد الإله نعمة جعفر، النظم المحاسبية في البنوك وشركات التأمين، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2007.
- ✓ عبد الرحمان عطية، المحاسبة العامة وفق النظام المحاسبي المالي، دار النشر جيطلي، برج بوعريريج، الجزائر، 2010.
- ✓ عبد اللطيف محمود آل محمود، التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، دار النفائس، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1993.
- ✓ عبد المجيد قدي، أسس البحث العلمي في العلوم الاقتصادية والإدارية "الرسائل والأطروحات"، الطبعة الأولى، الجزائر، دار الأبحاث للنشر والترجمة والتوزيع، 2009.
- ✓ عرفات ابراهيم فياض، إدارة التأمين والمخاطر، دار البداية ناشرون وموزعون، عمان، الأردن، ط1، 2011.

- ✓ عزالدين فلاح، التأمين "مبادئه، أنواعه"، دار أسامة للنشر و التوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2008.
- ✓ علي أحمد شاكر، منى محمد عمار، إدارة ومحاسبة منشآت التأمين، مطبعة كلية الزراعة، القاهرة، مصر، 1993.
- ✓ فارس جميل الصوفي، المعايير المحاسبية الدولية والأداء المالي للشركات الصناعية المساهمة العامة، دار جليس الزمان للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 1، 2012.
- ✓ فايز جمعة صالح النجار وآخرون، أساليب البحث العلمي- منظور تطبيقي – دار الحامد، الأردن، 2009.
- ✓ فؤاد الفسفوس، محاسبة المنشآت المالية البنوك وشركات التأمين، دار كنوز المعرفة، عمان، الأردن، ط1، 2010.
- ✓ ليزا ويفر، تعريب لجنة البحوث والتطوير جمعية المحاسبين والمدققين الداخلين، إدارة التحول من US GAAP إلى IFRS، دار حميثرا للنشر، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2016.
- ✓ محمد أبو نصار، جمعة حميدات، معايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولية الجوانب النظرية والعلمية، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ط 2، 2014.
- ✓ محمد السيد سرايا، المحاسبة في المنشآت الملية البنوك التجارية شركات التأمين، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008.
- ✓ محمد الفيومي محمد، أصول المحاسبة في المنشآت المالية، دار النهضة العربية، بيروت، 1988.
- ✓ محمد بوتين، المحاسبة المالية والمعايير المحاسبية الدولية، الصفحات الزرقاء الوطنية، الجزائر، 2015.
- ✓ محمد جودت ناصر، إدارة أعمال التأمين بين النظرية و التطبيق، دار مجدلاوي للنشر، عمان - الأردن، ط 1، 1998.
- ✓ محمد نصر الدين رضوان، الاحصاء الاستدلالي، الفصل الرابع، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، 2003.
- ✓ محمد وحيد عبد البارى، تأمين الحريق من الناحيتين العلمية والعملية، دار النهضة العربية، دون بلد النشر، 1990.

- ✓ محمود محمود السباعي، المحاسبة في منشآت التأمين في ضوء المعايير المحاسبية لشركات التأمين، المكتبة العربية للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، ط1، 2006.
- ✓ مختار محمود الهناسى، التأمين التجاري والاجتماعي الجوانب النظرية والأسس الرياضية، مؤسسة رؤية للطباعة والتوزيع، دون بلد نشر، 2008.
- ✓ مصطفى يوسف كافي، إدارة الخطر والتأمين، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2015.
- ✓ المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، ترجمة الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، 2016.
- ✓ ممدوح حمزة أحمد، ناهد عبد الحميد، إدارة الخطر والتأمين، كلية التجارة، جامعة القاهرة، 2003.
- ✓ مؤيد راضي خنفر، غسان فلاح المطارنة، تحليل القوائم المالية مدخل نظري وتطبيقي، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006.
- ✓ ميريم أورسينا، جين ستون، تعريب مركز رويل للتدريب القانوني والدراسات، عمليات شركات التأمين، دون دار نشر، الولايات المتحدة الأمريكية، الطبعة الثانية، 2008.
- ✓ نضال فارس العربيد، المحاسبة في شركات التأمين، الوراق للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، 2013.
- ✓ وليد عبد القادر، حسام الدين خداش، المعايير المحاسبية الدولية، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، مصر، القاهرة، الطبعة الأولى، 2013.

2. الأطروحات

- ✓ بكطاش فتيحة، دوافع توحيد المعايير المحاسبية الدولية في ظل العولمة – حالة الجزائر-، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر 3، 2010-2011.
- ✓ حمزة العرابي، المعايير المحاسبية الدولية والبيئة الجزائرية "متطلبات التوافق والتطبيق" أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، 2013/2012.
- ✓ حواس صلاح، التوجه الجديد نحو معايير الإبلاغ المالي الدولية، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر،2008/2007.
- ✓ سيد محمد، الإصلاح المحاسبي في الجزائر بين التحديات الدولية ومتطلبات الاقتصاد الوطني، اطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة البليدة، الجزائر، 2014/ 2015.
- ✓ طبايبية سليمة، دور محاسبة شركات التأمين في إتخاذ القرارات وفق معايير الإبلاغ المالي الدولية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة سطيف 1، 2014/2013.
- ✓ ماجد محمد على أبو شنب، أثر التحديات الميدانية على صناعة التأمين التكافلي بالمملكة العربية السعودية، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، الأكاديمية العربية المفتوحة بالدانيمارك، 2013.
- ✓ صبايحي نوال، الإفصاح المحاسبي في ظل معايير المحاسبة الدولية(IAS/IFRS) وأثره على جودة المعلومة، رسالة ماجستير في العلوم التجارية، جامعة الجزائر3 كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2011/2010.
- ✓ طايلب فاتح، محاسبة شركات التأمين في ظل المعايير المحاسبية الدولية – دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR- رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أحمد بوقرة ببومرداس، 2015/2014.
- ✓ ميلودي مصطفى، أثر تطبيق قواعد النظام المحاسبي المالي على شركات التأمين الجزائرية، مذكرة ماجستير، جامعة عمار ثلجي "الأغواط" 2015/2014.
- ✓ هدى بن محمد، تحليل ملاءة ومردودية شركات التأمين دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات "CAAT"، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة منتوري قسنطينة، 2005/2004.

3. القوانين

- ✓ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، الصادرة بتاريخ: 2006/03/12.
- ✓ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 19، الصادرة بتاريخ: 2009/03/25.
- ✓ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 27، المرسوم التنفيذي رقم 08-156، المتضمن تطبيق أحكام القانون 07-11.
- ✓ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 33، الصادرة بتاريخ: 2007/05/20.
- ✓ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 35، الصادرة بتاريخ: 2007/05/23.
- ✓ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 36، الصادرة بتاريخ: 1997/06/01.
- ✓ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 65، الصادرة بتاريخ: 1995/10/31.
- ✓ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 74، الصادرة بتاريخ: 2007/11/25.

4. المقالات

- ✓ سعد الله أمال، التأمين الرقابة على قطاع في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الخامس عشر، جوان 2016.
- ✓ مسودة سناء، أهمية التزام الشركات المساهمة الأردنية بتطبيق معايير المحاسبة الدولية من وجهة نظر مدققي الحسابات، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الخامس لكلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، الاتجاهات الحديثة في منظمات الأعمال، الفرص والتحديات والأفاق، جامعة الزرقاء الأهلية، الأردن،2006.

5. المواقع الإليكترونية

- ✓ مأمون حمدان، مقدمة عن المعايير المحاسبية الدولية، إصدار جمعية المحاسبين القانونيين السورية، دون سنة نشر، متاح على الموقع:
http://www.cna.dz/Acteurs/Societes-d-assurance، تاريخ الاطلاع: 2017/06/05.
- ✓ نبيل محمد عبد الحليم عواجة، المسؤولية الدولية عن جرائم غسل الأموال في ضوء أحكام القانون الدولي، دار النهضة العربية، دون بلد النشر، 2010، ص 615، متاح على الموقع:https://books.google.dz/books?isbn=9796500015293
تاريخ الاطلاع: 2016/09/20.
- ✓ نشأة وتطور قانون التأمين في الجزائر، متاح على الموقع:
http://www.tribunaldz.com/forum/t1408 :تاريخ الاطلاع: 2017/06/05
- ✓ http://www.iaisweb.org/page/about-the-iais، تاريخ الاطلاع: 2016/09/19

II. المراجع باللغة الأجنبية

- ✓ Deloitte touche tohmatsu, IFRS in your pocket, Designed and produced by the Creative studio at Deloitte, London, 2015.
- ✓ DOUKANI Sara, AKROUR Sarah & DJEMA Hassiba, Le Secteur des Assurances en Algérie: Un Etats des Lieux, Revue Algérienne d'Economie et de Management, N ° 09-Janvier 2017.
- ✓ Grégory Heem, Lire les états Financiers en ifrs, Éditions d'organisation, 2004.
- ✓ International Accounting Standards Board, separate booklets , INTERNATIONAL FINANCIAL REPORTING STANDARD, IFRS 4 Insurance Contracts, London, 2004.
- ✓ John Wiley & Sons, IFRS Practical Implementation Guide and Workbook, 30 Cannon Street, London, Second Edition, 2008 .
- ✓ John Wiley & Sons, Ltd, International Financial Reporting Standards, Interpretation and Application of, Southern Gate, Chichester, England, 2015.
- ✓ Journal officiel de l'Union européenne ,Article premier « Les normes comptables internationales » ,Par la Commission Charlie McCREEVY , Fait à Bruxelles, le 3 novembre 2008.
- ✓ Keith Alferdson, Applying international accounting standards, John Wiley & Sons, Australia, 2005 .
- ✓ KPMG IFRG limited, first impressions IFRS 9 financial instruments, Switzerland, 2014.
- ✓ KPMG. Guide des assurances en Algerie.
- ✓ Ministère de finances ،CNC ،Avis n°89 portant plan et règles de fonctionnement des comptes et présentions des états financiers des entités d'assurances et/ ou de réassurances ،Alger 2011.

- ✓ Norlin G. Rueschhoff, international accounting & financial reporting, preager publishers, USA, 1976.
- ✓ Obert, Robert: Pratique des normes IAS / IFRS, comparaison avec les règles françaises et les US-GAAP. 2eme édition. paris: Dunod. 2004.
- ✓ Pocket Guide to IFRS Standards: the global financial reporting language , Paul Pacter ,IFRS Foundation 30 Cannon Street. London, 2016.
- ✓ Yvonne Lambert Faivre, Droit des assurances, Dalloz, Paris, 2001.
- ✓ Thomas Post, Helmut Gründl, Lisa Schmidl, Mark S. Dorfman , IMPLICATIONS OF IFRS FOR THE EUROPEAN INSURANCE INDUSTRY -INSIGHTS FROM CAPITAL MARKET THEORY, article to Universität zu Berlin (Germany), 2006.
- ✓ FARIA Caroline, Solvabilité II & IFRS 4 Vers la possibilité d'une Convergence, MBA Audit et Management des Risques et des Assurances de l'Entreprise, Ecole Supérieure de l'Assurance ESA, 2012-2013.

المواقع الإليكترونية

- Estelle Laure ZEDONG NGOH, Diagnostic de la fonction commerciale d'une compagnie d'assurances: le cas de la SAAR S.A, Université Catholique d'Afrique Centrale, Maîtrise en Economie de Gestion, 2008, Disponible sur le site :http://www.memoireonline.com/05/08/1069/m, Date d'accès :29/08/2016.
- Pricewaterhouse Coopers LLP ,IFRS pocket guide,2016, disponible à l'adresse : www.pwc.com, Date d'accès :09/05/2017.
- Thomas Carlier, IFRS la pratique, Wolters Kluwer, Belgium, 2016, disponible à l'adresse : https://books.google.dz/books?id=5yYDgAAQBAJ&printsec=copyright&hl=ar#v=onepage&q&f=false Date d'accès :01/05/2017.

الملاحق

الملحق رقم (1)

جامعة المدية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

تخصص: مالية وبنوك

استمارة استبيان

سيدي، سيدتي:

في إطار التحضير لأطروحة دكتوراه تحت عنوان **"اتجاه النظام المحاسبي لشركات التأمين بالجزائر في ظل معايير الابلاغ المالي الدولية دراسة ميدانية - شركات التأمين الجزائرية -"** والتي تهدف إلى الاطلاع على قطاع التأمين في الجزائر بشكل عام والنظام المحاسبي بشكل خاص، ومدى توافق هذا النظام مع معايير المحاسبية الدولية، وفي الأخير محاولة تشخيص نقاط الضعف المتواجدة في النظام المحاسبي الخاص بقطاع التأمينات وتقديم توصيات تساهم في جعل النظام المحاسبي يتوافق مع المعايير الدولية.

يسعدنا سيدي سيدتي اختياركم ضمن عينة الدراسة للمشاركة في إثراء هذا الموضوع كأكاديميين ومهنيين، قناعة منا بموضوعيتكم وكونكم ستولون كل الاهتمام والجدية في الإجابة على هذه الأسئلة، كما نتعهد لكم أن تحاط مساهماتكم بالسرية التامة، وأنها لن تستخدم سوى لأغراض البحث العلمي.

تقبلوا سيدي، سيدتي، فائق الاحترام والتقدير والشكر على تعاونكم.

من إعداد الطالب: بوعيشاوي يوسف **تحت إشراف الدكتور:** مزيود إبراهيم

القسم الأول: معلومات عامة عن عينة الدراسة

1/ المؤهل العلمي:

ليسانس		ماستر		ماجستير		دكتوراه		شهادة مهنية	

2/ الوظيفة الحالية:

أستاذ جامعي		خبير محاسبي		محافظ حسابات		مدير المالية والمحاسبة		أخرى	

3 / الخبرة المهنية:

أقل من 5سنوات		من 5إلى10سنوات		من 10إلى15سنة		أكثر من 15 سنة	

القسم الثاني: ينقسم إلى ثلاثة محاور

المحور الأول: المحاسبة في شركات التأمين الجزائرية وفق النظام المحاسبي المالي

الرقم	الســـــؤال	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
1	إصدار نظام محاسبي مالي خاص بشركات التأمين الجزائرية يستجيب لخصائص شركات التأمين من جهة و النظام المحاسبي المالي من جهة أخرى؟					
2	هناك اختلاف في التنظيم المحاسبي المطبق في شركات التأمين الجزائرية عن باقي القطاعات الأخرى؟					
3	النظام المحاسبي المالي المطبق في شركات التأمين الجزائرية يوفر معلومات مالية تفيد مستخدميها في اتخاذ قراراتهم الاستثمارية؟					
4	النظام المحاسبي المطبق في شركات التأمين الجزائرية يعتمد على فرضيتي الاستحقاق والاستمرارية؟					
5	النظام المحاسبي المطبق في شركات التأمين الجزائرية يقوم على المبادئ المحاسبية (الدورية، الاستقلالية، طرق التقييم، ...)؟					
6	مكن تطبيق النظام المحاسبي المالي في شركات التأمين الجزائرية على تغليب الجوهر الاقتصادي على الشكل القانوني، (تدخل الجباية في العمل المحاسبي، رفض الجباية لبعض طرق القياس...الخ)؟					
7	النظام المحاسبي المطبق في شركات التأمين الجزائرية له القدرة على تقديم المعلومات المالية بجميع الخصائص النوعية؟					
8	النظام المحاسبي المطبق في شركات التأمين الجزائرية يقوم بعرض المعلومات المالية بطريقة صحيحة وعادلة؟					
9	النظام المحاسبي المطبق في شركات التأمين الجزائرية ينتج مخرجات (قوائم مالية) قابلة للمقارنة مع القوائم المالية لمختلف البلدان؟					

المحور الثاني: المحاسبة في شركات التأمين الجزائرية من منظور معايير المحاسبة الدولية ومعايير الإبلاغ المالي الدولية

الرقم	السـؤال	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
1	من مصلحة شركات التأمين الجزائرية أن تقوم باعتماد وإقرار معايير المحاسبة الدولية كمنهج محاسبي لها؟					
2	النظام المحاسبي المطبق في شركات التأمين الجزائرية متوافق مع المعايير المحاسبية الدولية من حيث مجال التطبيق؟					
3	النظام المحاسبي المطبق في شركات التأمين الجزائرية متوافق مع المعايير المحاسبية الدولية من حيث المفاهيم المحاسبية الأساسية؟					
4	النظام المحاسبي المطبق في شركات التأمين الجزائرية متوافق مع المعايير المحاسبية الدولية من حيث المبادئ والفروض المحاسبية؟					
5	النظام المحاسبي المطبق في شركات التأمين الجزائرية متوافق مع المعايير المحاسبية الدولية من حيث عرض القوائم المالية؟					
6	النظام المحاسبي المطبق في شركات التأمين الجزائرية يستجيب لمعيار الإبلاغ المالي الدولي (9) IFRS من حيث تصنيف الأدوات المالية (التكلفة المهتلكة، أو القيمة العادلة)؟					
7	يمكن قياس الأدوات المالية في شركات التأمين المدرجة في البورصة وفق القيمة العادلة بدل تكلفة الإقتناء نظراً لوجود سوق منظمة (نشطة)؟					
8	النظام المحاسبي المطبق في شركات التأمين الجزائرية متوافق مع المعايير الإبلاغ المالي الدولية من خلال عرض الأدوات المالية كحقوق ملكية أو مطلوبات؟					
9	النظام المحاسبي المطبق في شركات التأمين الجزائرية متوافق مع المعايير الإبلاغ المالي الدولية من حيث الطريقة المعتمدة في الإفصاح عن الأدوات المالية؟					
11	النظام المحاسبي المطبق في شركات التأمين الجزائرية يستجيب لمتطلبات معيار الابلاغ المالي الخاص بعقود التأمين رقم (4) IFRS؟					
11	يمكن قياس المؤونات التقنية لشركات التأمين وفق متطلبات معيار رقم (4)IFRS، بنموذج التقييم الشفاف المبني على أساس (أفضل تقييم، هامش المخاطر، الهامش المتبقي)؟					
12	يمكن تقييم عمليات إعادة التأمين بشكل سليم وفقاً لمتطلبات معيار رقم (4)IFRS، (تخفيض قيمتها وتسجيل هذا الانخفاض في الميزانية)؟					
13	يمكن الإفصاح عن المشتقات المدمجة في عقود التأمين وفقاً لمتطلبات معيار رقم (4) IFRS، (فصل المكونات المرتبطة بعقد التأمين إذا لم تكن ذات صلة بالتغطية التأمينية)؟					

المحور الثالث: اتجاه وأثر تبني معايير المحاسبية الدولية ومعايير الابلاغ المالي الدولية على شركات التأمين الجزائرية

الرقم	السـؤال	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
1	تمتلك شركات التأمين الجزائرية مقومات تبني معايير الابلاغ المالي الدولية؟					
2	النظام المحاسبي المطبق في شركات التأمين الجزائرية في حاجة لمزيد من الوقت لتبني معايير المحاسبية الدولية لضعف الموارد البشرية؟					
3	لتبني معايير المحاسبة الدولية في شركات التأمين الجزائرية يجب أن يسايره إصلاحات أخرى لقطاعات لها علاقة بشركات التأمين مثل (مدققي الحسابات الخارجيين...)؟					
4	تبني معايير المحاسبة الدولية في شركات التأمين الجزائرية مرتبط بنشاط السوق المالي؟					
5	معايير الابلاغ المالي الدولية تستجيب لمتطلبات شركات التأمين الجزائرية؟					
6	لتطبيق معايير المحاسبة الدولية في شركات التأمين الجزائرية يجب الاستفادة من تجارب الدول التي تتشابه مع الجزائر من حيث بيئتها المحاسبية؟					
7	لتطبيق معايير المحاسبة الدولية في شركات التأمين الجزائرية يجب علي الجهات الوصية الالتزام بتعليمات الهيئات الدولية كمجلس معايير المحاسبة الدولية؟					
8	لتطبيق معايير المحاسبة الدولية في شركات التأمين الجزائرية يجب علي الجهات الوصية مواكبة التغيرات الدورية الصادرة من مجلس معايير المحاسبة الدولية؟					
9	يجب إصدار معايير محاسبية جزائرية تتوافق مع معايير المحاسبة الدولية وتتلائم والبيئة المحاسبية الجزائرية وخصائص شركات التأمين الجزائرية؟					
10	التبني السليم لمعايير المحاسبة الدولية يكون من خلال تفعيل دور الجامعة في تكوين المؤهلين في قطاع التأمين والمحاسبة عنه؟					

الملحق رقم (2)

Université de Médéa

Faculté des Sciences Economiques et Commerciales et Sciences de Gestion

Département des Sciences Economiques

Spécialité Finance et Banques

Questionnaire

Mesdames/Messieurs,

Dans le cadre de la préparation d'une thèse de Doctorat dont le titre est « Les orientations du système comptable des sociétés d'assurance à l'ombre des normes Internationales de Reporting Comptable et Financier, Etude de cas – Les sociétés d'assurance algériennes », ceci dans un but de d'voir un aperçu général sur le secteur des assurances en Algérie et sur le système comptable en particulier et le degré de concordance de celui-ci avec les normes internationales. En fin nous tenterons de diagnostiquer les points faibles de ce système et de proposer des recommandations susceptibles de le rendre plus en adéquation avec les normes internationales.

Nous serions très heureux, Mesdames/Messieurs, de vous compter parmi les participants dans notre l'échantillon de spécialistes formé d'académiciens et de professionnels visant à enrichir cette étude, étant convaincu de vos compétences et capacités à apporter les réponses adéquates à ce questionnaire. Pour notre part, nous vous assurant la totale discrétion quant à votre participation, et à l'utilisation de ce document à des fins strictement scientifiques.

Veuillez croire, Mesdames/Messieurs, à notre respect et nos salutations distinguées.

Fait par : Youcef Bouaichaoui Sous la direction du D. Mezioud Ibrahim

Première partie : Informations générales sur l'échantillon d'étude:

1. Diplômes Universitaires: Doctorat ☐ Magistère ☐ Licence ☐
Diplôme Professionnel ☐

2.Fonction actuelle: Professeur Universitaire ☐ expert-comptable ☐
Commissaire aux comptes ☐ DFC ☐ autres:
3. Expérience professionnelle: moins de 05 années ☐ de 05 à 10 ans ☐
à compter de 10 à 15 ans ☐ plus de 15 ans ☐

Deuxième partie : Comporte trois axes

Primer axe : La comptabilité dans les sociétés d'assurance algériennes selon le SCF

N°	Question	Tout à fait d'accord	d'accord	Neutre	En désaccord	Tout à fait en désaccord
1	L'émission d'un système comptable spécifique aux sociétés d'assurance répond à leurs besoins d'une part et aux besoins du SCF d'une autre part ?					
2	Il y a une différence entre l'organisation du système comptable des sociétés d'assurance et celle des autres secteurs?					
3	Le système financier appliqué dans les sociétés d'assurance algériennes offre des informations financières utiles à ses utilisateurs dans la prise de décision ?					
4	Le système comptable appliqué dans les sociétés d'assurance algériennes repose sur les hypothèses de la continuité et la comptabilité d'exercice ?					
5	Le système comptable appliqué dans les sociétés d'assurance algériennes repose sur les principes comptables (périodicité, indépendance des exercices…) ?					
6	L'application du SCF dans les sociétés d'assurance a permis la prédominance de l'aspect économique sur l'aspect juridique (La règlementation fiscale rejette certaines méthodes d'évaluation…) ?					
7	Le système comptable appliqué dans les sociétés d'assurance algériennes est capable de fournir des informations avec toutes les caractéristiques qualitatives ?					
8	Le système comptable appliqué dans les sociétés d'assurance algériennes présente des informations justes et fidèles ?					
9	Le système comptable appliqué dans les sociétés d'assurance algériennes produit des états financiers comparables avec ceux des autres pays ?					

Deuxième axe : La comptabilité dans les sociétés d'assurance du point de vue des normes comptables internationales

N°	Question	Tout à fait d'accord	d'accord	Neutre	En désaccord	Tout à fait en désaccord
1	Il est dans l'intérêt des sociétés d'assurance d'adopter les normes comptables internationales comme méthodologie comptable ?					
2	Le système comptable appliqué dans les sociétés d'assurance algériennes est compatible avec les normes comptables internationales en terme de champ s'application ?					
3	Le système comptable appliqué dans les sociétés d'assurance algériennes est compatible avec les normes comptables internationales en termes de concepts comptables fondamentaux ?					
4	Le système comptable appliqué dans les sociétés d'assurance algériennes est compatible avec les normes comptables internationales en termes de principes et hypothèses comptables ?					
5	Le système comptable appliqué dans les sociétés d'assurance algériennes est compatible avec les normes comptables internationales en terme de présentation des états financiers ?					
6	Le système comptable appliqué dans les sociétés d'assurance algériennes est conforme à la norme IFRS 9 relative à la classification des instruments financiers (Coût amorti, Juste valeur) ?					
7	Il est possible de mesurer les instruments financiers dans les sociétés d'assurances cotées en bourse selon la juste valeur au lieu du coût d'acquisition étant donné la présence d'un marché organisé (actif) ?					
8	Le système comptable appliqué dans les sociétés d'assurance algériennes est compatible avec les normes IFRS en terme de présentation des instruments financiers comme les titres de propriété et les dettes ?					

9	Le système comptable appliqué dans les sociétés d'assurance algériennes est compatible avec les normes IFRS en terme de méthode de divulgation des instruments financiers ?					
10	Le système comptable appliqué dans les sociétés d'assurance algériennes est conforme à la norme IFRS 4 relative aux contrats d'assurance ?					
11	Il est possible de mesurer les provisions techniques des sociétés d'assurance selon les exigences de la norme IFRS 4 avec le modèle de l'évaluation transparente (Meilleur évaluation, Marge du risque, Marge résiduelle) ?					
12	Il est possible de mesurer les opérations de réassurance correctement selon les exigences de la norme IFRS 4 (Diminuer sa valeur et inscrire cette diminution dans le bilan)					
13	Il est possible de divulguer les dérivées introduites dans les contrats d'assurance selon les exigences de la norme IFRS 4 (Séparer les composantes en relation avec le contrat d'assurance si celles-ci ne sont pas liées à la couverture d'assurance) ?					

Troisième axe : L'impact de l'adoption des normes internationales de reporting financier sur les sociétés d'assurance algériennes

N°	Question	Tout à fait d'accord	d'accord	Neutre	En désaccord	Tout à fait en désaccord
1	Les sociétés d'assurances algériennes possèdent les éléments qui leur permettent l'adoption des normes IFRS ?					
2	Le système comptable appliqué dans les sociétés d'assurance algériennes nécessite plus de temps pour adopter les normes comptables internationales à cause du manque de compétences (Ressources Humaines) ?					
3	L'adoption des normes comptables internationales doit être accompagnée d'autres réformes dans des secteurs ayant une relation avec les sociétés d'assurance comme (Les auditeurs					

	comptables externes…) ?					
4	L'adoption des normes comptables internationales est liée à l'activité du marché financier ?					
5	Les normes IFRS satisfont les exigences des sociétés d'assurance algériennes ?					
6	Afin d'appliquer les normes comptables internationales dans les sociétés d'assurance algériennes il faut bénéficier des expériences d'états dont les environnements comptables sont semblables à celui de l'Algérie ?					
7	Afin d'appliquer les normes comptables internationales dans les sociétés d'assurances algériennes, les autorités de tutelle doivent se conformer aux instructions des institutions internationales comme le conseil des normes comptables internationales ?					
8	Afin d'appliquer les normes comptables internationales dans les sociétés d'assurance algériennes, les autorités de tutelle doivent suivre les évolutions périodiques émises par le conseil des normes comptables internationales ?					
9	Il faut émettre des normes comptables algériennes compatibles aux normes internationales, à l'environnement comptable Algérien et aux caractéristiques des sociétés d'assurance algériennes					
10	Une bonne adoption des normes comptables internationales passe par l'activation du rôle de l'université dans la formation du personnel qualifié dans le domaine de la comptabilité des assurances ?					

الملحق رقم (3): قائمة المحكمين

اسم المحكم	الجامعة	التخصص
د. شبوطي حكيم	جامعة المدية	تمويل
د. سيد محمد	جامعة خميس مليانة	محاسبة
د. بوسبعين تسعديت	جامعة البويرة	محاسبة

الملحق رقم (4): مخرجات spss

الاتساق الداخلي للأسئلة مع المحاور

المحور الأول

Correlations

Spearman's rho		Q1	Q2	Q3	Q4	Q5	Q6	Q7	Q8	Q9	T1
Q1	Correlation Coefficient	1,000	,301**	,004	,037	-,089	,092	-,005	-,030	-,077	,269**
	Sig. (2-tailed)	.	,001	,967	,675	,315	,300	,951	,733	,386	,002
	N	130	130	130	130	130	130	130	130	130	130
Q2	Correlation Coefficient	,301**	1,000	,345**	,206*	,249**	,368**	,232**	,059	,165	,592**
	Sig. (2-tailed)	,001	.	,000	,019	,004	,000	,008	,506	,061	,000
	N	130	130	130	130	130	130	130	130	130	130
Q3	Correlation Coefficient	,004	,345**	1,000	,322**	,266**	,121	,497**	,420**	,212*	,605**
	Sig. (2-tailed)	,967	,000	.	,000	,002	,172	,000	,000	,016	,000
	N	130	130	130	130	130	130	130	130	130	130
Q4	Correlation Coefficient	,037	,206*	,322**	1,000	,567**	,089	,100	,058	,153	,372**
	Sig. (2-tailed)	,675	,019	,000	.	,000	,313	,256	,509	,083	,000
	N	130	130	130	130	130	130	130	130	130	130
Q5	Correlation Coefficient	-,089	,249**	,266**	,567**	1,000	,312**	,354**	,019	,144	,469**
	Sig. (2-tailed)	,315	,004	,002	,000	.	,000	,000	,831	,102	,000
	N	130	130	130	130	130	130	130	130	130	130
Q6	Correlation Coefficient	,092	,368**	,121	,089	,312**	1,000	,397**	,117	,212*	,546**
	Sig. (2-tailed)	,300	,000	,172	,313	,000	.	,000	,186	,015	,000
	N	130	130	130	130	130	130	130	130	130	130
Q7	Correlation Coefficient	-,005	,232**	,497**	,100	,354**	,397**	1,000	,430**	,302**	,699**
	Sig. (2-tailed)	,951	,008	,000	,256	,000	,000	.	,000	,000	,000
	N	130	130	130	130	130	130	130	130	130	130
Q8	Correlation Coefficient	-,030	,059	,420**	,058	,019	,117	,430**	1,000	,276**	,479**
	Sig. (2-tailed)	,733	,506	,000	,509	,831	,186	,000	.	,002	,000
	N	130	130	130	130	130	130	130	130	130	130
Q9	Correlation Coefficient	-,077	,165	,212*	,153	,144	,212*	,302**	,276**	1,000	,473**
	Sig. (2-tailed)	,386	,061	,016	,083	,102	,015	,000	,002	.	,000
	N	130	130	130	130	130	130	130	130	130	130
T1	Correlation Coefficient	,269**	,592**	,605**	,372**	,469**	,546**	,699**	,479**	,473**	1,000
	Sig. (2-tailed)	,002	,000	,000	,000	,000	,000	,000	,000	,000	.
	N	130	130	130	130	130	130	130	130	130	130

**. Correlation is significant at the 0.01 level (2-tailed).

*. Correlation is significant at the 0.05 level (2-tailed).

المحور الثاني

Correlations

Spearman's rho		Q10	Q11	Q12	Q13	Q14	Q15	Q16	Q17	Q18	Q19	Q20	Q21	Q22	T2
Q10	Correlation Coefficient	1,000	,105	,141	,163	,106	,540**	,157	-,127	,176*	,092	,424**	-,053	-,136	,458**
	Sig. (2-tailed)	.	,235	,110	,064	,231	,000	,074	,150	,045	,299	,000	,551	,122	,000
	N	130	130	130	130	130	130	130	130	130	130	130	130	130	130
Q11	Correlation Coefficient	,105	1,000	,191*	,199*	,038	,268**	,063	,220*	,200*	,117	,180*	,052	,001	,359**
	Sig. (2-tailed)	,235	.	,029	,023	,669	,002	,474	,012	,023	,183	,040	,560	,994	,000
	N	130	130	130	130	130	130	130	130	130	130	130	130	130	130
Q12	Correlation Coefficient	,141	,191*	1,000	,693**	,285**	-,012	-,040	-,073	,075	-,094	-,030	-,004	-,216*	,102
	Sig. (2-tailed)	,110	,029	.	,000	,001	,889	,650	,407	,395	,289	,731	,966	,013	,249
	N	130	130	130	130	130	130	130	130	130	130	130	130	130	130
Q13	Correlation Coefficient	,163	,199*	,693**	1,000	,359**	,214*	-,008	-,029	,240**	,040	-,067	,112	-,090	,252**
	Sig. (2-tailed)	,064	,023	,000	.	,000	,015	,930	,739	,006	,654	,448	,204	,306	,004
	N	130	130	130	130	130	130	130	130	130	130	130	130	130	130
Q14	Correlation Coefficient	,106	,038	,285**	,359**	1,000	,152	-,032	,255**	,143	,149	-,121	,031	,125	,209*
	Sig. (2-tailed)	,231	,669	,001	,000	.	,085	,720	,003	,104	,091	,171	,722	,156	,017
	N	130	130	130	130	130	130	130	130	130	130	130	130	130	130
Q15	Correlation Coefficient	,540**	,268**	-,012	,214*	,152	1,000	,314**	,093	,564**	,408**	,499**	,030	-,078	,695**
	Sig. (2-tailed)	,000	,002	,889	,015	,085	.	,000	,292	,000	,000	,000	,737	,381	,000
	N	130	130	130	130	130	130	130	130	130	130	130	130	130	130
Q16	Correlation Coefficient	,157	,063	-,040	-,008	-,032	,314**	1,000	,312**	,488**	,387**	,300**	,231**	,134	,562**
	Sig. (2-tailed)	,074	,474	,650	,930	,720	,000	.	,000	,000	,000	,001	,008	,128	,000
	N	130	130	130	130	130	130	130	130	130	130	130	130	130	130
Q17	Correlation Coefficient	-,127	,220*	-,073	-,029	,255**	,093	,312**	1,000	,474**	,413**	,118	,234**	,359**	,474**
	Sig. (2-tailed)	,150	,012	,407	,739	,003	,292	,000	.	,000	,000	,182	,007	,000	,000
	N	130	130	130	130	130	130	130	130	130	130	130	130	130	130
Q18	Correlation Coefficient	,176*	,200*	,075	,240**	,143	,564**	,488**	,474**	1,000	,631**	,397**	,203*	,169	,805**
	Sig. (2-tailed)	,045	,023	,395	,006	,104	,000	,000	,000	.	,000	,000	,020	,054	,000
	N	130	130	130	130	130	130	130	130	130	130	130	130	130	130
Q19	Correlation Coefficient	,092	,117	-,094	,040	,149	,408**	,387**	,413**	,631**	1,000	,431**	,145	,161	,672**
	Sig. (2-tailed)	,299	,183	,289	,654	,091	,000	,000	,000	,000	.	,000	,099	,068	,000
	N	130	130	130	130	130	130	130	130	130	130	130	130	130	130
Q20	Correlation Coefficient	,424**	,180*	-,030	-,067	-,121	,499**	,300**	,118	,397**	,431**	1,000	,245**	,063	,599**
	Sig. (2-tailed)	,000	,040	,731	,448	,171	,000	,001	,182	,000	,000	.	,005	,478	,000
	N	130	130	130	130	130	130	130	130	130	130	130	130	130	130

	Correlation Coefficient	-,053	,052	-,004	,112	,031	,030	,231**	,234**	,203*	,145	,245**	1,000	,658**	,365**
Q21	Sig. (2-tailed)	,551	,560	,966	,204	,722	,737	,008	,007	,020	,099	,005	.	,000	,000
	N	130	130	130	130	130	130	130	130	130	130	130	130	130	130
	Correlation Coefficient	-,136	,001	-,216*	-,090	,125	-,078	,134	,359**	,169	,161	,063	,658**	1,000	,297**
Q22	Sig. (2-tailed)	,122	,994	,013	,306	,156	,381	,128	,000	,054	,068	,478	,000	.	,001
	N	130	130	130	130	130	130	130	130	130	130	130	130	130	130
	Correlation Coefficient	,458**	,359**	,102	,252**	,209*	,695**	,562**	,474**	,805**	,672**	,599**	,365**	,297**	1,000
T2	Sig. (2-tailed)	,000	,000	,249	,004	,017	,000	,000	,000	,000	,000	,000	,000	,001	.
	N	130	130	130	130	130	130	130	130	130	130	130	130	130	130

**. Correlation is significant at the 0.01 level (2-tailed).

*. Correlation is significant at the 0.05 level (2-tailed).

المحور الثالث

Correlations

Spearman's rho		Q23	Q24	Q25	Q26	Q27	Q28	Q29	Q30	Q31	Q32	T3
	Correlation Coefficient	1,000	-,197*	-,039	-,067	,397**	,118	,114	-,150	,054	-,157	,374**
Q23	Sig. (2-tailed)	.	,024	,663	,448	,000	,181	,198	,088	,541	,074	,000
	N	130	130	130	130	130	130	130	130	130	130	130
	Correlation Coefficient	-,197*	1,000	,428**	,061	-,359**	,065	-,007	,159	,184*	,210*	,291**
Q24	Sig. (2-tailed)	,024	.	,000	,488	,000	,464	,940	,071	,036	,016	,001
	N	130	130	130	130	130	130	130	130	130	130	130
	Correlation Coefficient	-,039	,428**	1,000	,146	-,265**	,326**	,204*	,298**	,423**	,437**	,551**
Q25	Sig. (2-tailed)	,663	,000	.	,097	,002	,000	,020	,001	,000	,000	,000
	N	130	130	130	130	130	130	130	130	130	130	130
	Correlation Coefficient	-,067	,061	,146	1,000	,013	,220*	,283**	,424**	,091	,106	,369**
Q26	Sig. (2-tailed)	,448	,488	,097	.	,885	,012	,001	,000	,302	,232	,000
	N	130	130	130	130	130	130	130	130	130	130	130
	Correlation Coefficient	,397**	-,359**	-,265**	,013	1,000	,066	,143	,031	-,176*	-,280**	,233**
Q27	Sig. (2-tailed)	,000	,000	,002	,885	.	,457	,104	,726	,045	,001	,008
	N	130	130	130	130	130	130	130	130	130	130	130
	Correlation Coefficient	,118	,065	,326**	,220*	,066	1,000	,486**	,435**	,174*	,273**	,601**
Q28	Sig. (2-tailed)	,181	,464	,000	,012	,457	.	,000	,000	,047	,002	,000
	N	130	130	130	130	130	130	130	130	130	130	130
	Correlation Coefficient	,114	-,007	,204*	,283**	,143	,486**	1,000	,586**	,079	,174*	,472**
Q29	Sig. (2-tailed)	,198	,940	,020	,001	,104	,000	.	,000	,370	,047	,000

	N	130	130	130	130	130	130	130	130	130	130	130
	Correlation Coefficient	-,150	,159	,298**	,424**	,031	,435**	,586**	1,000	,159	,322**	,475**
Q30	Sig. (2-tailed)	,088	,071	,001	,000	,726	,000	,000	.	,071	,000	,000
	N	130	130	130	130	130	130	130	130	130	130	130
	Correlation Coefficient	,054	,184*	,423**	,091	-,176*	,174*	,079	,159	1,000	,541**	,451**
Q31	Sig. (2-tailed)	,541	,036	,000	,302	,045	,047	,370	,071	.	,000	,000
	N	130	130	130	130	130	130	130	130	130	130	130
	Correlation Coefficient	-,157	,210*	,437**	,106	-,280**	,273**	,174*	,322**	,541**	1,000	,487**
Q32	Sig. (2-tailed)	,074	,016	,000	,232	,001	,002	,047	,000	,000	.	,000
	N	130	130	130	130	130	130	130	130	130	130	130
	Correlation Coefficient	,374**	,291**	,551**	,369**	,233**	,601**	,472**	,475**	,451**	,487**	1,000
T3	Sig. (2-tailed)	,000	,001	,000	,000	,008	,000	,000	,000	,000	,000	.
	N	130	130	130	130	130	130	130	130	130	130	130

*. Correlation is significant at the 0.05 level (2-tailed).

**. Correlation is significant at the 0.01 level (2-tailed).

الاتساق الداخلي للمحاور

Correlations

			T1	T2	T3	T
Spearman's rho	T1	Correlation Coefficient	1,000	,479**	,189*	,805**
		Sig. (2-tailed)	.	,000	,031	,000
		N	130	130	130	130
	T2	Correlation Coefficient	,479**	1,000	,031	,721**
		Sig. (2-tailed)	,000	.	,728	,000
		N	130	130	130	130
	T3	Correlation Coefficient	,189*	,031	1,000	,480**
		Sig. (2-tailed)	,031	,728	.	,000
		N	130	130	130	130
	T	Correlation Coefficient	,805**	,721**	,480**	1,000
		Sig. (2-tailed)	,000	,000	,000	.
		N	130	130	130	130

**. Correlation is significant at the 0.01 level (2-tailed).

*. Correlation is significant at the 0.05 level (2-tailed).

ثبات الاستبيان

المحور الأول

Scale : ALL VARIABLES

Case Processing Summary

		N	%
Cases	Valid	130	100,0
	Excluded[a]	0	,0
	Total	130	100,0

a. Listwise deletion based on all variables in the procedure.

Reliability Statistics

Cronbach's Alpha	N of Items
,706	9

المحور الثاني

Case Processing Summary

		N	%
Cases	Valid	130	100,0
	Excluded[a]	0	,0
	Total	130	100,0

a. Listwise deletion based on all variables in the procedure.

Reliability Statistics

Cronbach's Alpha	N of Items
,764	13

المحور الثالث

Case Processing Summary

		N	%
Cases	Valid	130	100,0
	Excluded[a]	0	,0
	Total	130	100,0

a. Listwise deletion based on all variables in the procedure.

Reliability Statistics

Cronbach's Alpha	N of Items
,634	10

محاور الاستبيان ككل

Case Processing Summary

		N	%
Cases	Valid	130	100,0
	Excluded[a]	0	,0
	Total	130	100,0

a. Listwise deletion based on all variables in the procedure.

Reliability Statistics

Cronbach's Alpha	N of Items
,837	32

اختبار التوزيع الطبيعي

One-Sample Kolmogorov-Smirnov Test

		T
N		130
Normal Parameters[a,b]	Mean	2,2717
	Std. Deviation	,33399
Most Extreme Differences	Absolute	,109
	Positive	,109
	Negative	-,108
Kolmogorov-Smirnov Z		1,247
Asymp. Sig. (2-tailed)		,089

a. Test distribution is Normal.

b. Calculated from data.

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لأسئلة المحاور

المحور الأول

Statistics

		Q1	Q2	Q3	Q4	Q5	Q6	Q7	Q8	Q9
N	Valid	130	130	130	130	130	130	130	130	130
	Missing	0	0	0	0	0	0	0	0	0
Mean		1,8769	2,0769	2,2615	1,7385	1,7385	2,4769	2,4308	2,3077	2,6000
Std. Deviation		,85377	,93689	,84957	,56450	,53634	,84647	1,04131	,80547	,84082

المحور الثاني

Statistics

		Q10	Q11	Q12	Q13	Q14	Q15	Q16	Q17	Q18	Q19	Q20	Q21	Q22
N	Valid	130	130	130	130	130	130	130	130	130	130	130	130	130
	Missing	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
Mean		2,4154	2,984	1,984	2,015	2,046	3,323	3,092	2,538	2,738	2,769	3,061	2,261	2,246
Std. Deviation		1,1397	,9881	,4126	,4820	,4465	,9821	1,0671	,8640	,8311	,9444	,8045	,6416	,6595

المحور الثالث

Statistics

		Q23	Q24	Q25	Q26	Q27	Q28	Q29	Q30	Q31	Q32
N	Valid	130	130	130	130	130	130	130	130	130	130
	Missing	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
Mean		3,0923	2,0769	1,7692	1,9846	2,8000	1,9538	1,9846	1,8154	1,7231	1,5231
Std. Deviation		1,10983	,75345	,69926	,90635	,90133	,85237	,69310	,67954	,79743	,61273

اختبار T للمحور الأول

One-Sample Statistics

	N	Mean	Std. Deviation	Std. Error Mean
Q1	130	1,8769	,85377	,07488
Q2	130	2,0769	,93689	,08217
Q3	130	2,2615	,84957	,07451
Q4	130	1,7385	,56450	,04951
Q5	130	1,7385	,53634	,04704
Q6	130	2,4769	,84647	,07424
Q7	130	2,4308	1,04131	,09133
Q8	130	2,3077	,80547	,07064
Q9	130	2,6000	,84082	,07374
T1	130	2,1675	,44921	,03940

One-Sample Test

	Test Value = 3					
	t	df	Sig. (2-tailed)	Mean Difference	95% Confidence Interval of the Difference	
					Lower	Upper
Q1	-14,998	129	,000	-1,12308	-1,2712	-,9749
Q2	-11,234	129	,000	-,92308	-1,0857	-,7605
Q3	-9,911	129	,000	-,73846	-,8859	-,5910
Q4	-25,480	129	,000	-1,26154	-1,3595	-1,1636
Q5	-26,819	129	,000	-1,26154	-1,3546	-1,1685
Q6	-7,046	129	,000	-,52308	-,6700	-,3762
Q7	-6,233	129	,000	-,56923	-,7499	-,3885
Q8	-9,800	129	,000	-,69231	-,8321	-,5525
Q9	-5,424	129	,000	-,40000	-,5459	-,2541
T1	-21,130	129	,000	-,83248	-,9104	-,7545

اختبار T للمحور الثاني

One-Sample Statistics

	N	Mean	Std. Deviation	Std. Error Mean
Q10	130	2,4154	1,13973	,09996
Q11	130	2,9846	,98818	,08667
Q12	130	1,9846	,41268	,03619
Q13	130	2,0154	,48200	,04227
Q14	130	2,0462	,44655	,03916
Q15	130	3,3231	,98213	,08614
Q16	130	3,0923	1,06710	,09359
Q17	130	2,5385	,86404	,07578
Q18	130	2,7385	,83112	,07289
Q19	130	2,7692	,94449	,08284
Q20	130	3,0615	,80458	,07057
Q21	130	2,2615	,64163	,05627
Q22	130	2,2462	,65959	,05785
T2	130	2,5751	,42037	,03687

One-Sample Test

	Test Value = 3					
	t	df	Sig. (2-tailed)	Mean Difference	95% Confidence Interval of the Difference	
					Lower	Upper
Q10	-5,848	129	,000	-,58462	-,7824	-,3868
Q11	-,178	129	,859	-,01538	-,1869	,1561
Q12	-28,054	129	,000	-1,01538	-1,0870	-,9438
Q13	-23,291	129	,000	-,98462	-1,0683	-,9010
Q14	-24,355	129	,000	-,95385	-1,0313	-,8764
Q15	3,751	129	,000	,32308	,1526	,4935
Q16	,986	129	,326	,09231	-,0929	,2775
Q17	-6,090	129	,000	-,46154	-,6115	-,3116
Q18	-3,588	129	,000	-,26154	-,4058	-,1173
Q19	-2,786	129	,006	-,23077	-,3947	-,0669
Q20	,872	129	,385	,06154	-,0781	,2012
Q21	-13,122	129	,000	-,73846	-,8498	-,6271
Q22	-13,031	129	,000	-,75385	-,8683	-,6394
T2	-11,523	129	,000	-,42485	-,4978	-,3519

اختبار T للمحور الثالث

One-Sample Statistics

	N	Mean	Std. Deviation	Std. Error Mean
Q23	130	3,0923	1,10983	,09734
Q24	130	2,0769	,75345	,06608
Q25	130	1,7692	,69926	,06133
Q26	130	1,9846	,90635	,07949
Q27	130	2,8000	,90133	,07905
Q28	130	1,9538	,85237	,07476
Q29	130	1,9846	,69310	,06079
Q30	130	1,8154	,67954	,05960
Q31	130	1,7231	,79743	,06994
Q32	130	1,5231	,61273	,05374
T3	130	2,0723	,39198	,03438

One-Sample Test

	Test Value = 3					
	t	df	Sig. (2-tailed)	Mean Difference	95% Confidence Interval of the Difference	
					Lower	Upper
Q23	,948	129	,345	,09231	-,1003	,2849
Q24	-13,969	129	,000	-,92308	-1,0538	-,7923
Q25	-20,068	129	,000	-1,23077	-1,3521	-1,1094
Q26	-12,773	129	,000	-1,01538	-1,1727	-,8581
Q27	-2,530	129	,013	-,20000	-,3564	-,0436
Q28	-13,994	129	,000	-1,04615	-1,1941	-,8982
Q29	-16,704	129	,000	-1,01538	-1,1357	-,8951
Q30	-19,876	129	,000	-1,18462	-1,3025	-1,0667
Q31	-18,258	129	,000	-1,27692	-1,4153	-1,1385
Q32	-27,483	129	,000	-1,47692	-1,5832	-1,3706
T3	-26,985	129	,000	-,92769	-,9957	-,8597

تحليل التباين الأحادي لمتغير المؤهل العلمي

ANOVA

		Sum of Squares	df	Mean Square	F	Sig.
T1	Between Groups	,283	4	,071	,343	,849
	Within Groups	25,748	125	,206		
	Total	26,031	129			
T2	Between Groups	1,085	4	,271	1,562	,188
	Within Groups	21,710	125	,174		
	Total	22,795	129			
T3	Between Groups	1,065	4	,266	1,774	,138
	Within Groups	18,756	125	,150		
	Total	19,820	129			
T	Between Groups	,239	4	,060	,528	,716
	Within Groups	14,151	125	,113		
	Total	14,390	129			

تحليل التباين الأحادي لمتغير الوظيفة الحالية

ANOVA

		Sum of Squares	df	Mean Square	F	Sig.
T1	Between Groups	,345	4	,086	,419	,794
	Within Groups	25,686	125	,205		
	Total	26,031	129			
T2	Between Groups	2,080	4	,520	3,138	,017
	Within Groups	20,715	125	,166		
	Total	22,795	129			
T3	Between Groups	1,102	4	,276	1,841	,125
	Within Groups	18,718	125	,150		
	Total	19,820	129			
T	Between Groups	,014	4	,003	,030	,998
	Within Groups	14,376	125	,115		
	Total	14,390	129			

ثالثاً: تحليل الفروق الخاصة بمتغير سنوات الخبرة

ANOVA

		Sum of Squares	df	Mean Square	F	Sig.
T1	Between Groups	,480	3	,160	,790	,502
	Within Groups	25,550	126	,203		
	Total	26,031	129			
T2	Between Groups	,015	3	,005	,027	,994
	Within Groups	22,781	126	,181		
	Total	22,795	129			
T3	Between Groups	,233	3	,078	,499	,684
	Within Groups	19,588	126	,155		
	Total	19,820	129			
T	Between Groups	,069	3	,023	,202	,895
	Within Groups	14,321	126	,114		
	Total	14,390	129			